الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة الدكتور مولاي الطاهر سعيدة

كلية الحقوق و العلوم السياسية

دور الجماعات المحلية في حماية البيئة بين النظم القانونية و الممارسة الفعلية حسب التشريع الجزائري

ـ دراسة حالة بلدية بوقطب ـ البيض ـ

مذكرة لنيل شهادة الماستر

تخصص: قانون حماية البيئة

من إعداد الطالب:

ـ جديد مصطفى

تحت إشراف:

د. نابي عبد القادر

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ: عثماني عبد الرحمن	جامعة سعيدة	رئيسا
الأستاذ: نابي عبد القادر	جامعة سعيدة	مشرفا و مقررا
الأستاذ: سماح محمد عبد الفتاح	جامعة سعيدة	عضوا مناقشا

السنة الجامعية

2016-2015

بسم الله الرحمن الرحيم
١٤٢٠

قال الله سبحانه وتعالى: ﴿ ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴾

[الروم: 41].

إهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

" ولئـن شكـرتم لأزيدنكـــم "

أولا لك الحمد ربي على كثير فضلك وجميل عطائك ووجودك الحمد لك ربي ومهما حمدنا فلن نستوفي حمدك والصلاة والسلام على من لا نبي بعده

إلى التي بحنانها ارتويت وبدفئها احتميت ، وبنورها اهتديت وببصرها اقتديت ولحقها ما وفيت ، إلى من يشتهي اللسان نطقها ، وترقرق العين من وحشتها وتخشع الأحاسيس لذكرها ، إلى الشمعة التي تحترق من أجل أن تضيء لي الدرب، إلى أحلى ما في الوجود.

"أمي أطال الله في عمرها".

إلى درعي الذي به احتميت ، وفي الحياة به اقتديت ، ركيزة عمري وصدر أماني وكبريائي

إلى رمز القوة والعطاء والجود والكرم والوفاء ، إلى من علمني محاسن الأخلاق.

" أبي رحمه الله "

إلى من تقر العين برؤيتهم ويفرح القلب برفقتهم

إخوتي أدامكم الله لي

إلى كل من عرفته خلال مشواري الدراسي ، إليكم أساتذتي، أصدقائي.

الى أستاذي وأخي نابي عبد القادر أطال الله في عمره وحفظه

إلى كـــل هؤلاء أهـدي ثمرة جهـــدي

مقدمة:

يلقى موضوع حماية البيئة اهتماما متزايدا من قبل مختلف العلوم والتخصصات من بينها علم الاقتصاد والمحاسبة وعلم الايكولوجيا وعلم القانون بحيث تساهم هذه العلوم بتنوعها واختلاف مناهجها في اعطاء تفسير متعدد الجوانب لمفهوم حماية البيئة وكيفية الاعتناء بها والمحافظة عليها وصيانتها.

فمشكلة حماية البيئة ظهرت على المستويين الوطني والدولي في مرحلة زمنية متقاربة ولقد تجسد ذلك المجهود الدولي في المؤتمرات المتعددة التي خصصت لدراسة الأوضاع البيئية.

البيئة ليست مشكلة تلوث صناعي فحسب بل انها بقضاياها ومشكلاتها لها ابعادها الهامة المتجاوزة لحدود التعامل السطحي معها باعتبارها تهم اكبر الدول المتقدمة صناعيا وتكنولوجياوبالتالي يظهر اهتمام الدول بالأوضاع البيئية على المستوى الدولي والمحلي من خلال اعتمادها على سياسات تأخذ بعين الاعتبار حماية البيئة.

و للحفاظ على المكونات البيئية بمختلف انواعها التي تضررت من جراء ظهور الاثار السلبية للتقدم الصناعي تتجسدمن خلال تبني التشريعات الوطنية مسلكا موحدا في هذا المجال حيث يمكن ان نعثر في هذا الصدد على اطار عام يكرس هذه الحماية ويأخذ التسمية التي يمكن أن تكون موحدة وهي قانون حماية البيئة والى جانب ذلك نعثر على اليات تشريعية تتولى تكريس هذه الحماية في شتى المجالات .

غير أن هناك دول واجهت المشكلة البيئية منذ البداية فزودت نفسها بالوسائل المناسبة التي تسمح لها بالتكيف مع المظاهر المعقدة للبيئة ومسايرتها في تطوراتها المختلفة ، مثل ما تعتمد عليه الجزائر في مجال حماية البيئة من خلال وضع مخططات وطنية ومحلية لمكافحة المشاكل البيئية، وتعتبر الدول التي عرفت بوادر الثورة الصناعية هي السباقة لمواجهة المشاكل المطروحة في هذا المجال ،ويعود ذلك لكونها متضررة بشدة من تدهور الاوضاع البيئية ،لكن هذا لا يعني أن الدول النامية بما فيها

الجزائر لا تهتم بالبيئة بل لايزال اهتمامها بها متخلفا بحيث تسعى الجزائر الى اعادة الاعتبار للبيئة و محاولة حل مشكلاتها المؤثرة سلبيا على رهانات التنمية الاقتصادية و الاجتماعية وعلى صحة الانسان .

إن الدراسات المتعلقة بحماية البيئة تشغل حيزا كبيرا لا يستهان به ضمن مختلف العلوم والتخصصات ، ذلك لأن الدراسات القانونية المتعلقة بموضوع البيئة تشمل التنظيم الاداري للهياكل المشرفة على قطاع البيئة ، وكذا عملية وضع مجموعة قواعد منظمة لحمايةالبيئة، وكذا تدخل السلطة المختصة لقمع كل مخالفة للقوانين والتنظيمات البيئية[1].

والمتأمل للمنظومة البيئية الجزائرية يلاحظ مدى ثراءها بالقوانين التي تكرس الحماية البيئية وللأوساط الطبيعية لذلك اتبعنا في هذه الدراسة أسلوب التحليل الذي لا بد من استعماله حتى ندخل في عمق الموضوع ونصل لتفصيل أكثر في مجال حماية البيئة من خلال تحليل عمل ووظائف الهيئات الكفيلة بعملية حماية البيئة .

إن مفهوم البيئة يعد أحد الجوانب اللصيقة بحماية الانسان التي عاث مفسدا في أرجائها ضاربا بعرض الحائط كل ما تفرضه عليه مبادئ الانسانية السامية من ضرورة المحافظة على وسطه الذي يعيش فيه هذا ما أدى بطبيعة الحال لظاهرة خطيرة لم يلتفت لها العالم الا عندما زاد وطؤها وبدأت مظاهرها تجلو وتؤثر بصورة سلبية على حياة كافة الكائنات على وجه الارض وبالأخص الانسان، ونقولها بكل تأسف التلوث الذي أصبح ظاهرة العصر إن صح التعبير ، ونظرا للعلاقة التي تربط الانسان بالبيئة أصبحت تصرفاته تتسم بالوحشية ومن منا لا ينكر بروز المشكلة البيئية خاصة في النصف الثاني من القرن العشرين متزامنا ذلك مع الثورة الصناعية و الصراع بين الدول من اجل التكنولوجيات للأسبقية وامتلاك القوى[2].

[1] – د سايح تركية ، حماية البيئة في ظل التشريع الجزائري ، الطبعة الاولى ،الناشر مكتبة الوفاء القانونية ، الاسكندرية ،2014، ص 7و ص8.

[2] – د سايح تركية ، نفس المرجع ، ص 9 و ص10.

أهمية الموضوع :

تظهر أهمية هذه الدراسة من خلال عدة جوانب أهمها الجانب العلمي و الجانب العملي :

- يتمثل الجانب العلمي في ضبط جل المفاهيم المتعلقة بحماية البيئة في الجزائر ، وبدور ومهام الجماعات المحلية لحماية في هذا المجال . من خلال تسليط الضوء على التشريعات الصادرة في هذا المجال الى جانب تقييم مدى نجاعة آليات تنفيذ هذه السياسة البيئية ، على الصعيد المحلي من خلال قياس مدى تأثير الجماعات المحلية وقدرتها على معالجة المشاكل البيئية المطروحة.
- كما تكمن أهمية الموضوع المعالج من طرفنا من حيث إثراء وتدعيم البحث العلمي بهذه الدراسة في مجال حماية البيئة في الجزائر – وخصوصا بلدية بوقطب- التي تعاني بدورها من التلوث البيئي الناجم عن النفايات التي تخلفها الاسواق الاسبوعية.
- أما الجانب العملي ستساهم هاته الدراسة في التعرف على واقع البيئة بداخل مدننا ، وفي تحديد مدى نجاعة ووعي الهيئات المحلية بموضوع البيئة ، من خلال إتخاذ التدابير الوقائية و القانونية لمواجهة المشاكل البيئية ببلدية بوقطب كعينة للعديد من المناطق في الجزائر التي تعيش مشاكل مماثلة.

هدف الدراسة:

- تهدف هاته الدراسة الى تحليل توجهات الجزائر في المجال البيئي ، تزامنا مع التشريعات الصادرة في هذا الشان.
- تهدف الى التعريف بالجماعات المحلية والهيئات الادارية في مجال حماية البيئة بين النظم القانونية و الممارسة الفعلية.
- يكتسي موضوع حماية البيئة في ظل التشريعات الجزائرية أهمية بالغة تتجلى في ضرورة المحافظة على الوسط البيئي من التلوث خاصة في ظلإنعدام سياسة بيئية رشيدة وذلك من خلال

الاستيعاب الخاطئ لمفهوم حماية البيئة الذي كان ينظر اليهعلما أنه عائق للتنمية ،وبالتالي وجب تحقيق تجانس عقلاني بين البيئة والتنمية.

- كما تهدف هاته الدراسة الى التعريف بالواقع البيئي في بلدية بوقطب ومدى استجابة السلطات المحلية لمعالجة هاته الظاهرة في ظل التشريعات القانونية في هذا المجال.
- الخروج باقتراحات موضوعية للحد من ظاهرة التلوث البيئي ، وتوجيه السلطات المحلية الى وضع الأليات الكفليةبحماية البيئة من التلوث .

أسباب اختيار الموضوع :

- إن من بين الاسباب التي وجهت ميولي و رغبتي في الخوض في معالجة هذا الموضوع كالاتي :
- تصدر القضايا البيئية في الوقت الراهن الاهتمامات على الصعيد الدولي و المحلي .
- التطلع إلى إدراك حقائق ظاهرة تلوث البيئة كظاهرة لها انعكاساتها المباشرة على مستقبل الحياة البشرية.
- التدهور المتزايد للبيئة وتزايد نسبة التلوث بشكل خطير ،خاصة في بلدية بوقطب من خلال العمل على وضع الحلول و اللمسات التي يمكن بواسطتها التقليل أو الحد من ظاهرة التلوث.
- قياس مدى درجة وعي السلطات المحلية و المواطنين بالمشكلات البيئية وطرق معالجتها تماشيا مع التشريعات و القوانين الحالية.
- المساهمة في وضع حل للمشاكل الراهنة للبيئة المحلية، وإمكانية الاستفادة من هاته الدراسة .

الصعوبات:

- لقد واجهتني صعوبة تتجلى في قلة ونقص الدراسات الميدانية في موضوع حماية البيئة في الجزائر ، وصعوبة الحصول و اقتناء المراجع من الجامعات نتيجة لقلتها من جهة والبيروقراطية من موظفيها في إعارتنا لما نحتاجه من جهة أخرى .

- التسيب والاهمال الواضح من خلال تنقلاتنا إلى مقر بلدية بوقطب وبالضبط بالمكتب البلدي للصحة العمومية الذي لا يحوز على أدنى معلومة ولا على إحصائيات في هذا المجال مما يشير الى بعد الجماعات المحلية عن الوعي البيئي ، وانشغاله بأمور أخرى يعتقد أنها أهم من المشكل البيئي على حسب وجهة نظرهم.
- مماطلة بعض المصالح الادارية بإفادتنا بمعلومات عن موضوع الدراسة، بحجة أنه خارج اختصاصنا.

المنهج المعتمد عليه:

- إن الموضوع الذي نعالجه وطبيعة و نوع المعلومات المتوفرة لدينا ، فرضت علينا استخدام منهج الوصف و التحليل، من خلال وصف واقع المشكلات البيئية ، وتحليل طبيعة التدخلات والسياسات التي تم تنفيذها في مجال حماية البيئة سواء على المستوى المحلي أو الوطني .
- كما اقتضت الدراسة الاعتماد علىمنهج دراسة الحالة فيما يتعلق بالدراسة الميدانية ، مما ساعدنا على التركيز والتعمق في حالة حماية البيئة ببلدية بوقطب .
- كما تم التوجه الى المنهج الإحصائي، من خلال جمع البيانات الإحصائية، بغرض التعبير عن بعض المعلومات التي لها علاقة بالبيئة.
- **مشكلة الدراسة :**

تبرز معالم المشكلة المراد معالجتها من خلال التساؤل الاتي :

- ما مدى نجاعة النصوص القانونية والتنظيمية الجزائرية في مجال حماية البيئة ؟
- ماهي الاليات القانونية الكفيلة بحماية البيئة ودورالجماعات المحلية في تجسيدها على أرض الواقع ؟

- ما مدى فاعلية جهود كل من بلدية بوقطب وولاية البيض في حل المشكلات المرتبطة بالبيئة الحضرية وفقا للنصوص القانونية المعمول بها؟

- **خطة الدراسة :**

ولدراسة شاملة لموضوعنا فقد وضعنا خطة لمعالجة جميع النقاط الاساسية حول مذكرتنا من خلال وضع مقدمةتحدثت فيها عن موضوع البيئة في الجزائروخاصة في الوقت الراهن ومشكل التلوث ومدى تأثيره على البيئة، كما تم وضع مبحث تمهيدي قسم إلى مطلبين : المطلب الأول كان حول الإطار المفاهيمي للبيئة والتلوث والمطلب الثانيعالجنا فيه مبادئ الوقاية و التدخل في حماية الإدارة للبيئة وقسمنا بحثنا الى فصلين: الفصل الاول تطرقنا فيه لدور الهيئات الادارية الكفيلة بحماية البيئة في الجزائر وقد قسم هذا الفصل: إلى المبحث الأول الذي تطرقنا فيه للهيئات المركزية وللإلمام بالموضوع فقد قسمناه إلى ثلاث مطالب: المطلب الأول خصصناه لوزارة تهيئة الإقليم والبيئة أما المطلب الثاني فتطرقنا فيه إلى الهيئات الادارية المستقلة والمطلب الثالث جاء لدراسة دور المؤسسات الوطنية في حماية البيئة بشكل غير مباشر **أما** المبحث الثاني فعالجنا فيه دو الهيئات المحلية في حماية البيئة وقسمناه الى المطلب الأول: دور البلدية في حماية البيئةوالمطلب الثاني :دور الولاية في حماية البيئة.

أما الفصل الثاني فتم التطرق فيه الى تلوث البيئة الحضرية بنفايات الأسواق– بلدية بوقطب– دراسة حالة وقسم هذا الاخير الى مبحثين، المبحث الاول عالجنا فيه تلوث البيئة الحضرية بنفايات الأسواق وانعكاساته على السكان – بلدية بوقطب– وقسم هذا المبحث الى مطلب أولتناولنا فيه دراسة للموقع الجغرافي لبلدية بوقطب ومشكل نفايات الأسواق و المطلب الثاني خصصناه للانعكاسات المترتبة على تلوث البيئة الحضرية بنفايات الأسواق.

أما المبحث الثاني فتكلمنا فيه عن أساليب مواجهة تلوث البيئة الحضرية بنفايات الأسواق وقسم هذا المبحث إلى مطلبين: المطلب الأول كان حول دور الهيئات المحلية والجمعيات في مجال حماية البيئة والمطلب الثاني عالجنا فيه الاجراءات والوسائل الادارية المتخذة في مجال حماية البيئة.

–المبحث التمهيدي: مدخل مفاهيمي حول إدارة البيئة.

تعددت في الوقت الراهن المشاكل البيئية وتنوعت وأصبحت تشكل خطرا حقيقيا على الإنسان و الحياة برمتها، وذلك بفعل الأنشطة البشرية المختلفة التي لم تراع قواعد المحافظة على البيئة و حمايتها، وركزت على الاستغلال غير الأمثل للموارد البيئية، وبذلك أصبحت المشكلات البيئية واحدة من أهم القضايا الكونية المعاصرة التي إهتم بها الفكر السياسي ، والقانوني ، والاجتماعي .

إن المشاكل البيئية برمتها صنعتها يد الانسان ، يتوجب عليه اليوم مواجهتها للقضاء عليها والحد من إنتشارها وتوسعها تفاديا لوقوع المزيد من الكوارث البيئية التي انعكست سلبا على الصحة العامة وعلى التنمية الشاملة للدول التي تشكو هذه الظاهرة ومنها الجزائر.

وإثر تفاقم المشاكل البيئية ، ابدت الكثير من الدول ومنها الجزائر التدخل لحماية البيئة وتحسينها فأقامت هيئات فنية متخصصة في مجال حماية البيئة ، بدراسة كافة السبل للحفاظ على سلامة البيئة ودفع التلوث عنها ، بما في ذلك اصدار القوانين والمراسيم التي تراها مناسبة وضرورية لحماية البيئة .

وتاسيسا على ما تقدم نقسم المبحث التمهيدي من حيث الدراسة الى مطلبين :

نخصص المطلب الاول للتعريف بالبيئة ، ومن ثم التعريف بالتلوث البيئي كاهم مشكلة بيئية راهنة مع ابراز أخطارها على البيئة بصفة عامة.

وفي المطلب الثاني نتناول مفهوم الحماية الادارية للبيئة باعتبار أن الادارة على درجة كبيرة من المسؤولية في مجال الحفاظ على البيئة بعناصرها المختلفة ، وتلجأ الادارة سواءا المركزية أو المحلية الى آليات قانونية ومؤسساتية عامة لوضع التشريع البيئي موضع التنفيذ.

–المطلب الأول: الإطار المفاهيمي للبيئة و التلوث.

تقوم الدراسة بتحديد المفاهيم المتعلقة بالتلوث البيئي لإبراز مشكلة بيئية، كما نسلط الضوء على التدهور البيئي في الجزائر، مع إبراز التأثيرات المترتبة على هذا التردي. وقصد الإلمام بهاته الجوانب ، يتطلب أولا تحديد مفاهيم المتعلقة بالبيئة .

الفرع الاول:مفهوم البيئة وعناصرها.

يعنى الفقهاء عند البحث حول ماهية كلمة معينة بالبحث في كافة جوانبها من أجل الوصول إلى تحديد لها، ومن ثم الوقوف على مفهوم وحقيقة أي كلمة قد أضحى أمرا بديهيا وضروريا لدراستها. وقد يصادف ذلك الكثير من الصعوبات ولا سيما أن مفهوم أي كلمة يختلف بسبب أهمية وأسباب دراستها، وكلمة البيئة من الكلمات الحديثة التي طرأت على اللغة العربية، وكان طبيعيا أن يتجه فقهاء اللغة من جهة، وفقهاء القانون من جهة أخرى لوضع مفهوم لها يتفق مع الدراسات المتعددة التي تناولتها، وخاصة أنها أصبحت ظاهرة يجب دراستها باستفاضة تستوعب من خلالها كافة الإمكانيات التكنولوجية والظواهر المحيطة بها.

وكلمة البيئةEnvironnement[1] اصطلاح جديد كان أول ظهور له في مؤتمر الأمم المتحدة الأول للبيئة الذي عقد في استوكهم سنة 1972 ، بدلا من لفظ الوسط الإنساني Milieu du humant)، الذي كان سائدا قبل ذلك. وتعرف كلمة البيئة وفقا للمفهوم العام بأنها هي كل ما يحيط بالإنسان من ظروف ومتغيرات فتوجد بيئة حضرية وبيئة طبيعية وبيئة اجتماعية وبيئة ثقافية وبيئة عمالية وبيئة فضائية، أو هي الوسط الذي يعيش فيه الإنسان مع غيره من المخلوقات وتتوافر فيه وسائل الحياة وأسباب البقاء.

[1]: د/ صلاح الدين عامر: مقدمات القانون الدولي للبيئة ، مجلة القانون و الاقتصاد ،كلية الحقوق ، جامعة القاهرة 1984 – ص 281.

وعلى الرغم من الكتابات العديدة في البيئة فإننا نجد أن هناك خلطا واضحا نظرا لان مفردات دراسة البيئة ومصطلحاتها ذات طابع علمي وفني بحت ومن الضروري لسلامة أي كتابات قانونية أن تكون مستوعبة للحقائق العلمية المقررة في مجال العلوم الفنية. ومن ثم فإن على الصياغة القانونية لمفهوم البيئة أن تستوعب الحقائق العلمية الفنية وأن تتسق مع الإمكانيات التكنولوجية وأن تحدد الجهات والأجهزة التي تضطلع بحماية البيئة في كل دولة هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن صعوبة وضع المفهوم القانوني للبيئة يرد إلى الطبيعة القانونية وسيطرة أصولها على رجل القانون الذي يحرص على دقة اللفظ وسلامة التحليل لما ينطوي أو يندرج في المفهوم.

وسوف نتناول المفهوم اللغوي للبيئة، ثم التعريفات الفقهية له، ثم نتناول التعريفات التشريعية للبيئة، على مايلي :

أولا: المفهوم اللغوي للبيئة

يقصد بكلمة بيئة من المنظور اللغوي دراسة العلاقات المتبادلة بين الأحياء والبيئة في أماكن الإعاشة، وتعني ecology وهي مكونة من مقطعين الأول(oikos) والثاني (logy) ويعنس الأول مكان الإعاشة، والثاني علم-وأطلق هذه التسمية العالم الألماني - Haek-وقد سميتEnvironnement وهو مسمى علمي، وظهر مصطلح النظم البيئية ليدل على ما يميز وجود الكائنات الحية على سطح الأرض من انتظام في التوزيع في وسط متفاعل وظيفيا مع تلك الكائنات.

-1: مفهوم البيئة في اللغة العربية

يعود الأصل اللغوي لكلمة البيئة في اللغة العربية إلى كلمة بوأ ومنه تبوأ أي حل ونزل وأقام، والاسم منه بيئة بمعنى المنزل، وذكر ابن منظور في لسان العرب لكلمة تبوأ معنيان[1]الأول: بمعنى إصلاح المكان وتهيئته للمبيت فيه قيل تبوأه وأصلحه وهيئه أي جعله ملائما لمبيته ثم اتخذه محلا له،

[1] -ابن منظور لسان العرب ، دار المعارف ، القاهرة ، ص 382.

والثاني: بمعنى النزول والإقامة كأن تقول تبوأ المكان أي حله ونزل به وأقام به، قال تعالى:{...والذين تبوئوا الدار والإيمان من قبلهم يحبون من هاجر إليهم....}[1]، وقوله تعالى أيضا : {...وبوأكم في الأرض تتخذون سهولها قصورا وتنحتون الجبال بيوتا...}[2]، وقوله تعالى أيضا : {...وأوحينا إلى موسى وأخيه أن تبوءا لقومكما بمصر بيوتا...}[3].

وفي المعجم الوسيط أباء فلانا منزلا وبوأه هيأه له وأنزله فيه وتبوأ المكان وبه نزله وأقام به وبوأ المنزل له أي أعده والبيئة والمنزل والحال ويقال بيئة طبيعية وبيئة اجتماعية وبيئة سياسية.

إن البيئة لها ثلاث معاني: المنزل، الموطن، والموضع الذي يرجع إليه الإنسان فيتخذ فيه منزله وعيشه ، فالتعريف اللغوي للبيئة بصفة عامة ينصرف إلى المكان أو المنزل أو الوسط أي المحيط الذي نعيش فيه فيقال الإنسان ابن بيئته، والبيئة الاجتماعية بمعنى أنه هو المكان الذي ينزل فيه المرء ويتمكن منه ويتخذه مقاما له، ومن ثم فإن البيئة هي وسط يعيش فيه الانسان وباقي الكائنات الحية ويمارسون فيه حياتهم، وتؤثر في هذا الوسط الظروف المحيطة به.

ثانيا:التعريفات الفقهية للبيئة

لاشك أن تحديد مفهوم للبيئة من التعريفات التي تتميز بالمرونة والتطور المستمر، فالبيئة الانسانية تضم عنصرين أساسيين: الأول- هو العناصر الطبيعية وهي الأرض والماء والهواء والحيوان والنبات، والثاني-هو العناصر الناتجة عن النشاط الإنساني، وتتغير عناصر البيئة بشكل متجدد وخاصة تلك التي يصنعها الإنسان.وقد تعرض الفقه لمفهوم البيئة في كافة الكتابات التي تناولت البيئة بمفردها أو تناولت التلوث أو التي تناولتهما معا، ويختلف مفهوم البيئة باختلاف نظرة كل شخص حوله سواء من الناحية الفنية أو الناحية القانونية، وسوف نستعرض بعض التعريفات الفقهية للبيئة.

[1] - من الاية 9 سورة الحشر – تبوئواالدار والايمان : بمعنى تواطنوا المدينة وأخلصوا الايمان .

[2] - الاية رقم 74 سورة الاعراف.

[3] - الاية رقم 87 سورة يونس.

فيرى البعض أنها مجموعة الظروف والعوامل الفيزيائية والعضوية وغير العضوية التي تساعد الإنسان والكائنات الأخرى على البقاء ودوام الحياة.

ويرى فريق آخر أنها مجموعة العوامل الحيوية (جميع الكائنات الحية المرئية وغير المرئية الموجودة في الأوساط البيئية المختلفة)، وغير الحيوية (الماء والهواء والتربة والشمس والحرارة وغيرها)، التي تؤثر بالفعل على الكائن الحي بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في أي فترة من فترات حياته.

ويذهب البعض بأنها الإطار الذي يعيش فيه الإنسان يبني فيها سكنه ويقيم صناعته ويمد فيها طرق وشبكة مواصلاته ويفلح فيها أرضه إلى غير ذلك من الأنشطة التي تتميز بها حياة الإنسان.

ويرى البعض أنها الوسط الذي يتصل بحياة الإنسان وصحته في المجتمع وبالتالي فهي مجموعة من العناصر المختلفة التي توجد ويجب المحافظة عليها.

ويعرفها البعض بأنها الإطار الطبيعي الذي يستوعب الإنسان والحيوان والنبات والعوامل الطبيعية للمحافظة على هذه الكائنات وعناصر تقدمها والمحافظة عليها من خلال توازن بينها نحو حياة أفضل وبقاء لها والتي تحرص النظم القانونية على الحفاظ عليها[1] .

وقد عرفها فريق من الفقه على أنها هي ما يتكون منه المحيط الخارجي الذي نعيش فيه فوصفها بأنها نظام يتعايش فيه جميع الأحياء علاوة على الغلاف الجوي وما يتبعه من هواء وغازات وخلافه، وأيضا العناصر المائية من محيطات وبحار وخلافه والظواهر الطبيعية من غابات وأشجار.

ويرى اتجاه آخر في الفقه التوسع من الكيان الخاص بالبيئة المحيطة فيرى انها ليست المحيط الخارجي من عناصر طبيعية وصناعية بل تشمل أيضا التراث الثقافي والآثار، وغيرها من المكونات النادرة التي تعد تراثا مشتركا لكل البشر، وينبغي الحفاظ عليها لصالح الأجيال القادمة.

[1]:د / احمد محمود سعد ،إستقراء لقواعد المسؤولية المدنية في منازعات التلوث البيئي ،دار النهضة العربية ، القاهرة ، الطبعة الاولى، 2006، ص 42 ومابعدها.

ويرى البعض أن البيئة تحتوي على عنصران: الأول هو كل ما يحيط بالإنسان من عناصر طبيعية والتي لا دخل للإنسان في وجودها مثل الماء والهواء والتربة والبحار والمحيطات، والثاني هو البيئة الصناعية التي ساهم الإنسان في إنشاءها بدخول عناصر أخرى مثل الصناعات بأشكالها والتراث الثقافي الذي تركته الأجيال السابقة.

وباستعراض التعريفات السابقة يتضح لنا أن غالبية الفقهاء يصفون البيئة بصفات مرتبطة بكيانها فهي ليست مجرد الطبيعة فقط ولكنها أشمل من الطبيعة فهي تشمل كل العناصر الحية وغير الحية الطبيعية والصناعية التي من صنع الخالق والتي أنشأها الإنسان، فالبيئة تشمل كل شيء يؤثر على الإنسان ويتأثر. فالبيئة بمكوناتها التي خلقها الله عز وجل وسخرها لخدمة الإنسان في تعميره للأرض، أو أنشأها الإنسان فإنها تنشأ لتشكل نظام يحيط بالإنسان ليقيم الحياة على الكرة الأرضية.

ثالثا: التعريفات التشريعية للبيئة

وقد عرف المشرع المصري حماية البيئة في المادة 9/1 من القانون رقم 4 لسنة 1994 بأنها المحافظة على مكونات البيئة وارتقاء بها ومنع تدهورها أو تلوثها أو الإقلاع من حدة التلوث، وتشمل هذه المكونات الهواء والبحار والمياه الداخلية متضمنة نهر النيل والبحيرات والمياه الجوفية والأراضي والمحميات الطبيعية والموارد الطبيعية الأخرى[1].

وعرف المشرع الجزائري في القانون رقم 3 / 1983 بشأن حماية البيئة بأنها حماية الطبيعة والحفاظ على فصائل الحيوان والنباتات، والإبقاء على التوازنات البيولوجية والمحافظة على الموارد الطبيعية من جميع أسباب التدهور التي تهددها.

وقد عرف مؤتمر الأمم المتحدة الأول للبيئة الذي عقد في استوكهم سنة 1972 البيئة بأنها: "مجموعة النظم الطبيعية والاجتماعية والثقافية التي يعيش بها الإنسان والكائنات الاخرى والتي يستمدون منها زادهم ويؤدون فيها نشاطهم."

[1] د.خالد مصطفى فهمي، الجوانب القانونية لحماية من التلوث ، الطبعة الاولى ، ريم للنشر و التوزيع ، مصر، 2011.

1: عناصر البيئة

تناولت اتفاقية المسؤولية المدنية عن التلف الناتج من الأنشطة الضارة للبيئةتقسيم عناصر البيئة [1] إلى عدة عناصر هي:

*الموارد الحيوية وغير الحيوية من هواء وماء وسائر أعضاء المملكة الحيوانية والنباتية وتفاعلاتهم مع بعضهم والتراث الثقافي ومظاهر تلك الأماكن.

* النظام الإيكولوجي: وهي مجموعة العناصر الموجودة بالبيئة، والتي يحدث بينها تفاعل متبادل ويعتمد بعضها على بعض، ويؤدي التغيير في أحد عناصرها إلى تغييرات في العناصر الأخرى لهذا النظام، ومن أمثلة العلاقات المترابطة والمتكاملة والتي تظهر الطبيعة القائمة في نظام الدورات الإيكولوجية مثل روث الحيوانات والتي تصبح أسمدة وتستخدم في المساهمة في دورة إنتاج النبات.

وفي الوقت نفسه نجد النباتات غذاء هام لمعظم الحيوانات، ويعد النظام الإيكولوجي هو التوازن الدقيق بين عناصر البيئة كما خلقها الله سبحانه.

ويشمل النظام على أربع مجموعات من العناصر مرتبطة مع بعضها ارتباطا وثيقا وهي:

أ-مجموعة مقومات الحياة الأساسية مثل الماء والهواء وعناصره من أكسجين ونتروجين وثاني أكسيد الكربون وضوء الشمس وحرارتها والمعادن، وما يتم تحلله من أجسام الحيوانات والنباتات.

ب-مجموعة أنواع النباتات التي تنتج غذائها عن طريق امتصاص المياه أشعة الشمس ومعالجة ثاني أكسيد الكربون.

ج- مجموعة الحيوانات التي تعتمد على غيرها في غذائها من عشب أو لحوم.

[1] - إتفاقيةالمسؤولية المدنية عن التلف الناتج من الانشطة الضارة للبيئة في 21-02- 1994 بمدينة لوناجو.

د-مجموعة البكتيريا والفطريات التي تحلل المواد العضوية إلى عناصرها الابتدائية، وتساعد المجموعات الأخرى.

ولاشك أنه بإمعان النظر في مكونات كافة التعريفات التي تناولت مفهوم البيئة، فنجد أنها ورغم اختلاف الصياغة إلا أنها تعني معنى واحد وهو المحافظة على المساحات الخضراء وتحسينها والمحافظة على البيئة وإبعاد كل صور الأضرار مثل امتداد المدن وحماية الفضاء من التلوث ومياه الأنهار وخلافه[1]، ومن خلال ما سبق يتضح لنا أن مصطلح البيئة يعني عدة عناصر:

– البيئة الطبيعية:

وهو الوسط الذي خلقه الله عز وجل، ويتكون هذا الوسط من عناصر حية: وهي الإنسان والنباتات والحيوانات، وتعيش كل منها في نظام خاص يختلف عن الآخر، فلكل منها مكان وجود وتعايش، وعناصر غير حية: وهي هواء وتربة وماء وغذاء، وتشكل العناصر الحية وغير الحية للبيئة الطبيعية التي نعيش فيها، والتي خلقها الله عز وجل للإنسان ليحي فيها ويعيش من ثمارها، وتلك المكونات الطبيعية تشكل محور تلك الحياة، فالهواء يتنفسه الإنسان، والتربة يزرعها ويأكل من ثمارها، والماء ويشربه ويسقي منه التربة، والغذاء يأتي من كافة العناصر التي سخرها له الله فقد سخر له الحيوانات التي يربيها ويأكل منها، ويحصل على مستلزماته من خلالها.

– البيئة الصناعية:

وهو عبارة عن المكونات الصناعية التي أبدعها الإنسان من أجل تهيئة تلك البيئة لتتناسب مع الحياة المجتمعية التي يعيش فيها مثل السدود على الأنهار. ولكن الحفاظ على ذلك الوسط يستلزم وجود العنصر الثاني وهو وجود قواعد يفرضها المقيمين في هذا الوسط على الكافة من أجل الحفاظ عليه، فتلك العناصر ليست ملك جيل بعينه ولكنها ملك لكافة الأجيال القادمة فنحميها من

[1]: د/ خالد مصطفى فهمي ، المرجع السابق ، ص 29 .

الفساد. وهذه القواعد إما تكون قواعد أخلاقية أو قواعد قانونية تضعها السلطة الشرعية بكل إقليم لتسيير العمل داخل الإقليم.

ويقصد بالنظام البيئي: ما تحتويه أية مساحة من الطبيعة من كائنات حية ومواد غير حية تتفاعل مع بعضها البعض ومع الظروف البيئية، وما تولده من تبادل بين الأجزاء الحية وغير الحية[1]. ويقسم النظام البيئي إلى أربعة عناصر رئيسية هي: عناصر الإنتاج من النباتات الخضراء بكافة أنواعها، وعناصر الاستهلاك وتتكون من الحيوانات بأنواعها بما فيها الإنسان، وعناصر التحلل وهي تشمل كل ما يتسبب في تحليل أو تلف مكونات البيئة الطبيعية المحيطة بها كالبكتيريا والفطريات وبعض أنواع الحشرات، والعناصر الطبيعية غير الحية مثل الماء والهواء وضوء الشمس والموارد غير المتجددة من معدنية وغيرها، وتتكاتف هذه العناصر البيئية في تكوين نظام بيئي متوازن توازنا دقيقا ملحوظا، ويعتبر أي اعتداء عليها إعتداءا وإضرارا بكل فرد في المجتمع بصورة غير مباشرة.

الفرع الثاني:مشكلة التلوثو نتائجه

يعتبر التلوث أهم المشكل التي تعاني منها البيئة [2]، وقد برزت تلك المشكلة نتيجة النشاط المتزايد للإنسان في مختلف مجالات الحياة . وتتمثل مكافحة التلوث مفتاح أي قانون قانون لحماية البيئة ، ونقطة البداية تحديد العمل الضار ووسائل مكافحته . ولا تنفك دراسة قانونية للبيئة دون التعرض لها فصارت هناك علاقة قوية بين البيئة و التلوث.

أتطرق في هذا الفرع إلى تعريف التلوث،وبيان أسبابهو نتائجه.

أولا:تعريف التلوث

تتعدد صور التلوث باختلاف البيئة التي تتأثر بالتلوث سواءا كانت البيئة الجوية أو المائية أو الأرضية ، وقد تتاثر أكثر من بيئة في ذات الوقت بالتلوث ، ولم يتمكن الفقهاء من وضع تعريف

[1] – محمد حسين عبد القوي ، الحماية الجنائية للبيئة الهوائية، مطبعة النسر الذهبي، 2002، ص 8.

[2]– داود عبد الرزاق الباز ، الأساس الدستوري لحماية البيئة من التلوث ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ،2008 ،ص9.

جامع لمفهوم التلوث لصعوبة الإحاطة بكافة الأمور الناشئة عن التلوث ، وتعيين كافة الطرق التي يمكن من خلالها حماية البيئة من التلوث ، فلم يستقر الفقه على وضع تعريف محدد.

وسوف نتحدث من خلال مايلي عن مفهوم التلوث .

1-التلوث لغة:

وإن التلوث بالفتحة البينة الضعيفة غير الكاملة، ومنه قيل للرجل الضعيف العقل ألوث وفيه لوثه، أي حماقة، وبعبارة أخرى فإن معنى التلوث في اللغة: مأخوذ من لوث، يقال لاث الشيء شيء: بمعنى خلطه به ومرسه، وذلك كما تلوث الطين بالتبن والجص بالرمل، لوث ثيابه في الطين، بمعنى لطخها، ولوث الماء: كدره، وتلوث الماء والهواء ونحوه: خالطته مواد غريبة ضارة[1].

من هذا التعريف اللغوي نستنتج أن التلوث في اللغة له معنيان مادي ومعنوي، فالمعنى المادي هو اختلاط أي شيء غريب عن مكونات المادة بالمادة، مما يؤثر عليها ويفسدها كتلوث الماء، والتلوث بالطين، وأما المعنى المعنوي فهو ذلك التغير الذي ينتاب النفس فيكدرها أو الفكر فيفسده أو الروح فيضرها.

2-التلوث إصطلاحا:

• تعريف خبراء الاتحاد الأوروبي: التلوث هو إدخال الإنسان مباشرة، أو بطريق غير مباشر لمواد أو لطاقة في البيئة والذي يستتبع نتائج ضارة على نحو يعرض الصحة الإنسانية للخطر، ويضر بالموارد الحيوية والنظم البيئية، وينال من قيم التمتع بالبيئة، أو يعوق الاستخدامات الأخرى المشروعة للوسط.

• حدد مؤتمر استوكهم الذي عقد عام 1982 م المقصود بالتلوث على أنه((تدخل الأنشطة الإنسانية في موارد وطاقات البيئة، بحيث تعرض تلك الموارد والطاقات صحة الإنسان أو رفاهيته أو

[1] – د/ عبد القادر الشيخلي، حماية البيئة في ضوء الشريعة و القانون و الادارة و التربية و الاعلام .المعهد العالي للقضاء بجامعة الامام محمد بن مسعود الاسلامية ،الرياض ،ص48 .

مصادر الطبيعة للخطر، أو تجعلها في وضع يحتمل معه تعرضها للخطر بشكل مباشر أو غير مباشر)).

•التلوث هو اختلاف في توزيع نسبة وطبيعة الهواء والماء والتربة[1].

•التلوث هو إفساد المكونات الطبيعية للبيئة التي خلقها الله عز وجل، وتحويلها من مفيدة إلى ضارة.

•التلوث هو تغيير ناجم من النشاطات الصناعية والزراعية والعمرانية للإنسان.

وهناك مصطلحات تختلط بالتلوث، ثمة فائدة علمية من إيرادها وهي:

أ–تدهور البيئة:

هو التأثير على البيئة بما يقلل من قيمتها أو يشوه من طبيعتها البيئية أو يستنزف مواردها أو يضر بالكائنات الحية أو بالآثار[2].

وهناك برأيي مصدران كبيران مسئولان عن تدهور البيئة الحياتية هما الحروب التي تأكل الأخضر واليابس سواء كانت حروب دولية أو إقليمية أو نزاعات محلية، أما المصدر الكبير الآخر هو الصناعات الكبرى التي لا يهم أصحابها سلامة البيئة وإنما إغراق الأسواق العالمية وتعظيم الربح بشكل جشع مبتذل والتقدم بأي ثمن ولو كان ذلكعلى حساب الإنسان «إن الدول الصناعية لابد وأن تتحمل مسؤولية تدهور البيئة العالمية الذي أحدثته خلال مسيرة نموها».

وأعرف التدهور البيئي بأنه : هو الضرر المدمر للبيئة جراء عوامل التعرية الطبيعية، وكل تأثير صناعي يؤدي إلى إنهاك البيئة أو إفقاد معالمها الأصلية أو تسوئيها بشكل واضح للعيان .

[1] – محمد عبد القادر الفقي ، البيئة ، مشاكلها وقضاياها وحمايتها من التلوث ، ، دار ابن سينا، القاهرة،1413هـ ، ص 42 .

[2] د/عبد القادر الشيخلي ، المرجع السابق ، ص 49.

ب–التلوث البيئي:

•« أي خلل في أنظمة الماء أو الهواء أو التربة أو الغذاء ينتج عنه ضرر مباشر أو غير مباشر بالإنسان أو الكائنات الحية أو يلحق ضررا بالممتلكات الاقتصادية[1]».

•« أي تغيير نوعي أو كمي في مكونات البيئة الإحيائية منها وللأحيائية، على أن يكون هذا التغيير خارج مجال التذبذبات الطبيعية مما يؤدي إلى تأثير مباشر أو غير مباشر على النظام البيئي[2]».

•تلوث البيئة هو تغير غير مرغوب في الخصائص الفيزيائية أو الكيميائية أو الإحيائية للبيئة الطبيعية ينشأ أساسا من النشاط البشري، وبالرغم من التلوث الطبيعي الذي أحدثته البراكين والزلازل عبر آلاف السنين، فقد ظلت البيئة قادرة على التكيف والاستمرار، غير أن التلوث الحادث بسبب البشر لم تستطع البيئة أن تتعامل معه أو تتكيف بنفس القدرة والكفاءة[3].

مما سبق يظهر التقارب الشديد بين معنيي التلوث: اللغوي والاصطلاحي، والذي يبدو أن مفهومه الأدق هو: «وجود أية طاقة أو مادة في غير زمانها أو مكانها وكميتها المناسبة».

وهذا التعريف يشمل كافة أشكال التلوث وأنواعه، مع كونه يعطي مفهوما أدق لمعنى التلوث، فثاني أكسيد الكربون– مثلا– مادة من مواد البيئة، إلا أنه يصبح ملوثا للإنسان، إذا وجد ليلا وفي مكان مغلق وبكمية فوق النسبة المعتادة المحتملة، وكذا الأمر بالنسبة للنفط: فهو مكون من مكونات البيئة وله فوائد لا تخفى على أحد، ولكنه يتحول إلى مادة ملوثة إذا تسرب إلى مياه البحار والمحيطات، والكلام نفسه يقال أيضا بالنسبة للإفراط في سقي التربة الذي يؤدي إلى تصحرها.

---

[1] د/عبد القادر الشيخلي،المرجع السابق، ص 50.

[2] إحسان علي محاسنه ، البيئة و الصحة العامة ، عمان ، مطبعة الشروق ، سنة 1991 ص 57.

[3] عبدالقادر الشيخلي ، المرجع السابق ، ص51.

وإن مما يجب ذكره وجود علاقة جلية بين مفهوم التلوث ومعنى الإسراف: الذي يدل على مجاوزة الحد والقصد، أو وضع الشيء في غير موضعه، وقد جاء النهي عنه في عدة مواضع من القرآن الكريم منها قوله عز وجل:{...ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين....} (الأنعام 141).

3- التلوث قانونا:

تذهب القوانين والأنظمة إلى تعريف التلوث ونذكر منها التشريع الجزائري :

•كل تغيير مباشر أو غير مباشر للبيئة ، يتسبب فيه كل فعل يحدث أو قد يحدث وضعية مضرة بالصحة وسلامة الانسان والنبات و الحيوان والهواء و الجو والماء و الارض و الممتلكات الجماعية و الفردية[1].سلبا على عناصرها، أو يؤثر على ممارسة الإنسان لحياته الطبيعية أو يخل بالتوازن الطبيعي.

و أعرف التلوث بأنه:

هو وجود مادة صلبة أو سائلة أو غازية في النظام البيئي فتؤدي إلى اختلاله، فتضر بصحة الإنسان والحيوان والنبات أو تضر بالملكيات العامة والخاصة[2].

ثانيا : أسباب التلوث ونتائجه

يجري التلوث بمواد صلبة معلقة: كالدخان، وعوادم السيارات، والأتربة، وحبوب اللقاح، وغبار القطن، وأتربة الإسمنت، وأتربة المبيدات الحشرية.مواد غازية أو أبخرة سامة وخانقة مثل الكلور، أو أكسيد الكربون، أكاسيد النتروجين، ثاني أكسيد الكبريت، الأوزون.أوبالإشعاعات الذرية الطبيعيةوالصناعية.كما يمكن ذكر البكتيريا، والجراثيم والعفن الناتج من تحلل النباتات والحيوانات الميتة والنفايات الآدمية[3].

[1]المادة 4 قانون 03-10 الموافق ل19 يونيو 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، الجريدة الرسمية رقم 43 .

[2]: د عبد القادر الشيخلي، المرجع السابق، ص 52.

[3] محمد عبد القادر الفقي ، القران الكريم وتلوث البيئة ، الطبعة الاولى،مطابع الاهرام، مكتبة المنارة الاسلامية، الكويت ، سنة 1980 ، ص 20.

ولا أرغب أن أعرض جميع أسباب التلوث ونتائجه فهذا أمر يطول، وإنما من الأفضل –كما أرى – تناول الأسباب والنتائج معا لأن عرض السبب يتبع معرفة نتائجه، ومن ثم تتم الفائدة العلمية جراء هذا الأسلوب المنهجي في عرض المعلومات، وسيقتصر كلامي – هنا- حول سببين جوهريين، هما الصناعة والحروب، كما يلي:

1- الصناعة

نأخذ الرصاص كعامل في تلويث البيئة، إذ أن استخدام محركات الاحتراق الداخلي التي تعمل بالجازولين له أثر كبير في تلوث الهواء بالمدن، ومن المعروف أن هذه المحركات تنفث في الجو مقادير كبيرة من الملوثات، من بينها: أول أكسيد الكربون، وثاني أكسيد الكربون، أكاسيد الكبريت، ودقائق (جزيئات) الرصاص ومركباته الكيميائية، ومن ثم علاقة تناسب طردي بين أعداد السيارات في مدينة ما ومستوى تلوث الهواء بالرصاص فيها، وبخاصة في الحالات التي تعتمد فيها المركبات على استهلاك الجازولين المحتوي على الرصاص، وقد شهدت معظم دول العالم زيادة كبيرة في أعداد المركبات، وهو الامر الذي يسهم في زيادة تركيز مركبات الرصاص في الهواء، وقد وجد أن مصدر 80-90% من الرصاص الموجود في الهواء هو احتراق البنزين المحتوي على الرصاص[1].

ولا يقتصر الامر على عوادم السيارات كمصدر رئيسي من مصادر التلوث بالرصاص، فمحارق النفايات، وكذلك المبيدات الحشرية تسهم بدورها في تلوث الهواء بالرصاص، كما أن الفحم الذي يستخدم كمصدر للطاقة في بعض البلدان يحتوي على زهاء 50 جزءا في المليون من الرصاص، وهذا القدر من الرصاص ينطلق إلى الغلاف الجوي عند احتراق الفحم، مسببا زيادة تركيز في الهواء عن المعدل الطبيعي.

[1] محمد عبد القادر الفقي ، التلوث البيئي بالرصاص ، مجلة عالم الفكر ، العدد3 ، 22-03-2004 الكويت ، ص 181.

وتعتبر بعض أنواع البخور التي تستخدم في البلدان العربية مصدر لتلوث الهواء بالرصاص داخل المنازل، حيث تحتوي بعض أنواعه على مركبات الرصاص السامة التي تنطلق في الهواء عند احتراق البخور[1].

والشموع التي تستخدم في الإضاءة داخل بعض المطاعم والفنادق وفي حالات انقطاع التيار الكهربائي في المنازل تسبب تلوث الهواء داخل هذه الأماكن بالرصاص، وتشير إحدى الدراسات العلمية إلى أن الأفراد الذين يكونون داخل غرفة مغلقة تشتعل فيها الشموع ذات الرائحة يكونون معرضين لخطر صحي من جراء انبعاث الرصاص من احتراق هذه الشموع، إذ أوضح تحليل دقائق السناج التي تنطلق إلى الهواء في أثناء الاحتراق أنها تحتوي على كميات كبيرة من الرصاص.

وفي إطار السبب الصناعي لتلوث البيئة، نأخذ محطات تعبئة الوقود فهي تسبب آثار سلبية على البيئة المحيطة بها (الحية والطبيعية) ومن ذلك:

***إنتشار الأمراض:**

دلت الدراسات الحديثة أن العيش قرب محطات التزود بالوقود يزيد من احتمالات إصابة الاطفال بسرطان الدم المعروف باللوكيميا.

***تسرب الوقود والزيوت لباطن الأرض وللمياه الجوفية:**

هذا التسرب يؤدي إلى مشكلات خطيرة، إضافة إلى صعوبة معالجته.

***تشويه الوجه الجمالي للمناطق المحيطة بالمحطة:**

إذ أن المخلفات الصلبة والسائلة تؤدي إلى تشويه منظر المنطقة السكنية[2].

[1] خالد حسين أبو إثنين ، الرصاص يلوث البيئة ، مجلة البيئة الكويتية ، عدد43 ، يناير 1989 ، ص 18.

[2] محمد عبد الرزاق القمحاوي ، التلوث البيئي وسبل مواجهته ، الملتقى المصري للابداع والتنمية ، القاهرة 1998 ، ص118.

***تلوث الهواء المحيط بالمحطة:**

هي ملوثات ناتجة عن احتراق الوقود العضوي، وناتجة عن المخلفات الصناعية، وناتجة عن حرق الوقود[1].

*** تلوث المياه السطحية والجوفية القريبة من المحطة:**

يحصل ذلك بفعل التسرب من أماكن إلقاء النفايات أو من المجاري، إضافة إلى تآكل الخزانات بفعل الصدأ.

*** تلوث التربة في منطقة المحطة:**

يتمثل ذلك بدخول أجسام غريبة في التربة فيغير من تركيبها والفيزيائي وذلك بسبب التسرب من الخزانات والأنابيب، وتخزين ونقل المواد الخام والنفايات، وانتقال المواد الملوثة مع مياه السيول والمياه الجوفية.

ولا يخفى على أحد الآثار السلبية للتربة الملوثة على صحة وسلامة الإنسان والحيوان والنبات، فقد تسبب في إحداث الضرر عن طريق ملامسة التربة الملوثة للجلد، أو ابتلاعها، أو شرب المياه الملوثة عن طريق التربة، أو استنشاق الغبار المحمل بالمواد السامة، أو تناول المنتجات الزراعية من المناطق الملوثة[2].

2- الحروب

إن سبب الحروب هي شركات الأسلحة والمجانين من المتعصبين والطامعين والقاذفين ببلدانهم في جحيم الحروب.

---

[1] محمد عبد القادر الفقي : المرجع السابق ، ص119.

[2] د عبد القادر الشيخلي، المرجع السابق ، ص 79.

أما نتائجها فبينة لكل ذي بصر وبصيرة فهي تعني استهلاك الطاقة وتدمير المدن وتلويث الهواء والماء والتربة، وازدياد مساحات المقابر واستحداث غيرها، وظهور أعداد جديدة من الأرامل والثكالى واليتامى والمعوقين، ولا شك أن عمليات الحروب والتسلح تنعكس على البيئة، فالحرب الكيميائية زلزلت علاقة الإنسان بالبيئة وألحقت بها أضرارا فادحة، فميلشيات الغزو المدمرة والقصف العشوائي والتهجير والسيارات المفخخة والقنص والخطف أدى إلى تدمير البيئة مما انعكس على تدمير الجبال، والشواطئ، وتلويث المياه والهواء.

وجدير بالذكر أن انسكاب الزيت كما حدث في حرب الخليج الثانية في سنة 1991 م أدى إلى أضرار بيئية من ذلك إغراق الناقلات أو تدمير آبار النفط وإحراقها وتقدير كمية النفط الخام التي سالت في مياه الكويت بحوالي(11مليون برميل) والمعروف أن التلوث النفطي، وبحسب حجمه، قد يؤدي إلى كوارث على البيئة البحرية والثروة السمكية والشعاب المرجانية تعتبر أحد أهم ركائز البيئة البحرية بالخليج العربي وتدهور أو موت هذه الشعاب- التي تعتبر المأوى للعديد من المجتمعات الأحيائية البحرية- يؤدي تلقائيا إلى تدهور الموارد الاقتصادية للمياه الإقليمية للمملكة العربية السعودية مما ينعكس سلبا على مصائد الأسماك والقشريات البحرية ومن ثم على النشاطات الاقتصادية والمعيشية للمواطن السعودي[1].

المطلب الثاني : مبادىء الوقاية و التدخل في مجال حماية الإدارة للبيئة

لقد أصبحت قضية البيئة و حمايتها و المحافظة عليها من مختلف أنواع التلوث واحدة من أهم القضايا الملحة في الجزائر في الوقت الراهن ، كما تعد بعدا رئيسيا من أبعاد التحديات حول أثر المخاطر البيئية على الأجيال القادمة . و من هنا ، فإن ثمة إقرار اليوم في الجزائر على تطوير آليات حماية البيئة من خلال التشريعات و النصوص القانونية التي صدرت في العشرية الأخيرة ، مع وضع الأطر اللازمة للمحافظة على عناصر البيئة في إطار التنمية المستدامة.

[1] عبد القادر الشيخلي ،المرجع السابق ، ص 80.

.

وتعد مسألة " حماية البيئة من بين أعقد الموضوعات القانونية نظرا لكثرة و تنوع و تشعب القواعد البيئية و تعلقها بقطاعات عديدة "[1]. و قد تباينت أشكال الحماية القانونية للبيئة ، و انعكس ذلك على معنى قانون حماية البيئة و مدى ارتباطه بالقانون الإداري .

اتجهت غالبية الأنظمة القانونية الدولية لحماية البيئة حديثا إلى اعتماد أسلوبين رئيسيين لحماية البيئة، يقوم أحدهما على اتقاء و وقوع التلوث، و يقوم الثاني على إصلاح الأضرار البيئية[2].

في ذات السياق ، تسعى قوانين البيئة إلى تحقيق هدف أساسي هو وقاية البيئة و منع أسباب الإضرار بها ، و لهذا حدد المشرع الجزائري في القانون رقم 03 ـ 10 وفق المادة الثانية ، أن حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة تهدف على الخصوص إلى الوقاية من كل أشكال التلوث و الأضرار الملحقة بالبيئة ، وذلك بضمان الحفاظ على مكوناتها ، مع إصلاح الأوساط المتضررة ، إلى جانب ترقية الاستعمال الإيكولوجي العقلاني للموارد الطبيعية المتوفرة ، و كذلك استعمال التكنولوجيات الأكثر نقاء، و تدعيم الإعلام و التحسيس و مشاركة الجمهور و مختلف المتدخلين في تدابير حماية البيئة[3]. وتوضح المادة الثالثة من نفس القانون جملة من المبادئ العامة التي تقوم عليها حماية البيئة، يمكن تصنيفها إلى صنفين، و هي مبادئ ذات طابع وقائي، و مبادئ ذات طابع تدخلي.

تهدف الإجراءات الوقائية في مجال حماية البيئة إلى اتخاذ كل السبل و الإجراءات التي تؤدي إلى تنمية البيئة و تطويرها و مراعاة قوانينها الإيكولوجية ، و منع وقوع أي أخطار تهددها ، أو التقليل من حدوثها ، أو إنذار من تسول له نفسه الاعتداء عليها .و من ثم ، فإن الوقاية يقصد بها الحيلولة دون وقوع المشكلة ، حتى لا تقع إبتداءا ، من خلال القيام بسلسلة من الإجراءات الوقائية تمثل المبادئ الوقائية لحماية البيئة .

---

[1] – وناس يحي ، دليل المنتخب المحلي لحماية البيئة ، دار الغرب للنشر و التوزيع ، الطبعة الاولى ، وهران 2003 ، ص 9 .

[2] – وناس يحي ، الاليات القانونية لحماية البيئة ، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون العام ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان ، جويلية2007، ص4.

[3] المادة 3 من قانون03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

أما الإجراءات التداخلية أو العلاجية أو الردعية ، فتهدف إلى اتخاذ سلسلة سريعة من التدابير التي توقف حالا المصادر الرئيسية لهذه المشكلات البيئية ، و التي يشكل استمرارها موتا محققا للإنسان و البيئة معا ، و تشكل هذه الإجراءات المبادئ العلاجية لحماية البيئة .

الفرع الأول :المبادئ الوقائية لحماية البيئة : و تتضمن المبادئ العامة التالية :

وبعد مرور عشرون سنة من صدور أول قانون متعلق بحماية البيئة، ونظراً للمعطيات الجديدة التي عرفها العالم لاسيما التطور التكنولوجي والحضري رأى المشرع إلى ضرورة إصدار قانون جديد يتعلق بحماية البيئة وهو القانون 10/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 ولقد حدد هذا القانون المبادئ الأساسية لحماية البيئة والمتمثلة في :

1- مبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي:

هو كل نشاط نتجنب إلحاق أي ضرر معتبر بالتنوع البيولوجي . و يأتي هذا الحرص محافظة على التنوع البيولوجي لما له من أهمية على صحة الإنسان التي تعتمد اعتمادا جذريا على منتجات و خدمات النظام الإيكولوجي . و لهذا التنوع كذلك فوائد هامة في العلوم البيولوجية و الصحية و الصيدلانية كما أثبتت الدراسات و البحوث العلمية الأخيرة . و من هنا يتضح مدى الاهتمام الدولي بهذه المسألة حيث أصدرت بشأنها هيئة الأمم المتحدة اتفاقية خاصة عام 1992 ، و اتخذت عام 2010 سنة دولية للتنوع البيولوجي . و أصدر المشرع الجزائري القانون رقم 11-02 مؤرخ في 17 فيفري 2011 يتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة ، استكمالا للنصوص القانونية السابقة لحماية التنوع البيولوجي في الجزائر، و تأكيدا على أهمية المحافظة على هذه الثروة كإجراء وقائي قبل وقوع الضرر.

2-مبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية:

الذي ينبغي بمقتضاه تجنب إلحاق الضرر بالموارد الطبيعية كالماء و الهواء و التربة و باطن الأرضو يعتبرها المشرع جزءا لا يتجزأ من مسار التنمية ، حيث يجب ألا تؤخذ بصفة منعزلة في تحقيق تنمية مستدامة[1] . و ينبغي في هذا الحال الاحتفاظ بهذه الموارد الثمينة و عدم تلويثها مهما كانت الدواعي كمبرر التصنيع أو الإنتاج أو التنقيب عن المناجم ، بل ينبغي أن يكون استغلالها في سياق التنمية المستدامة بما يحقق حماية هذه الموارد الطبيعية و يضمن حاجات الأجيال في الحاضر و المستقبل.

3- مبدأ الإدماج:

الذي يتم من خلاله دمج الترتيبات المتعلقة بحماية البيئة و التنمية المستدامة عند إعداد المخططات و البرامج القطاعية و تطبيقها[2].و تعتبر منظمة التعاون و التنمية الاقتصادية أن الإدماج هو الوسيلة المتاحة للوصول إلى توافق بين الاقتصاد و البيئة ، فأصبحت معظم القطاعات تتوسع لتشمل اعتبارات بيئية و اجتماعية . و نجد بالتالي مهندسين معماريين و مهندسين ، من بين كثير من أصحاب المهن ، أصبحوا يأخذون في الحسبان معايير البيئة و الاستدامة في نشاطاتهم .

و إعمالا بهذا المبدأ ، أصبحت الخطط القطاعية في الكثير من الدول تتبنى البعد البيئي للتنمية وأسس احترام البيئة و حمايتها و الحفاظ عليه في إطار التنمية المستدامة . و باتت برامج عمل مختلف القطاعات الحكومية تخضع لهذه الشروط قبل المرور إلى مرحلة التنفيذ ، خاصة منها القطاعات التي لها تأثير مباشر على البيئة مثل الصناعة و الفلاحة و العمران و الأشغال العمومية .

[1] المادة 03 من قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التمية المستدامة .

[2] المادة 03 من قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التمية المستدامة .

4-مبدأ النشاط الوقائي و تصحيح الأضرار البيئية بالأولوية عند المصدر:

ويلزم كل شخص يمكن أن يلحق نشاطه ضررا كبيرا بالبيئة، مراعاة مصالح الغير باستعمال أحسن التقنيات المتوفرة و بتكلفة اقتصادية مقبولة تجنبا لإلحاق الضرر بالبيئة[1].

كمثال لتطبيق هذا المبدأ، قامت وزارة التهيئة العمرانية و البيئة في الجزائر سنة 2010 يوضع نظام جديد للتصفية بمصنع الإسمنت بولاية الشف، بغرض تجنيب سكان هذه الولاية استنشاق الكميات الهائلة من الغبار و الأتربة المتصاعدة من المصنع.النظام الجديد سيعمل على امتصاص المواد السامة بطرق تقنية حديثة و ذلك باستبدال آليات التصفية القديمة بآلات متطورة لتصفية الغازات المنبعثة من المصنع و امتصاص المواد السامة بطرق تقنية حديثة ، و يحد من انبعاث الغازات و الأتربة و الملوثات من المصنع و تصفيتها من الشوائب التي تعود بالضرر على البيئة و على الصحة العمومية للأشخاص كما سيحمي المحاصيل الزراعية من الهلاك بسبب الانبعاثات السامة التي أضرت كثيرا بالإنتاج الزراعي بولاية الشلف . و قد تم تجهيز مصانع الإسمنت، من مجموع 12 مصنعا بهذا النظام في الجزائر، في انتظار تعميم النظام على مصنعي الإسمنت لسعيدة و سور الغزلان خلال سنة2011[2].

هذه التدابير كلها تعد تطبيقا لمبدأ النشاط الوقائي و تصحيح الأضرار البيئية بالأولوية عند المصدر، لمنع الوصول إلى حد التدخل و الإصلاح بعد تلوث البيئة و تسجيل أمراض بين السكان.

5- مبدأ الحيطة :

الذي يجب بمقتضاة ، ألا يكون عدم توفر التقنيات سببا في تأخير اتخاذ التدابير الفعلية للوقاية من خطر الأضرار الجسمية المضرة بالبيئة بتكلفة "اقتصادية مقبولة[3] ، بمعنى ضرورة توخي الحذر

---

[1] المادة 03 من قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة .

[2] – ياسمين مرزوق ، رحماني يدشن مصفاة مصنع الاسمنت بالشلف ويطلق برنامج وطني لمكافحة التلوثالصناعي ، جريدة البلاد ، الثلاثاء 28 سبتمبر 2010.

[3] المادة 03 من قانون 03-10المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة .

من التهديدات البيئية المتوقعة أو المحتملة مثل الكوارث ، و تطبيق هذا المبدأ لتقتضي المعرفة الكاملة بالخطر لكن يستلزم على السلطات أخذ الحيطة قبل وقوع الضرر.

6-مبدأ الإعلام و المشاركة :

ينص هذا المبدأ ، وفق قانون حماية البيئة الجزائري ، أن يكون لكل شخص الحق أن يكون على علم بحالة البيئة و المشاركة في الإجراءات المسبقة عند اتخاذ القرارات التي قد تضر بالبيئة[1] .

من هذا المنطلق ، يبرز حق المواطنين و المجتمع المدني في الحصول على معلومات تتعلق بحالة البيئة و التدابير و الإجراءات الموجهة لضمان حماية البيئة و تنظيمها . و تكمن أهمية المبدأ باعتبار أن حماية البيئة ليست مسؤولية الأجهزة الحكومية أو المؤسسات العاملة في مجالات حماية البيئة و حدها ، بل يتحمل الأفراد و أيضا الجمعيات و الأحزاب السياسية و النقابات نصيبا من المسؤولية . لكن إشراك هذه الأطراف في الحفاظ على البيئة، يتطلب توفير المعلومات البيئية لهم لتكون هذه الأطراف على دراية بالمشكلات البيئية السائدة و المساهمة في تذليل تلك المشكلات و إزالتها.

وينبغي ، لتحقيق هذا المبتغى ، أن تضطلع خلايا الاتصال المعتمدة لدى الهيئات البيئية المركزية و المحلية بدورها في إيصال المعلومات للمواطنين و القيام بدورها باعتبارها همزة وصل بين المسؤولين و الإداريين و عامة المواطنين بهدف تكوين اتجاهات إيجابية نحو البيئة ، و تنمية وعيهم البيئي و تجسيد أسس التربية البيئية من خلال رفع مستوى إدراكهم لأهمية مشاركتهم في حماية البيئة.

الفرع الثاني : المبادئ التدخلية لحماية البيئة :

و يندرج ضمن هذا الصنف مبدآن اثنان هما مبدأ الاستبدال و مبدأ الملوث الدافع.

[1] المادة 03 من قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

1- مبدأ الاستبدال:

و يمكن بمقتضاه استبدال نشاط ضار بالبيئة بآخر يكون أقل خطرا و لو كانت تكلفة هذا النشاط الجديد مرتفعة ما دامت مناسبة للقيم البيئية موضوعالحماية.كما يمكن أن ندرج هذا المبدأ ضمن المبادئ الوقائية، ما دام النشاط المستبدل لم يلحق ضررا بالبيئة[1].

كإجراء تطبيقي لهذا المبدأ ، نسجل قرار وزير التهيئة العمرانية و البيئة في شهر جويلية سنة 2008 بغلق مصنع مادة الإسمنت أميانت و مشتقاته بمفتاح بولاية البليدة نتيجة الأخطار الصحية التي وقعت لعمال المصنع و السكان المقيمين بالقرب من المصنع بعد تسجيل إصابات بمرض السرطان في أوساطهم ، و قد نجم عن تشغيل المصنع تدهور بيئي خطير.

و إثر هذا التردي البيئي، تم تنصيب لجنة مختصة عملت على إزالة الشوائب و التلوث و تنظيف المصنع نهائيا من هذه المادة، لاستبدال نشاطه بنشاط آخر يحترم حقوق حماية البيئة.

و قدرت المبالغ التي رصدت لتعويض المتضررين بنحو 17 مليار سنتيم ، و هو ما يمثل عبئا ثقيلا على خزينة الدولة [2].

2-مبدأ الملوث الدافع:

ومفاده أن كل شخص يسبب نشاطه في إلحاق ضرر بالبيئة يلزم بتحمل نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث و التقليص منه و إصلاح البيئة[3] .هذا المبدأ هو مقتبس في الأصل من المواثيق الدولية التي تجبر من يتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة، تولي دفع نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث و التقليص منه و إعادة الأماكن و بيئتها إلى حالتها الأصلية.

---

[1] المادة 03 من قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة .

[2] – س . عربي ، غلق مصنع (اسمنت – أميانت) بمفتاح: 17 مليار لتعويض المتضررين ، جريدة المساء ، الجزائر ، 28 جويلية 2008.

[3] المادة 03 من قانون 03-10 من قانون المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة .

ويستند هذا المبدأ على التعويض الذي يترتب على المتسبب بالضرر حسب القاعدة القانونية التي تقول بأن المتسبب بالضرر يدفع حتى و إن كان الضرر نتيجة خطأ ، غير أن الضرر الواقع على البيئة نتيجة لهدم أنظمتها الإيكولوجية لا يصلح إلا من خلال إعادة الوضع إلى ما كان عليه ، و الوصول إلى هذا الحل غير ممكن ، كما أن التعويض المالي لا يرقى إلى مستوى القيمة البيئية المراد التعويض عنها[1].

بالعودة إلى حادثة غلق مصنع إسمنت الأميونت بمفتاح و تعويض المتضررين بمبالغ طائلة بسبب ما لحق بهم من إصابات بمرض السرطان نتيجة التلوث ، فإن هذا الإجراء لا يفي بالمطلوب و هو استعادة المصابين عافيتهم ، مما يجعل مبدأ الملوث الدافع لإصلاح البيئة إجراء غير ذي جدوى إذا لحقت أضرار بليغة بالبيئة و بالأشخاص لا يمكن إصلاحها مهما ارتفعت مبالغ التعويض.

يؤكد تقرير لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ، في هذا الصدد ، أن فوائد اتخاذ تدابير مبكرة و طموحة تفوق بكثير التكاليف التي تخصص لحل المشاكل البيئية القادمة . و تشير السيناريوهات المتعلقة بالتغييرات البيئية العالمية المقبلة إلى أن تنفيذ تدابير حازمة في الوقت الحاضر أقل تكلفة فعلا من انتظار التوصل إلى حلول أفضل ، و التأخير في اتخاذ تدابير يؤدي أيضا بطريقة جائزة إلى تحويل عبء دفع قيمة هذه التكاليف إلى الأجيال المقبلة .

بناء على ما تقدم ، يمكن القول أن حماية البيئة أصبحت تتطلب تعبئة كل الفاعلين في مختلف مستويات المسؤولية و تنسيق الجهود في شكل تدابير وقائية في أول الأمر ، و تداخلية ثانيا كالاستبدال و الملوث الدافع إذا استلزم الأمر ، تطبيقا للنصوص التشريعية القانونية .

[1] – رمضان عبد المجيد ، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة ، رسالة ماجستير ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، 2012 ،ص 54.

لكن صعوبة "إحداث إصلاح في البيئة بعد تضررها يقتضي الخضوع إلى مبادئ بيئية وقائية كمبدأ الحيطة و الإدماج و النشاط الوقائي قصد منع حدوث أضرار بالبيئة.و تتحمل الجهات الإدارية مسؤولية وقاية البيئة حتى لا تتعرض البيئة إلى أضرار يصعب إصلاحها..

ولتفادي الوصول إلى مرحلة إصلاح البيئة قبل وقوع الضرر ، تمتلك الإدارة أداة فعالة للتنبؤ ورسم سياسة بيئية ناجعة ، هذه الأداة هي التخطيط للمستقبل البيئي . و أثناء تنفيذ الخطة ، خول المشرع للسلطة الإدارية استخدام الأدوات و الوسائل الإدارية الممنوحة لها من أجل حماية النظام العام البيئي بوسائل الضبط الإداري و هي التراخيص وفرض الأوامر و الحظر.

في إطار فرض النظام البيئي العام ، تمتلك الإدارة أداة التحفيز المالي البيئي و الرسوم الإيكولوجية التي من شأنها أن تقوم بدور مهم في توجيه النشاطات الملوثة لتحقيق الأهداف الاستراتيجية التي ترمي إليها السياسة البيئية العامة .

كما يمكن أن تلجأ الإدارة إلى أداة التعاون الدولي و الوطني و المحلي و الشراكة مع المؤسسات العامة و الخاصة بهدف حماية البيئة و تحسينها بوسائل المرفق العام ، إلى جانب الشراكة مع الجمعيات و المنظمات الحكومية و غير الحكومية لإنجاح الاستراتيجية الوطنية لحماية البيئة.

الفصل الاول:الهيئات الإدارية الكفيلة بحماية البيئة في الجزائر.

إن تحقيق ما تصبو إليه الادارة المكلفة بتسيير شؤون البيئة يقتضي وجود مؤسسات في اعلى درجة من الكفاءة ، ذلك أن النصوص القانونية تكون وحدها غير كافية إذا لم يتم تدعيمها بأجهزة ذات فعالية تحرص على تنفيذ هاته القوانين.

في الجزائر ، هناك العديد من الهيئات الادارية المكلفة بحماية البيئة جلها مركزية تختص بالقضايا البيئية ذات بعد الوطني . كما توجد هيئات محلية أخرى تضع القضايا البيئية من بين إهتماماتهاوتاتي الجماعات المحلية على رأس هذه الهيئات باعتبارها تشكل همزة وصل واتصال هامة بالمواطن حيث يمكنها معالجة إنشغالات السكان ، لا سيما تلك التي لها تأثير بشكل سلبي على صحتهم والمحيط الذي يعيشون فيه.

ترتيبا على ذلك ، إتبعت الدولة الجزائرية في مجال حماية البيئة سياسة تهدف إلى تعزيز الاطار القانوني و المؤسساتي في هذا المجال ، وهذا ما يمكن ملاحظته من خلال سن العديد من القوانين التي تنظم مختلف المجالات الاقتصادية و الاجتماعية بطريقة تتوافق والقواعد العلمية لحماية البيئة ، يضاف الى ذلك إنشاء عدة هيئات إدارية مركزية تسهر على تسيير قطاع البيئة ،كما تم إسناد إختصاصات

للبلدية و الولاية ، باعتبار أنهما المؤسستان الرئيسيتان لحماية البيئة على المستوى المحلي ، خاصة البلدية التي تلعب دورا مباشرا في هذا المجال نظرا لقربها من المواطن و إدراكها أكثر من أي جهاز أخر لطبيعة المشاكل البيئية التي يعانيها هذا المواطن .

بناءا على ما تقدم ، فان الادارة المركزية للبيئة ممثلة في وزارة التهيئة العمرانية و البيئة يعتبر الجهاز المركزي والسلطة الوصية على قطاع البيئة ، وبما أن مهمة حماية البيئة ترتبط بمسائل تقنية وفنية في أغلب الاحيان ، فان الامر يتطلب إيجاد مصالح خارجية للوزارة وهياكل غير ممركزة متخصصة في مجالات البيئة لتقوم بمتابعة المسائل البيئية على أوسع نطاق وبأكمل وجه.

لا تكتمل حلقة حماية البيئة إلا بتسليط الضوء على الادارة المحلية للبيئة ، التي نعتبرها الحلقة الاهم، وتتمثل في الجماعات المحلية باعتبارها أداة لتنفيذ وتجسيد القواعد البيئية .ونتناول في هذا الفصل مبحثين ، خصص المبحث الأول لدور الهيئات المركزية وخصص المبحث الثاني لدور الإدارة المحلية في حماية البيئة وهذا ما سنتناوله في ما يلي:

المبحث الأول: الهيئات المركزية

عرف قطاع البيئة في الجزائر تشكيلات متعددة أخذت تارة هيكلا ملحقا بدوائر وزارية وتارة أخرى هيكلا تقنيا وعمليا، لذلك يمكن القول أن هذا القطاع لم يعرف الاستقرار القطاعي، وذلك منذ نشأت أول هيئة تتكفل بالبيئة سنة 1974 إلى أن تم إحداث أول هيكل حكومي عام 1996 ويتمثل في كتابة الدولة المكلفة بالبيئة[1].

ولقد انتقلت البيئة إلى عدة إدارات وهيئات وطنية سنقوم بإبرازها وتوضيح دورها في حماية البيئة.

-اللجنة الوطنية للبيئة: والتي تم إنشاءها بموجب المرسوم رقم 156/74 المؤرخ في 1974/12/07

والذي يتضمن إحداث لجنة وطنية للبيئة والتي تهدف أساسا إلى:

* تقوم بالخطوط العامة للسياسة البيئة في إطار التهيئة العمرانية والتنمية الاقتصادية الاجتماعية.

*تقوم بالاتصالات بين مختلف الوزارات المعنية بالأمر وتسهر على نشر الأخبار وتطوير حركة التنشيط المتخذة في هذا الميدان.

* يؤخذ برأيها في أي مشروع قانوني أو تنظيمي يتعلق بتحسين البيئة.

* تدلي برأيها في جميع الدراسات التي تمس البيئة.

[1]علي سعيدان ، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية و الكيماوية في القانون الجزائري ، دار الخلدونية ، الجزائر ، 2008 ، ص 218.

* تتكلف بتحضير القانون الوطني لحماية الطبيعة والبيئة.

وتم حل هذه اللجنة بموجب المرسوم 119/77 المؤرخ في 1977/08/15 المتضمن حل اللجنة الوطنية للبيئة وتحويله إلى وزارة الري واستصلاح الأراضي وحماية البيئة.

تم تحويل المصالح بالبيئة إلى كتابة الدولة للغابات واستصلاح الأراضي،وذلك بحلول عام 1988 بموجب المرسوم رقم 49/81 الصادر بتاريخ 1981/03/23 والمتضمن تحويل المصالح المتعلقة البيئة إلى كتابة الدولة للغابات وفي هذا الإطار أنشئ لدى الكتابة مديرية مركزية تحت اسم مديرية المحافظة على البيئة وترقيتها وكان دورها الأساسي يكمن في المحافظة على التراث الطبيعي كالحدائق والمحميات الطبيعية والحيوانات والموارد البيولوجية الطبيعية.

كما تم ضم المصالح المتعلقة بحماية البيئة إلى وزارة الري والبيئة والغابات ، حيث أعيد تحويل المصالح المتعلقة بحماية البيئة من كتابة الدولة للغابات واستصلاح الأراضي إلى وزارة الري والبيئة والغابات وذلك بموجب المرسوم 12/84 المؤرخ في 1984/04/26 ، وفي هذا الخصوص أسندت المهام المتعلقة بحماية البيئة إلى نائب وزير مكلف بالبيئة والغابات.

حولت مصالح البيئة من وزارة الري إلى وزارة الداخلية والبيئة،وذلك في عام 1988 بحيث أصبحت الاختصاصات التي كانت تابعة للمصالح البيئية قبل هذا التحويل وهي المتعلقة بحماية البيئة.

-تحويل اختصاصات البيئة من وزارة الداخلية إلى كتابة الدولة المكلفة بالبحث العلمي:

وذلك في 1992 وقد أحدثت لدى كتابة الدولة للبحث العلمي مديرية للبيئة ضمت كل المصالح السابقة.

ثمإلحاق قطاع البيئة بوزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة، مرة أخرى حيث تم إنشاء المديرية العامة للبيئة بمقتضى المرسوم رقم 247/04 المؤرخ في 1994/08/10 المتضمن إنشاء المديرية العامة للبيئة.

كتابة الدولة المكلفة بالبيئة،التي تم إنشاءها بموجب المرسوم التنظيمي 01/96 المؤرخ في 1996/01/05 وقد أدى عدم الاستقرار الهيكلي لقطاع البيئة إلى إضفاء حالة عدم تواصل النشاط البيئي طيلة مدة تتجاوز عشريتين كاملتين (من منتصف السبعينيات إلى منتصف التسعينيات من القرن الماضي).

وهو الشيء الذي أثر سلبا في تطبيق سياسة واضحة المعالم بسبب انتقال البيئة عبر القطاعات المختلفة للري، الغابات، الفلاحة، الداخلية، التعليم العالي، التربية ثم الداخلية مرة أخرى ،مما أضفى نوعا من عدم وضوح الرؤيا في انطلاق سياسة حقيقية في مجال البيئة إلى أنه منذ 1996 عرف القطاع عناية أكبر وذلك من خلال إنشاء كتابة الدولة المكلفة بالبيئة إلا أنه بإنشاء وزارة تهيئة الإقليم والبيئة عرف هذا القطاع تحسن وتطور وعناية به.

ولدراسة هذا المبحث قسمناه إلى المطالب الأتية :

المطلب الأول : وزارة تهيئة الإقليم والبيئة

تتكون الإدارة المركزية في وزارة تهيئة الإقليم والبيئة تحت سلطة الوزير وفق الاتي[1]:

* الأمين العام

* رئيس الديوان

* المفتشية العامة التي يحدد تنظيمها وعملها بمرسوم تنفيذي[2].

كما تتوفر على الهياكل الآتية :

* المديرية العامة للبيئة

[1]: المادة 1 من المرسوم التنفيذي 01-09 المؤرخ في 07-01-2001 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة تهيئة الاقليم و البيئة.
[2]: المرسوم التنفيذي 03-493 المؤرخ في 17-12-2003 المتضمن المفتشية العامة للبيئة وتنظيم عملها.

*مديرية الاستقبالية والبرمجة والدراسات العامة لتهيئة الإقليم

*مديرية العمل الجهوي والتلخيص والتنسيق

* مديرية الأشغال الكبرى لتهيئة الإقليم

* مديرية ترقية المدينة

*مديرية الشؤون القانونية والمنازعات

* مديرية التعاون

* مديرية الإدارة والوسائل

إن لكل هيكل من هذه الهياكل أدوار هامة ورئيسية في مجال حماية البيئة والإقليم.

ولدراسة هذا المطلب قسمناه إلى الفروع الأتية:

الفرع الأول: المديرية العامة للبيئة

وتعتبر أهم هيكل إداري في الإدارة المركزية في وزارة تهيئة الإقليم والبيئة وذلك لتعدد المهام التي تقوم بها والتي تعتبر ذات درجة عالية وأهمية قصوى في حماية البيئة ومن مهامها[1]:

- تقوم بالوقاية من جميع أشكال التلوث والأضرار في الوسط الصناعي والحضري.
- تقوم بالوقاية من جميع أشكال التدهور في الوسط الطبيعي.
- تحافظ على التنوع البيولوجي.
- تسهر على احترام القوانين والتنظيمات المعمول بها.

[1] – المادة 02 من المرسوم 09/01 ، المؤرخ في 07-01-2001 المتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة تهيئة الاقليم و البيئة.

- تضمن رصد حالة البيئة ومراقبتها.

- تسلم التأشيرات والرخص في ميدان البيئة.

- تقوم بترقية أعمال التوعية والتكوين والتربية والاتصال في ميدان البيئة.

وتضم المديرية العامة للبيئة خمس مديريات اتطرق إليها بالدراسة على النحو الأتي[1]:

أولا: مديرية السياسة البيئة الحضرية

وتضم ثلاث مديريات فرعية:

أ- المديرية الفرعية للنفايات الحضرية

ب- المديرية الفرعية للتطهير الحضري

ج- المديرية الفرعية للأضرار ونوعية الهواء والنقل النظيف

ثانيا: مديرية السياسة البيئية الصناعية

وتضم أربعة مديريات فرعية:

أ.المديرية الفرعية للمنتجات والنفايات الخطرة.

ب. المديرية الفرعية للمنشآت المصنعة.

ج. المديرية الفرعية للتكنولوجيا النظيفة وتثمين النفايات والمنتجات الفرعية.

د. المديرية الفرعية لبرامج إزالة التلوث الصناعي والمخاطر التكنولوجية الكبرى.

[1] د/ سايح تركية ، المرجع السابق ، ص 55و56.

ثالثا: مديرية المحافظة على التنوع البيولوجي والوسط الطبيعي والمواقع والمناظر الطبيعية

وتضم أربعة مديريات فرعية:

أ- المديرية الفرعية للحفاظ على المناطق البحرية للساحل والمناطق الرطبة.

ب- المديرية الفرعية للبيئة الريفية.

ج- المديرية الفرعية للحفاظ على المنظومات البيئية الجبلية والسهبية والصحراوية وتثمينها.

د- المديرية الفرعية للمواقع والمناظر والتراث الطبيعي والبيولوجي.

رابعا: مديرية الاتصال والتوعية والتربية البيئية:

وتضم 3 مديريات فرعية:

أ- المديرية الفرعية للاتصال والتوعية في مجال البيئة.

ب- المديرية الفرعية للتكوين والتربية في مجال البيئة.

ج- المديرية الفرعية للشراكة من أجل حماية البيئة.

خامسا: مديرية التخطيط والدراسات والتقويم البيئي:

وتضم 3 مديريات فرعية:

أ- المديرية الفرعية للتخطيط والمشاريع والبرامج.

ب- المديرية الفرعية للدراسات والتقويم في مجال حماية البيئة.

ج- المديرية الفرعية لمراقبة البيئة ورصدها.

الفرع الثاني : مديرية الاستقبالية والبرمجة والدراسات العامة لتهيئة الإقليم

وتكلف بما يأتي[1]:

– تبادر أو تعد أية دراسات مستقبلية مخصصة لتوجيه أفات السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم.

– تعد بالاتصال مع القطاعات المعنية وتقترح العناصر اللازمة لتحديد سياسة تهيئة الإقليم وتأطيرها وتنفيذها.

– تقترح العناصر والهياكل والآليات الملائمة للحفاظ على الفضاءات المتميزة والحساسة من الإقليم وترقيتها: الساحل، الجبل السهوب المناطق الحدودية.

وتضم مديريتين فرعيتين:

1– المديرية الفرعية للدراسات والمخططات المستقبلية.

2– المديرية الفرعية للدراسات والأدوات النوعية.

الفرع الثالث: مديرية العمل الجهوي والتلخيص والتنسيق

وتكلف بما يأتي[2]:

– تشارك في تنشيط المخططات الجهوية لتهيئة الإقليم ومتابعتها وتنفيذها.

– تتابع وتسهر على انسجام مشاريع توطين الهياكل الاساسية الكبرى في التراب الوطني بالنسبة إلى التوازنات الواجب تحققها في تنمية المناطق.

[1] –المادة 03 من المرسوم 01–09 المؤرخ في 07–01–2001 المتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة تهيئة الاقليم و البيئة.

[2] المادة 04 من المرسوم 09/01 المؤرخ في 07–01–2001 المتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة تهيئة الاقليم و البيئة.

تشارك في متابعة تنفيذ مخططات تهيئة إقليم الولاية وترقية التنمية المحلية المتكاملة وتضم 3 مديريات فرعية:

1- المديرية الفرعية للبرمجة الجهوية.

2- المديرية الفرعية للتوجيه الفضائي للاستثمار.

3- المديرية الفرعية للتنمية المحلية المتكاملة.

الفرع الرابع: مديرية الاشغال الكبرى للتهيئة الاقليم

تساهم بالتشاور مع مختلف القطاعات المعنية في تنفيذ برامج الأشغال[1]، الكبرى الناجمة عن المخططات الوطنية والجهوية لتهيئة الإقليم والأدوات القطاعية التي تندرج ضمن توجيهات السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم وخيارتها.

-تساهمبالاتصال مع الهيئات المعنية، في تحديد المشاريع والبرامج

المتكاملة في التنمية المحلية.

-تشجعبالاتصال مع القطاعات المعنية، أعمال ترقية العالم الريفي وإعادةالحياة إليه.

وتضم مديريتين فرعيتين:

1- المديرية الفرعية لإعادة الحياة إلى الفضاءات.

2- المديرية الفرعية للتخطيط للهياكل الأساسية الكبرى.

[1]المادة 05 من المرسوم 01-09المؤرخ في 07-01-2001 المتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة تهيئة الاقليم و البيئة.

الفرع الخامس: مديرية ترقية المدينة

-تساهم على أساس المخططات الوطنية والجهوية لتهيئة الإقليم، في توفيرالظروف التي تسمح بالتحكم في تطور المدن وتوجيهه[1].

-تقوم بترقية تكوين منظومات عمرانية متكيفة مع احتياجات الاقتصاديةالجهوية.

-تساهم بالاتصال مع القطاعات المعنية، في توفير سياسة نوعية للمدينة.

وتضم مديريتين فرعيتين:

1- المديرية الفرعية للمنظومات الحضرية.

2- المديرية الفرعية للتنمية النوعية للمدينة.

الفرع السادس: مديرية الشؤون القانونية والمنازعات

-تقوم بجميع أشغال إعداد وتنسيق وتلخيص مشاريع النصوص التي يبادرها القطاع[2].

-تقوم بجميع أشغال الدراسة وتحليل مشاريع النصوص التي تبادر بها القطاعات الأخرى وتنسيقها.

-تسهر على توزيع النصوص التشريعية والتنظيمية التي تعنى وتخص القطاع وتتولى تعميمها وتتابع تنفيذها وتعمل على تقنينها.

-درس شؤون المنازعات التي تخص القطاع.

وتضم مديريتين فرعيتين:

1- المديرية الفرعية للشؤون القانونية.

[1] المادة 06 من المرسوم 01-09المؤرخ في 07-01-2001 المتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة تهيئة الاقليم و البيئة.

[2] المادة 07 من المرسوم 01-09المؤرخ في 07-01-2001 المتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة تهيئة الاقليم و البيئة.

2– المديرية الفرعية للوثائق والأرشيف.

الفرع السابع : مديرية الإدارة والوسائل

-تقيم الحاجات إلى إعتمادات تسيير الإدارة المركزية والمصالح غيرالممركزة وتنفذ ميزانيتي التسيير والتجهيز المخصصتين للقطاع[1].

-تقترح وتنفذ سياسة تسيير الموارد البشرية للقطاع.

-تقوم بالاتصال مع الهياكل المعنية، بجميع الأعمال ذات الصلة بالوسائل

المالية والمادية وبتسيير الإدارة المركزية.

-تتولى تسيير الصندوقين الوطنيين للبيئة وتهيئة الإقليم بما يتماشى والنصوص السارية عليها والمعمول بها.

وتضم أربع مديريات فرعية:

1– المديرية الفرعية للموارد البشرية.

2– المديرية الفرعية للميزانية والمحاسبة.

3– المديرية الفرعية للوسائل والإمداد.

4– المديرية الفرعية للبرامج التي تمولها صناديق تهيئة الإقليم ولمناطق الجنوب والبيئة.

وتعتبر وزارة تهيئة الإقليم والبيئة على رأس الهيكل الإداري والمنظم للبيئة وهي السلطة الوصية على القطاع عن طريق تسييره بالرقابة السليمة التي تفرضها على مختلف المديريات الولائية وذلك

[1]المادة 09 من المرسوم 01-09المؤرخ في 07-01-2001 المتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة تهيئة الاقليم و البيئة.

لضمان تطبيق الأهداف المتوخاة من التشريع البيئي لتحقيق التوازن بين الخصوصيات الجغرافية والبيئية لكل منطقة والقضايا البيئية ذات البعد الوطني.

ويوجد على رأس الوزارة وزير تهيئة الإقليم والبيئة[1]، الذي يكلف أساسا في ميدان البيئة بما يلي:

– المبادرة بالقواعد والتدابير الخاصة بالحماية والوقاية من كل أشكال التلوث وتدهور البيئة والإضرار بالصحة العمومية وبإطار المعيشة، واتخاذ التدابير التحفظية الملائمة.

– المبادرة بقواعد وتدابير حماية الموارد الطبيعية والبيولوجية والأنظمة البيئية وتنميتها والحفاظ عليها.

– السهر على مطابقة المنشآت المصنفة على ضوء نصوص التشريع والتنظيم.

– المساهمة في تصنيف المواقع والمساحات التي تكتسي أهمية من الناحية الطبيعية أو الثقافية أو العلمية.

– المبادرة في أعمال التوعية والتربية والإعلام في مجال البيئة، وتشجيع إنشاء جمعيات حماية البيئة وتدعيم أعمالها.

المطلب الثاني :الهيئات الإدارية المستقلة

لقد استحدث المشرع الجزائري بموجب التعديلات الجديدة هيئات إدارية مستقلة les organes administrative autonome ، تسهر على تسيير وتنظيم مجالات بيئية معينة والتي خففت بذلك الضغط على السلطة الوصية والهيئات المحلية .

[1]: المرسوم التنفيذي 08/01المؤرخ في 07 جانفي 2001 ، والمحدد لصلاحيات الوزير تهيئة البيئة و الاقليم.

الفرع الأول :المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة

والذي يعتبر مؤسسة عمومية ذات طابع تجاري وصناعي يتمتع بالشخصية المعنوية وذمة مالية مستقلة، والذي يكلف بالمهام التالية[1]:

- وضع شبكات الرصد وقياس التلوث وحراسة الأوساط الطبيعية.

- جمع المعلومة البيئية على الصعيد العالمي والتقني والإحصائي ومعالجتها وإعدادها وتوزيعها.

- جمع المعطيات والمعلومات المتصلة بالبيئة والتنمية المستدامة لدى المؤسسات الوطنية والهيئات المتخصصة.

- نشر المعلومة البيئية وتوزيعها.

ويدير المرصد مجلس إدارة ويسيره مدير عام ويساعده مجلس علمي، الذي يبدي آراء وتوصيات فيما يخص محاور وبرامج الدراسات والبحث برامج التبادل والتعاون العلميين، طرق وتقنيات اكتساب المعطيات البيئية وتسييرها ومعالجتها.

الفرع الثاني: الوكالة الوطنية للنفايات

إن قضية النفايات أصبحت لها أهمية كبيرة، نظرا لتغيير فكرة التخلص من الفضلات إلى فكرة إعادة استعمال هذه البقايا كمادة أولية تستخدم في الصناعة وبذلك وحسب المرسوم التنفيذي رقم 175/02، استحدثت الوكالة الوطنية للنفايات[2]، وحسب المادة 01 من هذا المرسوم ، فهي تعد مؤسسة عمومية ذات طابع تجاري وصناعي وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتخضع للقانون الإداري في علاقتها مع الدولة وتسيير وفقا لنظام الوصاية من طرف الوزير المكلف بالبيئة حسب نص المادة 08 من نفس المرسوم ، أما علاقة الوكالة مع الغير هي علاقة تجارية وتسير الوكالة

[1]المرسوم التنفيذي 115/02 المؤرخ في 03 افريل 2002 والمتضمن إنشاء المرصد الوطني للبيئية والتنمية المستدامة.

[2]المرسوم التنفيذي 175/02المؤرخ في 20 ماي 2002 المعد لاختصاصات الوكالة للنفايات تشكيلها وكيفية عملها.

بواسطة مجلس إدارة يتكون من الوزير الوصي على قطاع البيئة أو ممثله، وممثل الوزير المكلف بالمالية وممثل وزير الصناعة وممثل وزير الطاقة وممثل وزير المكلف بالجماعات المحلية وممثل وزير الطاقة والمناجم.[1]

ويعين هؤلاء لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد بقرار من الوزير المكلف بالبيئة باقتراح من السلطة الإدارية التي ينتمون إليها.

أمااختصاصات الوكالة فهي:

- تكلف بتقديم المساعدة للجماعات المحلية في تسيير النفايات.

- تكوين بنك المعلومات حول معالجة النفايات.

- تقوم بالمبادرة بالبرامج التحسيسية للإعلام والمشاركة فيها.

- تطوير نشاطات فرز النفايات ومعالجتها وتثمينها.

- معالجة المعطيات والمعلومات الخاصة بالنفايات وتكوين بنك وطني للمعلومات حول النفايات.

الفرع الثالث: المحافظة الوطنية للساحل

أنشئت هذه الهيئة بموجب القانون 02/02 والمتعلق بحماية الساحل وتثمينه.وتعتبر هذه المحافظة هيئة عمومية تكلف بالسهر على تنفيذ السياسة الوطنية لحماية الساحل وتثمينه على العموم والمنطقة الشاطئية على الخصوص والمعروف أن الساحل البحري للجزائر تتركز فيه كثافة سكانية عالية كما جل المؤسسات تتركز في المناطق الشمالية المحاذية للساحل مما أدى إلى تلويث الشاطئ من خلال تصريف المياه القذرة وكذا تدهور المواقع ذات القيمة الإيكولوجية خاصة الواقعة بمناطق عنابة ، سكيكدة ، بجاية .

[1] المادة 09 من المرسوم التنفيذي 175/02 المؤرخ 20 ماي المخصص لاختصاصات الوكالة الوطنية للنفايات.

كل ذلك أدى إلى إنشاء هذه الهيئة الإدارية المركزية التي تسعى إلى حماية البيئة وتثمين الساحل[1].

وطبقا لنص المادة 27 من قانون رقم 02/02 تقوم المحافظة الوطنية للساحل بمهام عديدة منها:

- جرد للمناطق الساحلية وإعداد برامج إعلام شامل يسمح بمتابعة تطوير الساحل وإعداد تقرير عن الوضعية ينشر كل سنتين وإجراء تحاليل دورية لمياه الاستحمام وإعلام المستعملين لها بنتائج التحاليل.

- هذا بالإضافة إلى أنها تقوم بتصنيف الكثبان الرملية كمناطق مهددة او كمساحات محمية، ويمكن إقرار منع الدخول إليها[2].

تصنيف أجزاء المناطق الشاطئية التي تكون فيها التربة والخط الشاطئين هشين أو معرضين للانجراف كمناطق مهددة والتي يمنع فيها القيام ببناءات أو منشآت أو طرق أو حظائر توقيف السيارات[3].

ويقوم أيضا بإنشاء مخطط لتهيئة وتسيير المناطق الساحلية المجاورة للبحر وذلك لحماية الساحل.

وقد وضع المشرع العديد من أدوات التدخل لحماية الساحل مثل:إنشاء مجلس للتنسيق الشاطئي في المناطق الساحلية المعرضة للخطر، وكذا إنشاء صندوق لتمويل تنفيذ التدابير المتخذة لحماية الساحل في المناطق الساحلية كما وضع التدابير التحفيزية الاقتصادية والضريبية لتشجيع استعمال التكنولوجيا غير الملوثة.

1: علي سعيدان ،المرجع السابق،ص 288.

[2] المادة 29 من قانون 02/02 المؤرخ في 05-02-2002 المتعلق بحماية الساحل و تثمينه.

[3] المادة 30من قانون 02/02 المؤرخ في 05-02-2002 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه.

وبذلك يكون قد أعطى للمحافظة دورا مزدوجا فهي تعد بمثابة المسير عن بعد لوضع سياسة لحماية الساحل وتثمينه وهي أيضا مراقبة لكل خطر يهدد البيئة البحرية والمناطق الساحلية.

الفرع الرابع: الوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية

لقد أنشئت الوكالة بموجب القانون 10/01 المتعلق بالمناجم[1]، وهي تعتبر سلطة إدارية مستقلة تسهر على تسيير وإدارة المجال الجيولوجي والنشاط المنجمي[2].

وتتشكل هذه الوكالة من:

- مجلس الإدارة المتكون من 05 أعضاء

- أمين عام

وللوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية عدة إختصاصات نذكر منها:

-التسيير الأمثل للموارد الجيولوجية والمنجمية من جهة وحماية البيئة التي قد تنجم جراء استغلال هذه الموارد الطبيعية الخام من جهة أخرى.

- مراقبة مدى احترام المؤسسات للفن المنجمي توخيا للاستخراج الأفضل للموارد المعدنية ولقواعد الصحة والامن سواء كانت عمومية أو صناعية.

- مراقبة الأنشطة المنجمية بطريقة تسمح بالحفاظ على البيئة طبقا للمقاييس والأحكام المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

- ممارسة مهمة شرطة المناجم وسلطة ومعاينة المخالفات.

[1]: قانون 05/14 المؤرخ في 02/24/ 2014متضمن قانون المناجم.

[2]: المادة 45 من قانون 10/01 المتضمن قانون المناجم.

الفرع الخامس :المحافظة الوطنية للتكوين البيئي

أنشئت بموجب المرسوم التنفيذي رقم263/02[1]. وهي مؤسسة عمومية ذات طابع تجاري وصناعي تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وموضوعة تحت تصرف الوزير المكلف بالبيئة، طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 08/01 المحدد لصلاحيات وزير تهيئة الإقليم.

وقد حددت مهامها الأساسية في إعطاء تكوين متخصص في ميدان البيئة إلى كل المتدخلين العموميين أو الخواص، مع تنمية الأنشطة المتخصصة لتكوين المكونين، بالإضافة إلى تقديم الأساليب التربوية في مجال البيئة والتحسيس بضرورة ذلك فإن الاعتناء بجانب المتكونين المتخصص للمتدخلين في مجال البيئة كفيل بأن يعطي لنشاطها نوع من الفعالية والنوعية.

المطلب الثالث :دور المؤسسات الوطنية في حماية البيئة بشكل غير مباشر.

هناك مجموعة من المؤسسات الوطنية المساهمة في حماية البيئة بشكل غير مباشر منها[2]:

الفرع الأول :قطاع التعليم العالي والبحث العلمي

لاشك أن هذه الوزارة تشرف على العديد من المؤسسات والمراكز والمعاهد التي تضم مؤهلات علمية هامة ومن بينها الباحثين المتخصصين في كثير من المجالات ذات الصلة بالبيئة، وفي هذا الإطار يسجل أن تلك المؤسسات أنجزت ولا تزال تنجز وفقا للبرامج التي أقرها القانون التوجيهي للبحث العلمي حول البحث العلمي والتطور التكنولوجي بحوثا ودراسات متخصصة في مسائل البيئة منها:

[1] –المرسوم التنفيذي رقم 263/02 المؤرخ في 2002/08/17 المنظم للمحافظة الوطنية للتكوين البيئي.

[2]علي سليمان ، المرجع السابق ، ص 299.

- البحوث المتعلقة بالمناطق السهبية.

- حماية الوسط البحري من التلوث.

- حماية المناطق الساحلية.

- حماية الموارد المحصلة من صيد الأسماك.

- استعمال المواد المشعة أو المفرزة للإشعاعات الأيونية.

- بحوث حول الطاقة المتجددة

إلى غير ذلك من البحوث والدراسات التي تعتني بالحماية القانونية للبيئة من التلوث كموضوع بحثنا هذا.

الفرع الثاني: قطاع الصحة العمومية

إن هذه الوزارة تختص في كل ماله علاقة بصحة المواطنين، خاصة في مجال مكافحة الأمراض المتنقلة عبر المياه، وكذا حماية الأماكن السكنية من انتشار الأوبئة عن طريق استعمال مواد غذائية أو طبية، كما أن مصالح هذه الوزارة التي تسهر على حماية المرضى وعمال المستشفيات من الإصابة بالإشعاعات الصادرة عن الأجهزة المستعملة في العلاج سواء تعلق الأمر بالمستشفيات أو المراكز الصحية المتوفرة عليها.

وفي هذا الخصوص، نجد أن هذه الحماية مكرسة بموجب المرسوم 117/05 المؤرخ في 11 أفريل من سنة 2005 ، الذي يحدد قواعد الحماية للعاملين ضد مخاطر الإشعاعات الأيونية[1]، وكذا مراقبة المواد المخزنة والمستعملة وكذا مراقبة الأجهزة التي تستعمل تلك المواد الإشعاعية، كل ذلك يدل على ان لوزارة الصحة والسكان صلاحيات تتعلق بحماية السكان من جميع الأمراض الوبائية المتنقلة

[1]: علي سعيدان ،المرجع السابق ، ص 230

بواسطة المياه أو الأغذية أو استعمال مواد خطرة أو استخدام أجهزة مفرزة للإشعاعات الأيونية وهي كلها نشاطات ترمي إلى حماية البيئة بطريقة جزئية.

الفرع الثالث :قطاع الداخلية

لانقصد بقطاع الداخلية هنا الحالات التي يكون فيها هذا القطاع مكلف بالبيئة كما في الحالات التي تم استعراضها في الفقرات السابقة ولكن نقصد بها القطاع ككل، وذلك لأن قطاع الداخلية بطبيعته هو قطاع البيئة وذلك لعدة أوجه، فهو القطاع الذي يشرف على تلبية الحاجيات العامة للمواطنين من جهة وضبط شؤونهم وحياتهم اليومية عبر الوطن من جهة أخرى.

ومن هذا المنظور فإن قطاع الداخلية هو المكلف بالحفاظ على النظام العام والآداب العامة في إطار الضبط الإداري بشقيه العام والخاص ويدخل تحت هذا العنوان مجموعة كبيرة من العناصر التي لها صلة بحماية البيئة كتنظيم المرور والحفاظ على الأمن العام والحفاظ على السكينة والهدوء والآداب العامة والحفاظ على الصحة العمومية للمواطنين وحماية ممتلكاتهم وأرواحهم وحماية المؤسسات من التخريبوأعمال السرقة والقضاء على الحيوانات المؤذية والمضرة وتنظيم الأسواق والمعارض العامة بمختلف أنواعها وما إلى ذلك من مظاهر الضبط الإداري التي لا حصر لها لاتساع مجالاتها.

كما تعتبر النشاطات الهادفة إلى حماية المال العام وتلك المتعلقة بالبناء والتعمير وضبط المنشآت الخطرة وتنظيمها من صميم عمل وزارة الداخلية وتدخل كل هذه الأنشطة في مجال الضبط الإداري الخاص وهي كلها منظمة بنصوص قانونية وتنظيمية يمكن إدراجها ضمن الجهود التشريعية لحماية البيئة، فلقطاع الداخلية إذن أهمية خاصة إذ تعتبر جل النشاطات التي يمارسها هذا القطاع من صميم النشاطات البيئية.

الفرع الرابع :قطاع السياحة

وإنلقطاع السياحة دورا هاما يلعبه في مجال البيئة باعتباره مصدرا من مصادر التلوث من جهة وهو قطاع يقع على عاتقه مهمة إيجاد الإطار الملائم لسياحة مزدهرة تساهم في توفير الراحة للمواطن.

ويعد قطاع السياحة أحد مصادر تلويث المحيط[1]. ذلك لأنه قطاع يستقبل عددا كبيرا من المواطنين في المواقع السياحية في نفس الوقت، مما يؤدي إلى تدهور الوسط الطبيعي الذي تتواجد فيه هذه التجمعات، خصوصا في المجتمعات التي لا تملك ثقافة سياحية تقوم على المحافظة على البيئة فكلما تجمع عدد من السواح على موقع من المواقع السياحية إلا ويتركون تدهورا في ذلك الموقع وإتلاف لمكوناته، ومن هنا جاءت الحاجة إلى الحفاظ على الوسط الطبيعي وفي نفس الوقت الحفاظ على المواقع السياحية من كل أشكال الاعتداء عبر الوطن سواء في الجبال أو في الساحل أو حتى داخل المدن وهي مسؤولية تقع على قطاع السياحة في البلاد.

ومن هذا المنظور فقد عملت الوزارة المكلفة بالقطاع على إصدار عدد لا يستهان به من النصوص القانونية الخاصة بحماية الساحل والغابات والمواقع الأثرية ذات الطابع السياحي.

الفرع الخامس :قطاع الخارجية

قد يتساءل البعض عن الدور الذي يلعبه قطاع الخارجية في مجال البيئة[2]، بل ويعتبر دوره رائدا في هذا المجال بالنسبة لدولة كالجزائر، ذلك لأن البيئة والحفاظ عليها ليس ابتكارا جزائريا ولا هو انجاز داخلي صرف، بل أن موضوع البيئة بوجه عام وهو موضوع دولي قبل أن يكون موضوعا وطنيا فالدول النامية ومنها الجزائر لم تتفطن إلى الموضوع إلا بعد أن تفطنت له الدول الغربية (الولايات المتحدة الأمريكية، أوروبا) حيث إكتشفت هذه الدول أن تدهور هذه البيئة كان نتيجة تطور صناعي مكثف لا يأخذ بعين الاعتبار متطلبات الحفاظ على البيئة، ولما أفاق الغرب من غفلته حاول

[1]: حوشين رضوان ، الوسائل القانونية لحماية البيئة ودور قاضي في تطبيقها ، مذكرة لنيل اجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة الرابعة عشر ،الجزائر 2003-2006 ،ص 39 .

[2] :علي سليمان ، المرجع السابق ، ص231.

التخلص من هذه الظاهرة بكل الطرق، ومن بينها إبرام اتفاقيات الدولية وإجراء الاتصالات وإقامة الأيام الدراسية والندوات قصد تحسيس العالم بقضيته ومحاولة تصدير البعض من المشكلات الخاصة بتلوث البيئة إلى العالم الثالث.

ورغم هذا فنجد معظم دول العالم،تحاول إيجاد الحلول للمشكلات البيئية المختلفة وذلك من خلال إبرام الاتفاقيات وإجراء التشاورات وتنظيم الندوات والمؤتمرات لحماية الكرة الأرضية من الخطر الداهم، خطر التلوث البيئي وتدهور الحياة على سطح الكرة الأرضية ومن هذه المؤتمرات مؤتمر التغييرات المناخية الذي انعقد في ديسمبر2010 في كانكوك المكسيكية.

كلهذاالنشاط يشرف عليه قطاع الخارجية، الذي يسهر على تنظيم اللقاءات وإعداد مشاريع النصوص لمناقشتها في المحافل الدولية سواء على المستوى الثنائي أو الجماعي من خلال منظمة الأمم المتحدة أو المنظمات المتخصصة الأخرى التابعة له.

الفرع السادس: قطاع التهيئة العمرانية والبناء

يعتبر هذا القطاع واحد من أخطر القطاعات المعنية بحماية البيئة وذلك بالحفاظ على الجوانب التنظيمية والجمالية للبيئة سواء من خلال إعداد المخططات البيئية المختلفة أو من خلال منح التراخيص الخاصة بالبناء أو تجزئة الأراضي من أجل البناء وهو ما تنص عليه المادة 02 من المرسوم175/91 المؤرخ في 1991/05/28[1] والمحدد لقواعد العامة للتهيئة والتعمير والبناء والتي جاء فيها:" إذا كانت البناءات من طبيعتها أن تمس بالسلامة أو الأمن العمومي من جراء موقعها أو حجمها أو استعمالها.

يمكن رفض منح رخصة البناء شريطة احترام الأحكام الخاصة الواردة في القوانين والتنظيمات المعمول بها".

[1]المرسوم 175/91 المؤرخ في :1991/05/28 المحدد للقواعد العامة للتهيئة والتعمير والبناء، الجريدة الرسمية رقم 26 الصادرة بتاريخ 1991/06/01.

ورغم أن هذا القطاع يمارس هذه المهمة بالاشتراك مع الهيئات المحلية إلا أن دور التهيئة العمرانية والبناء في هذا المجال لا يضفي على أحد خصوصا في مجال إعداد المخططات العمرانية التي تتناسب والذوق العام وتتفق والجوانب الجمالية للبناءات والمنشآت وتزيد من رونق المدينة، ويعتمد حسن توزيع المواقع الجغرافية بما يخدم المحيط العام إلى غير ذلك، من المواضيع التي رغم كثرة النصوص فيها إلا أن التهيئة العمرانية في بلادنا تعيش أزمة حادة، لا من ناحية الذوق ولا من ناحية الانسجام في توزيع المجال الجغرافي بما يخدم المواطنين[1].

وعلى كل حال، يقع على عاتق هذا القطاع كغيره من القطاعات لعب الدور المناسب له في مجال حماية البيئة والحفاظ عليها بسبب خطورة الأخطاء والأخطار التي قد يتسبب فيها والتي تبدو غير قابلة للإصلاح قبل وقوعها.

ويلاحظ أن أغلب المدن تعاني من ضعف في التخطيط وامتناع في تطبيق النصوص القانونية المتعلقة بالتهيئة العمرانية والبناء، وهذا ما يزيد من أهمية هذا القطاع في مجال العمل المتبصر نحو حماية البيئة.

الفرع السابع: قطاع الدفاع

تعتبر وزارة الدفاع من القطاعات الهامة في هذا المجال وذلك من خلال الأنشطة التي تمارسها سواء كانت أنشطة ذات طابع حربي أو أنشطة ذات طابع مدني فقطاع الدفاع الذي يشرف على حماية المواطن من الاعتداءات الخارجية يجد نفسه مضطرا للقيام بأنشطة موازية لأنشطته الرئيسية، كأنشطة النقل والبناء والصناعة والتجهيز والتكوين وغيرها من الأنشطة التي لها تأثير على البيئة، فلو أخذنا مثلا النشاط الصناعي العسكري لوجدنا أنه نشاط ملوث للبيئة شأنه في ذلك شأن النشاط الصناعي المدني، ولكن بدرجات قد تكون أكبر فالصناعات الحربية كما هو معلوم ملوثة جدا وخاصة

[1] – علي سعيدان ،المرجع السابق ، ص 233.

الصناعات الكيمياوية وصناعات الأسلحة والذخيرة وصناعات التجهيزات العسكرية المختلفة[1]، وهذا ونشير إلى أن النشاطات الحربية الضارة بالبيئة لا تتوقف عند النشاطات الصناعية بل تتعداها أثناء الحرب إلى أنشطة عسكرية أخرى كزرع الألغام وإقامة الأسلاك الشائكة لمنع تسلل العدو وكاستعمال أسلحة فتاكة ومدمرة للإنسان والطبيعة "كالنبالم" الذي استعمله الاستعمار الفرنسي أثناء احتلاله الجزائر ولا تزال بعض آثاره قائمة إلى اليوم.

كل هذه الأنشطة هي نشاطات ملوثة تحتاج إلى تدخل سريع من لدن السلطات العمومية لوقف تدهور المحيط جراء الأنشطة العسكرية الحاصلة جراء الاعتداءات الخارجية من الدول .ولذلك تشرف المؤسسة العسكرية ومن وراءها وزارة الدفاع على إصدار العديد من النصوص القانونية التي ترمي في مجملها إلى التخفيف من حدة التأثير على البيئة.

المبحث الثاني : الهيئات المحلية

تؤدي الهيئات المحلية دورا أساسيا في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، فهي تمثل أداة لتنفيذ وتجسيد القواعد البيئية لهذا فإن للولاية والبلدية دورا هاما في حماية البيئة لما لها من اختصاصات فعالة في مجال حماية البيئة، كذلك تعتبر الجمعيات ذات الطابع المحلي هيئة ناشطة لها دور كبير في هذا المجال.ونقسم هذا المبحث إلى مطلبين نعالج فيهما دور البلدية و الولاية في حماية البيئة.

المطلب الأول: دور البلدية في حماية البيئة

تعتبر البلدية الهيئة الرئيسية في تدابير حماية البيئة وبما أن البلدية هي الهيكل المحلي الأساسي للتنظيم اللامركزي فإنه يقع عليها مهمة إنجاح كل سياسة وطنية في مجال البيئة

وباستقراء أحكام قانون رقم 11-10المتعلق بالبلدية نص المشرع على مجموعة من الاختصاصات تتعلق بدور البلدية في حماية البيئة والمحافظة عليها من بينها:

[1] – علي سعيدان، المرجع نفسه، ص 234

- إعداد عمليات تهيئة الاقليم والتنمية المستدامة وتنفيذها طبقا للتشريع المعمول به[1].

- تخضع إقامة أي مشروع على إقليم البلدية الى راي مسبق لرئيس البلدية لاسيما في مجال حماية الاراضي الفلاحية والتأثير على البيئة[2].

- المساهمة في حماية التربة و الموارد المائية والاستغلال الامثل لهما[3].

- موافقة البلدية على انشاء أي مشروع يحتمل الاضرار بالبيئة والصحة العمومية باستثناء المشاريع ذات منفعة الوطنية التي تخضع للاحكام المتعلقة بحماية البيئة[4].

الفرع الأول :اختصاصات رئيس المجلس الشعبي البلدي

يتمتع رئيس المجلس الشعبي البلدي باختصاصات واسعة فيما يتعلق بحماية مجالات متعددة من البيئة إذ نصت المادة 123 من قانون 11- 10أنه يتولى رئيس المجلس الشعبي البلدي[5]:

- توزيع المياه الصالحة للشرب .
- صرف المياه المستعملة و معالجتها.
- جمع النفايات الصلبة ونقلها ومعالجتها .
- مكافحة نواقل الامراض المتنقلة .
- الحفاظ على صحة الاغذية و الاماكن المستقبلة للجمهور.
- صيانة طرقات البلدية.

[1]المادة 108 من قانون 11-10 المتعلق بالبلدية .

[2]-المادة 109 من قانون 11-10 المتعلق بالبلدية.

[3]المادة 112 من قانون 11-10 المتعلق بالبلدية .

[4]-المادة 114 من قانون 11-10 المتعلق بالبلدية.

[5]المادة 123 من قانون 11-10 المتعلق بالبلدية.

وتعتبر من أهم صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي رقابة نوعية مياه الاستحمام بصفة دورية عن طريق التحاليل المخبرية وإعلام الجمهور ومستعملي هذه المياه بكافة النتائج المستخلصة[1]. كذلك من صلاحياته حماية الشواطئ وحماية المحيط السياحي والبحري من التلوث. وكذلك من أهم صلاحياته اتخاذ كل التدابير التي من شأنها حماية البيئة في شتى المجالات.

الفرع الثاني: اختصاصات البلدية في حماية البيئة

تتجلى اختصاصات البلدية فيمايلي:

أولا: دور البلدية في ميدان النظافة العمومية

إن من أهم المجالات التي تهتم بها البلدية، محاربة التلوث الناشئ عن النفايات المنزلية والصناعية وبعبارة أخرى مهمة تسيير ومعالجة النفايات المنزلية والصناعية بما يعمل على انتشارها أو تراكمها بما يشكل تهديد للبيئة والمحيط الطبيعي كالمياه والجو أو تضر بصحة الإنسان أو النبات أو الحيوان أو الجميع معا.

ومن هذا المنطق تعتبر البلدية صاحبة الاختصاص الأساسي في مجال حفظ الصحة والمحافظة على النظافة العمومية والطرقات ولاسيما فيما يتعلق:

- توزيع المياه الصالحة للشرب
- صرف ومعالجة المياه القذرة والنفايات الجامدة والحضرية
- مكافحة ناقلات الأمراض المعدية
- نظام الأغذية والأماكن والمؤسسات التي تستقبل الجمهور
- مكافحة التلوث وحماية البيئة

[1]: المادة 28 من قانون 02/02 المتعلق بحماية الساحل .

– السهر على تنظيم المزابل وإحراق القمامة ومعالجتها ومكافحة الأمراض المعدية والوبائية

– القيام بعمليات التطهير

ونظرا لأهمية وخطورة النفايات الحضرية على البيئة والسكان نص المشرع في المادة 29 من قانون 19/01 على أنه ينشأ مخطط بلدي لتسيير النفايات المنزلية وما يشبهها يغطي كافة الإقليم كما نص المشرع صراحة على أن تسيير النفايات المنزلية تقع على عاتق مسؤولية البلديةالتي تظم في إقليمها خدمة عمومية غايتها تلبية الحاجات الجماعية لمواطنيها في مجال جمع النفايات المنزلية وما شبهها ونقلها ومعالجتها عند الاقتضاء، وتتضمن هذه الخدمة العمومية ما يأتي:

– وضع نظام لفرز النفايات المنزلية وما شبهها بغرض تثمينها.

– تنظيم جمع النفايات الخاصة الناتجة بكميات قليلة عن الأشغال المنزلية والنفايات بشكل منفصل ونقلها ومعالجتها بطريقة ملائمة.

– وضع جهاز دائم لتنبيه السكان وتحسيسهم بآثار النفايات المضرة بالصحة العمومية والبيئة.

إتخاذ إجراءات تحفيزية بغرض تطوير وترقية نظام فرز النفايات المنزلية وما شبهها.

ثانيا: إختصاصات البلدية في ميدان التهيئة والتعمير

تلعب البلدية دور كبير في ميدان التهيئة والتعمير، وبالتالي فإذا كان إقليم البلدية يغطيه المخطط التوجيهيللتهيئة والتعمير P.D.A.Uومخطط شغل الأراضي P.O.S فإن مسؤولية اتخاذ القرار في منح أو رفض تسليم رخصة البناء ترجع إلى رئيس البلدية، بحيث يتم دراسة الملف من قبل مصلحة التعمير على مستوى البلدية[1].

ثالثا: إختصاصات البلدية في مجال حماية الطبيعة والآثار

[1] –المادة 114 من قانون 11–10 المتعلق بالبلدية .

باعتبار أن الطبيعة تراثا وطنيا استراتيجيا، نص المشرع الجزائري على دور البلدية في مجال الغابات على مايأتي:

- إنجاز وتطوير المساحات الخضراءداخل المراكز الحضرية

- العمل على تهيئة غابات الترفيه قصد تحسين البيئة التي يعيش فيها المواطن.

- إنجاز برامج مكافحة الانجراف والتصحر.

- القيام بأي عمل يرمي إلى حماية الغابات وتطوير الثروة الغابية والمجموعات النباتية الطبيعية وحماية الأراضي وكذلك النباتات.

وتعتبر حماية الطبيعة بكل ما تزخر به من غابات ومحميات نباتية ومناظر طبيعية ووديان وجبال ومواقع أثرية من بين المهام التي تضطلع بها البلدية ضد أي تلوث أو مساس بمكوناتها أو حالتها الطبيعية التي خلقها الله[1] سبحانه وتعالى.

فبالنسبة لحماية الغابات من مختلف الأخطار التي تهدد الثروة الغابية التي تشكل أحد محاور التنمية الوطنية الاقتصادية والاجتماعية، لهذا فتتولى البلدية في إطار حماية الثروة الغابية تطبيق التشريع الساري المفعول[2] وتنفيذ أعمال الوقاية ومكافحة الحرائق وأسباب الإتلاف.

ونظرا لتوسع ظاهرة الحرائق نص المشرع على أنه يجب على البلدية اتخاذ كل التدابير اللازمة للوقاية من أخطار الحريق الناجمة عن المزابل الواقعة داخل الأملاك الغابية الوطنية، ذلك أنه يمنع أي تفريغ للأوساخ والردوم داخل الأملاك الوطنية التي من شأنها أن تسبب حرائق إلا أنه يمكن الترخيص ببعض التفريغات من قبل البلدية، وذلك بعد استشارة إدارة الغابات كما أنه لا يجوز إقامة أي خيمة أو كوخ أو حظيرة داخل الأملاك الغابية وذلك حفاظا على الغابات من الحرائق والإتلاف.

---

[1]: علي سعيدان ،المرجع السابق ، ص 256 .

[2] -قانون 12/84 المؤرخ في 23 يونيو 1984 المتضمن النظام العام للغابات المعدل بالقانون 20/91المؤرخ في 02 ديسمبر 1991.

ومن أهم صلاحيات البلدية في مجال الغابات منع أي مساس بالثروة الغابية ومنع التخييم كإجراءوقائي واحتياطي للوقاية من الحرائق والتحكم في بعض الممارسات التي تحدثها مثل تنظيم الصيد، والمحافظة على مختلف فصائل الحيوانات والطيور، قصد ضمان استقرار التوازن البيولوجي للطبيعة وفق الصلاحيات التي خولها إياها القانون المتعلق بالصيد[1].

رابعا: اختصاصات البلدية في حماية الجو من التلوث

يقصد بالتلوث الجوي كل تغيير أو مساس بالخصوصيات المكونة للهواء سواء على المستوى الدولي أو الوطني أو المحلي، حيث لعبت عدة عوامل صناعية وتكنولوجية على إحداث هذا النوع من التلوث الذي يصعب التحكم فيه كما تصعب معالجته من طرف جهة معينة لوحدها.

ويعتبر دور البلدية في هذا المجال فعال جدا سواء من ناحية تطبيقها للقوانين والتشريعات البيئية المختلفة فبالإضافة إلى هذه الصلاحية فإنها تمارس نوعا من الضبط الإداري للحد من أخطار التلوث الجوي، بما توفر عليه من صلاحيات وسلطات الترخيص والضبط البيئي.

ففيما يتعلق بالرخص تلعب البلدية دورا هاما في ضبط التلوث الجوي عن طريق منع أو توقيف رخص البناء للمنشآت والمصانع ومختلف البنايات التي ينتج من نشاطها غازات ودخان ومواد متبخرة تضر بالصحة العمومية أو النبات أو الحيوان أو التربة.....إلخ[2] حيث تلزم قواعد العمران على كل صاحب مشروع يتميز نشاطه بإحداث أي نوع من التلوث، أن يقدم ضمن ملف طلب رخصة البناء كافة الوثائق التقنية المتعلقة بنوع وكمية الغازات المضرة بالصحة العمومية وطبيعة الإجراءات والترتيبات التي وضعها لمعالجة وتخزين وإتلاف هذه المواد الملوثة، مما يعني أن لرئيس البلدية سلطة تقديرية في تقييم قدرة هذه الترتيبات على تفادي التلوث من جهة ومن جهة أخرى تعليق صلاحية

[1]: قانون 07/04 المؤرخ في 14 أوت 2004 المتعلق بالصيد.

[2]: المادة 18 من المرسوم التنفيذي 175/91 المؤرخ 1991/05/28 الذي يحدد القواعد العامة للتهيئة والتعمير و البناء.

رخصة البناء على فعالية وديمومة هذه الإجراءات الوقائية، وبالتالي سحبها بمجرد الإخلال أو عدم التقيد بهذه الإجراءات وهي تدابير تسري على كل من رخصة البناء ورخصة التجزئة على حد سواء.

خامسا: إختصاصات البلدية في مجال حماية المياه من التلوث

يقصد بتلوث المياه إحداث أي تغيير بخصائص المياه الطبيعية بواسطة النشاط البشري إما بصفة مباشرة أو غير مباشرة بالشكل الذي يجعل المياه غير صالحة للاستهلاك أو الاستعمال العادي المنزلي أو الفلاحي أو الصناعي.

ولا تختلف حماية المياه من حيث مصادره حيث تحضى مختلف مصادر المياه للحماية المخصصة لها سواء تعلق الأمر بالمياه الجوفية أو السطحية أو مياه الأنابيب والمياه المعدنية أو مياه البحرأو المجاري والبحيرات أو البرك والسبخات والشطوط، ومنشآت تعبئة المياه وتحويلها وتخزينها ومعالجتها أو توزيعها وتتوزع مهمة حماية المياه من التلوث بين كل الهيئات المحلية والمؤسسات الصناعية لاسيما تلك التي ينتج عن نشاطها عناصر ملوثة للمياه.

فبالنسبة للبلدية تقوم بإجراء وتنفيذ جميع الأشغال ذات المنفعة العمومية، وخاصة تلك التي تتعلق بتقدير الأضرار التي يمكن أن تلحق بالصحة العمومية نتيجة صب لمواد الملوثة للمحيط، إلى جانب ممارستها لسلطة الضبط في مجال منع تصريف أو صب أية مادة ملوثة للمياه مهما كان شكل وطبيعة المواد سائلة أو غازية أو صلبة ومن المواد السائلة التي عادة ما تشكل خطرا على المياه الجوفية منها والسطحية الأخطار الناتجة عن تسرب الزيوت والمواد البترولية المختلفة التي تفرزها بعض النشاطات الملحقة بها، والتي يتطلب تجميعها وصبها في منشآت ومحطات خاصة لتصفيتها، لإعادة

استعمالها من جديد أو تصديرها قصد معالجتها أو تخزينها قصد التخلص منها من أجل عدم تلويثها للبيئة[1].

وفي مجال المياه الصالحة للشرب، هناك عدة صلاحيات مخولة لرئيس المجلس الشعبي البلدي بحيث يتكفل بمهمة المحافظة على نظافة المياه الصالحة للاستهلاك البشري، مكتب حفظ الصحة البلدي الذي يعمل تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي حيث تقوم هذه المصلحة بإعداد الوثائق والملفات والاتفاقيات التي يتطلبها عمل أجهزة مراقبة حفظ الصحة والنقاوة على المستوى البلدي وخاصة في مجال برامج حماية الصحة ومكافحة الأمراض المتنقلة عن طريق المياه ومراقبة شروط جمع المياه المستعملة والنفايات الصلبة الحضرية وتصريفها ومعالجتها إلى جانب إقامة نظام وآليات لمراقبة مصادر المياه الجوفية لاسيما الآبار والمنابع المائية المشابهة لها، والخزانات المائية المزودة للمجمعات السكانية سواء المتواجدة منها في المدن.

أو في الأرياف قصد إجراء التحاليل الدورية الضرورية للتأكد من صحة المياه المستخرجة منه وصلاحيته للاستهلاك البشري أو الحيواني أو الاستعمال الفلاحي، وذلك وفق الترتيبات والإجراءات المقررة في قانون المياه والنصوص التنظيمية الصادرة بشأن تطبيقاته المختلفة كما يجوز للبلدية الاعتراض ورفض أي نشاط صناعي أو تجاري من شأنه أن يحدث تلوثا بالمياه الباطنية أو السطحية، أو تلك الموجهة للاستهلاك البشري أو الحيواني أو النباتي سواء رفض إقامة المنشآت الملوثة في بعض الأماكن والمناطق القريبة من مصادر المياه وأماكن مرورها أو بطلب تغيير مكان هذه المنشآت إذا ثبت بعد إقامتها أنها تشكل خطر على المياه مع ضرورة إعلام مركز السجل التجاري حسب كل حالة ومن بين المجالات التي يظهر فيها دور البلدية بصورة واضحة في حماية المياه من التلوث رخصة تجزئة أراضي البناء التي تخضع لرقابة جهات البلدية المكلفة بحفظ الصحة وذلك من خلال إلزام صاحب طلب

[1]: المرسوم التنفيذي 162/93 المؤرخ في 1993/06/10 و المحدد لشروط 'إسترداد الزيوت المستعملة والمرسوم التنفيذي 163/93 المؤرخ في 1993/06/10 والذي ينظم صب الزيوت و الشحوم في الوسط الطبيعي.

رخصة التجزئة ببيان مخطط شبكة المياه الصالحة للاستهلاك البشري، وتلك المتعلقة بتصريف المياه المستعملة، ونفس الأمر يمكن اشتراطه في طلب رخصة البناء[1].

المطلب الثاني: دور الولاية في حماية البيئة:

تتعدد مهام الولاية في مجال حماية البيئة من مختلف أشكال ومصادر التلوث ولاسيما تلك المتعلقة بنظافة المحيط البري والجوي، ومحاربة مختلف أشكال ومصادر التلوث حيث يصعب حصر صلاحيات الولاية في هذا المجال، نظرا لتعدد القوانين التي تتضمن هذه الصلاحيات، إما بصفة مباشرة أو غير مباشرة، وتتكون الولاية من هيئتين وهما المجلس الشعبي الولائي والوالي بحيث لكل منهما صلاحيته ودوره في مجال حماية البيئة.

وقد قسمنا هذا المطلب إلى فرعين تناولنا من خلالهما إختصاصات المجلس الشعبي الولائي في مجال حماية البيئة ، وكذا دور الوالي بما له من صلاحيات في هذا المجال .

الفرع الأول:إختصاصات المجلس الشعبي الولائي

يمارس المجلس الشعبي الولائي اختصاصاته في إطار الصلاحيات المخولة للولاية بموجب القوانين والتنظيمات ويتداول في مجال[2]:

- الصحة العمومية وحماية الطفولة.
- السكن و التعمير وتهيئة وإقليم الولاية.
- الفلاحة والري و الغابات .
- حماية البيئة.
- التضامن ما بين البلديات لفائدة البلديات المحتاجة والتي يجب ترقيتها.
- التنمية الاقتصادية و الاجتماعية.

[1] -:علي سعيدان ، المرجع السابق ، ص 253

[2] المادة 77 من قانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية.

الفرع الثاني: دور الوالي في مجال حماية البيئة

يتولى الوالي بما له من صلاحيات العديد من الاختصاصات المتعلقة بحماية البيئة منها تسليم رخصة استغلال المنشآت المصنفة[1]، والذي يمكن له كذلك توقيف سير المنشأة التي ينجم عنها أخطار أو أضرار تمس بالبيئة والغير الواردة في قائمة المنشآت المصنفة وذلك في حالة عدم استجابة مستغلها للإعذار الموجه من طرف الوالي لاتخاذ التدابير الضرورية لإزالة تلك الأخطار أو الأضرار.

أولا: دور الوالي في حماية البيئة من التلوث الضار

إن من أهم صلاحيات الوالي في هذا المجال، إلزام كل الأشخاص الطبيعية والمعنوية المتدخلة في مختلف النشاطات الاقتصادية الصناعية والتجارية والخدماتية في تحمل مسؤوليتها فيما يتعلق بحماية البيئة ذلك أنه يجب على كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاط ينتج نفايات من شأنها أن تكون لها آثار سلبية مضرة بالتربة أو النبات أو الحيوان أو تسبب تدهورا في بعض مكونات المحيط مثل المناظر الطبيعية أو الأماكن السياحية أو تلويث المياه أو الهواء وبصفة عامة مضرة بصحة الإنسان والبيئة أن يعمل على تحمل مسؤولية إزالتها وتسيير مختلف العمليات المتعلقة بنقلها وتخزينها وفرزها ومعالجتها بما يضمن اجتناب على الأقل الحد أو التخفيف من أضرارها.

ثانيا: دور الوالي في حماية المياه من التلوث

إن أهم دور للوالي في هذا المجال هو الاطلاع على المحاضر التي تحررها البلدية التي تشمل كل المخالفات التي يتم تسجيلها في هذا الشأن، بحيث تتضمن هذه المحاضر مجموعة من المعلومات المتعلقة بالجهة المخالفة ونوعية المخالفة والآثار المترتبة عن تلك المخالفة[2].

[1] المادة 19 من قانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة.

[2]: المادة 19 من المرسوم التنفيذي 163/93 المتعلق بتنظيم النفايات السائلة.

وبموجب هذه المحاضر يوجه الوالي المختص إقليميا إنذار لمالك المؤسسة المخالفة التي لم تحترم الشروط المحددة في الرخصة وفي حالة عدم امتثال هذه الأخيرة لهذا الإنذار في الآجال المحددة له، يقرر الوالي الإيقاف المؤقت لسير التجهيزات المتسببة في التلوث إلى أن تمتثل المؤسسة للشروط المحددة في الرخصة.

كما يجب إعلام الوزير المكلف بالبيئة لإعلان سحب رخصة التصريف أو تعديلها إذا ما طلبت مفتشية البيئة ذلك أو المؤسسة المعنية أو الغير المتضرر ذلك دون الإخلال بالمتابعات القضائية في بعض الحالات حيث يمكن تقديم المحاضر المعدة من طرف مفتشي البيئة للنيابة العامة لتحريك الدعوى العمومية ضد المؤسسات الملوثة وفي مجال المياه الصالحة للشرب، هناك عدة صلاحيات مخولة للوالي بحيث يتمتع بصلاحيات إلزام الهيئات المكلفة بضمان توزيع المياه الصالحة للشرب بوضع الوسائل الملائمة للمراقبة الدائمة لهذه المياه على أخطار العدوى بالتلوث كما يسهر الوالي على دورية وديمومة إجراء التحاليل اللازمة لمراقبة نوعية المياه الموجهة للاستهلاك البشري وذلك بواسطة مخابر مؤهلة ومعتمدة لذلك.

ثالثا: دور الوالي في مجال حماية السواحل والشواطئ من التلوث

نظرا لتهديدات خطر التلوث التي تعرفها السواحل والشواطئ الجزائرية من جراء الكثافة السكانية المرتفعة، حيث نسبة سكان الساحل 40% من نسبة السكان في الجزائر من جهة وتمركز الكثير من النشاطات الصناعية بالقرب من الشريط الساحلي التي تفوق 50% من نسبة النشاط التجاري في الوطن[1] من جهة ثانية، الأمر الذي أدى إلى تدهور مياه البحر نتيجة الإفرازات الناتجة عن التواجد المكثف للسكان، والأنشطة الصناعية بالقرب من السواحل لاسيما تزايد تدفقالمياه القذرة من المناطق العمرانية والمصانع إلى جانب إفرازات السفن في الموانئ هذه العوامل السلبية أثرت على سلامة

[1]:علي سعيدان ،المرجع السابق ، ص 253 .

السواحل الجزائرية وفي هذا الشأن أوكلت القوانين المتعلقة بحماية السواحل مجموعة من المهام للولاية بهدف حماية الشواطئ والسواحل من المزيد من التلوث.

يمكن أن نذكر منها بعض الآليات التالية:

– تحديد الفضاءات المخصصة للأنشطة السياحية مثل أنشطة الاستحمام والرياضات البحرية والتخييم القار والمؤقت بما يحافظ على سلامة الشواطئ.

– منع التوسع الطولي نحو السواحل، أو للمحيط العمراني والتجمعات السكانية على الشريط الساحلي إلى أقل من ثلاثة كيلومترات.[1]

– إخضاع البنايات ومختلف عمليات شغل الأراضي الساحلية المرتبطة بوظائف الأنشطة الاقتصادية الواقعة ضمن الشريط الساحلي الممتد على ثلاث كيلومترات ابتداء من آخر نقطة للمد البحري إلى إجراءات خاصة تحددها نصوص تنظيمية

– ضرورة توفير محطات لتصفية المياه القذرة المتوجهة للبحر، وذلك بالنسبة لأي تجمع سكاني يقع على الساحل

– وإلى جانب هذه الإجراءات التنظيمية التي تعمل على المحافظة على سلامة السواحل، هناك مجموعة أخرى من التدابير يمكن للولاية اتخاذها في إطار النشاط السياحي مثل التخييم والاستحمام والرياضات البحرية وغيرها.

– ففيما يتعلق بنظام التخييم، فإن كل عملية تخييم تخضع إلى قوانين ونظم خاصة بها، ترمي كلها للمحافظة على البيئة البحرية وتفرض لذلك منعا تاما للتخييم في بعض الأماكن،[2]بينما أخضعت العملية في الأماكن المسموح بها إلى ترخيص مسبق من طرف الوالي بعد طلب من الجهة أو

[1]: المرسوم التنفيذي 138/01 المؤرخ في 2001/05/26 المتعلق بشروط تخصيص أماكن التخييم و إستغلالها.

[2]: المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 138/01 المتعلق بشروط تخصيص أماكن التخييم وإستغلالها.

الأشخاص المعنيين يوجه للوالي عن طريق رئيس البلدية، حيث يستوجب إرفاق هذا الطلببملف يبين كيفية تصريف المياه وتنوع تجهيزات مكافحة النيران والإجراءات المقررة لتشجير المكان ويشكل هذا الترخيص وسيلة تنظيمية تمكن الإدارة من التحكم في حماية المحيط السياحي والبحري من التلوث.

رابعا: دور الوالي في حماية الغابات والمحميات الطبيعية

تعتبر صلاحيات الوالي في مجال حماية الغابات عديدة ومتنوعة منها الضبطية والتنظيمية المتمثلة على الخصوص في:

- السهر على تطبيق القوانين والنظم الغابية ومخططات تهيئة الجبال الغابية واحترامها

- تنشيط وتنسيق عمل اللجان المكلفة بحماية الغابات واتخاذ أي إجراء يستهدف تنفيذ أعمال الوقاية ومكافحة الحرائق والأمراض وأسباب الإتلاف.

- إنجاز برامج استصلاح الأراضي في إطار مكافحة التصحر والعمل على توسيع الثروة الغابية.

- الإطلاع بدور الضبط الإداري العام في مجال المحافظة على النظام العام في الغابات وإلى جانب بعض الصلاحيات الاستشارية في وضع مخططات تهيئة الغابات وفي الحملات التشجيرية، وإحداث المساحات ذات المنفعة العامة من أجل حماية المناطق الغابية،[1]أما صلاحياتها في مجال البيئة بصفة عامة وعلاقتها بالثروة فإنه وطبقا لقانون الولاية فإن هذه الأخيرة تختص بحماية البيئة وترقية حصائلها النوعية، ومن بين المسائل التي تشكل أحد المخاطر الكبيرة على البيئة الغابية، خطر الحرائق التي

[1]:المواد 05-07-18-37-49 من المرسوم 387/81 المؤرخ في 1981/12/26 والمتعلق بصلاحيات الولاية و البلدية واختصاصها في قطاع الغابات و استصلاح الاراضي .

تختص بمكافحتها لجنة ولائية تحت رئاسة الوالي واللجنة الدائمة للعمليات التقنية في مجال حماية الغابات من الحرائق تحت رئاسة الأمين العام للولاية[1].

أما في مجال المحافظة على المحميات والحظائر الطبيعية ونظرا للعدد الكبير للمحميات الطبيعية في الجزائر الساحلية والجبلية والصحراوية والتي تحظى بآليات قانونية وتنظيمية ذات طابع وطني تخضع هذه المحميات إلى وسائل حماية تمارسها الهيئات المحلية بحكم تواجدها على ترابها الإقليمي[2].

خامسا: دور الوالي في حماية الجو من التلوث

إن من أهم مهام الولاية في هذا المجال، صلاحيات مراقبة دورية التجهيزات الثابتة، والتحاليل والمراقبة الدورية للغازات والدخان والغبار والروائح والجسيمات الصلبة الناتجة عن الأجهزة والآلات المستعملة في الإنتاج وذلك وفق المقاييس التقنية المعمول بها .

وإلى جانب هذه المهام توجد مهام أخرى مختلفة تدخل جميعها في إطار حماية البيئة من مختلف أشكال التلوث البيئي، يصعب حصرها بصفة دقيقة ومحددة يمكن أن نذكر منها مهمة محاربة الضجيج أو ما يعرف بالتلوث السمعي، سواء ذلك الصادر عن بعض النشاطات البشرية مثل حركة الأسواق والمقاهي والممرات الواقعة في الأحياء السكنية.

ولعل أهم أنواع التلوث الهوائي هي الضوضاء أو التلوث السمعي والتدخين ووسائل النقل وسنتكلم عن ذلك بإيجاز.

أ-التلوث السمعي (الضوضاء):

تعد الضوضاء من الأخطار البيئية التي يتعرض لها الإنسان فتعكر عليه صفو حياته ومن أشد أنواع الضوضاء أصوات المركبات الهوائية سواء في المطارات أو الجو بالإضافة إلى الضوضاء الناتجة عن

[1]: المواد من 07 الى 13 من المرسوم 184/80 المؤرخ في 1980/07/19 والمتضمن احداث هياكل تنسيق أعمال حماية الغابات.

[2]:المرسوم 143/87 المؤرخ في 1987/06/16 المحدد لقواعد تصنيف الحظائر الوطنية و المحميات الطبيعية وضبط كيفياته والمرسوم 144/87 المؤرخ في 1987/06/16 المحدد لكيفيات إنشاء المحميات الوطنية .

الأعمال المدنية والهندسية، وكل آلاتها بلا استثناء أشد إزعاجا من أي آلات أخرى، فالجرارات والحفارات والكسارات والخلاطات وأصوات المذياع والتلفاز والباعة المتجولين كلها مصادر إزعاج في المدينة ومن مصادر الضوضاء بمحطات التحويل، القواطع وأجهزة التنبيه وهذه تكون في العادة لفترة قصيرة ولا تشكل مصدر للإزعاج واللوم أما بالنسبة للمولدات الكهربائية فأينما وجدت فهي مصدر إزعاج وخاصة بمحطات التوليد، بل أن التعامل معها عن قرب يعكساهتزازات على الجسم إذا تعدت حدودا معينة كان لها أثر سلبي مباشر على صحة الإنسان، والضوضاء إحدى عوامل الإجهاد الذهني والعصبي وتعيق العمل والإنتاج ،بحيث تعد مكبرات الصوت مشكلة في المدن يعاني منها الكثير من المرضى والأطفال والطلبة وكبار السن، كما أن ظاهرة قيامالشباب باستعمال المسجلات بأصوات مرتفعة تزيد من درجة الضوضاء والتي تؤثر بطريق مباشر أو غير مباشر على الجهاز العصبي، وكذا على الدورة الدموية وهي إحدى أسباب انتشار الأمراض العصبية والنفسية والعقلية إلى جانب الأمراض العضوية التي سببها التوتر، فعند زيادة الضوضاء يؤدي إلى الوفاة، حيث تدمر ميكانيكيا السمع مصحوبة بآلام شديدة كما تؤثر الضوضاء بطريق غير مباشر على الجهاز العصبيفالضوضاء يستطيع تحطيم أبدان الناس وعقولهم أيضا، وهي لا تقتصر على العمال في المصانع بل تمتد إلى جميع الناس باختلاف طبقاتهم وأعمارهم[1].

ب– التدخين:

يسبب التدخين للمدخن أربعة أضرار الأولى خسارة صحية وقد ثبتت علاقة مرض السرطان بالتدخين، كما أن التدخين يضعف جهاز المناعة للمدخن، أما الخسارة الثانية فهي خسارة مالية فمن المفترض أن ينفق المدخن ثمن علب السجائر بأغراض نافعة له أو لأسرته وإذ به ينفقها على ما يهدم جسمه ،و الخسارة الثالثة فهي هدر للوقت إذ أن استنشاق سيجارة واحدة قد يستغرق ستة دقائق من حياة المدخن، أما الخسارة الأخيرة فهي الخسارة الأخلاقية إذ أن المدخن يعتدي على حق الإنسان في بيئة هوائية نقية ونظيفة ولا يهم المدخن إن كان في غرفة مغلقة أو سيارة عامة المهم أن

[1]: سايح تركية ،حماية البيئة في ظل التشريع الجزائري ، المرجع السابق ، ص 99.

يستمتع كما يظن على حساب صحة الآخرين فمن يجاور المدخن قد دخن نصف سيجارة معه لأنه يستنشق 50% من كمية الدخان .

ج- التلوث الكهرومغناطيسي

هو أحدث شكل في مجال التلوث وينتج عن الأجهزة الإلكترونية ابتداء من الجرس الكهربائي والمذياع والتلفاز وانتهاء إلى الأقمار الصناعية حيث يحفل الفضاء من حولنا بالموجات الكهرومغناطيسية وغيرها وهذه المجالات تؤثر على الخلايا العصبية للمخ، وربما كانت مصدرا لبعض حالات عدم الاتزان والصداع المزمنالذي تفشل الوسائل الطبية في تشخيصه وتنشأ الظاهرة اللاسلكية من مئات محطات الإذاعة والتلفاز كذلك تنتشر شبكات الضغط العالي التي تنقل الكهرباء إلى مسافات بعيدة وتتضمن هذه الشبكة الكهربائية عشرات من محطات التقوية والمحولات

كما تنتشر شبكات الميكروويف (الموجة القصيرة) المستخدمة في الاتصالات الهاتفية ويتسبب ذلك في امتلاء الجو من حولنا بالموجات الكهرومغناطيسية، وبالمجالات المغناطيسية، ولو أننا كنا نستطيع أن نرى هذه الموجات والمجالات لرأينها تتشابك حولنا في كل مكان.

وتؤثر هذه الموجات في الجهاز العصبي للإنسان، كذلك تؤثر في بعض التفاعلات الكيميائية التي تدور في الخلايا الحية مما يؤدي إلى تشوه الأجنة أو التخلف العقلي أو حدوث طفرات في خلايا بعض النباتات.

إن أغلب من يعملون أمام شاشات الحاسب الآلي في مدة يصابون بضعف في الأبصار،وحتى الحوامل يتعرضون بنسب أعلى للإجهاض وقد أثبتت بعض التجارب أن التعرض لموجات الرادار يؤدي إلى الإصابة بالصداع وبعض الإجهاد العصبي وقد يؤدي إلى فقدان الذاكرة. [1]

[1]: سايح تركية ، المرجع السابق ، ص 100.

- **الفصل الثاني : تلوث البيئة الحضرية بنفايات الأسواق– بلدية بوقطب دراسة حالة–**

تمثل البيئة بصفة عامة الإطار الذي يعيش فيه الانسان ، ويمارس فيه مختلف نشاطاته اليومية حيث يشتمل هذا الحيز على جميع المكونات (الحية –والغير الحية) وعليه فان بيئة الانسان ترتبط ارتباطا وثيقا بمستوى اداء الانسان ونشاطاته . لذا من الضروري أن يكون هذا الوسط خالي من التلوث وإلا انعكس كل هذا بشكل سلبي على حياة الانسان.

وتعرف البيئة الحضرية بانها : بيئة مصطنعة أوجدتها قدرة الإنسان على استحداث الأدوات واستخدامها في مجالات تفاعله مع البيئة الطبيعية [1].

وهذا التعريف يوضح دور الإنسان في إحداث هذه البيئة ، فمن خلال علاقته وتفاعله مع البيئة الطبيعية المحيطة من حوله ، وباستخدام الوسائل التكنولوجية ، بفضلها استطاع الإنسان تغيير البيئة الطبيعية وتكييفها لنفسه وذلك بتامين متطلبات الحياتية وإشباع رغباته ،كبناء المصانع و تشييد المساكن وشق الطرقات وإنشاء شبكات مصارف المياه و الري .

كما تعرف البيئة الحضرية أيضا أنها: تلك المناطق التي تتميز بتوافر المرافق و توسع العمران وزيادة نسبة التعليم ومزاولة الأنشطة الاقتصادية غير الزراعية بالنسبة لغالبية سكان تلك المناطق[2].

ومن أهم عوامل تلوث البيئة الحضرية هي النفايات الناتجة عن المخلفات المتبقية من استهلاك السلع بمختلف أنواعها : ألعاب إلكترونية ، البلاستيك ، الورق ، بقايا الطعام ...إحدى أهم المعضلات التي تواجه البلديات على الصعيد الوطني و العالمي .وذلك لضخامة حجمها من جهة وصعوبة التخلص منها من جهة أخرى. ومن أبرز النفايات المساهمة في تلوث البيئة الحضرية هي نفايات الاسواق والناتجة عن عملية البيع داخل الاسواق ، حيث تتمثل في بقايا ذبح الدواجن و الطيور، وكذا بقايا الخضر و الفواكه الفاسدة والاكياس البلاستيكية .... هذا النوع من نفايات عند

[1] السيد عبد العاطي السيد ،الانسان و البيئة ، دار المعرفة الجامعية ،الاسكندرية ، 1999، ص375.

[2] محمد السيد عامر، المشاركة الشعبية لحماية البيئة من منظور الخدمة الإجتماعية الاسكندرية ، د س ط، ص66.

انتشاره وتراكمه في البيئة الحضرية يتسبب في انتشار الروائح الكريهة وتدهور المحيط الجمالي الحضري ومنه تهديد الصحة العامة للسكان.

–المبحث الاول : تلوث البيئة الحضرية بنفايات السوق وانعكاساته على سكان بلدية بوقطب

باعتبارأن الجزائر من واحدة من بين دول العالم، التي مازالت تعاني من ظاهرة التلوث البيئي خاصة تلوث البيئة الحضرية للمدن ، نتيجة للهجرة المتزايدة من الريف الى المدينة والنمو الديمغرافي السريع ، إضافة اضافة الى ارتفاع معدلات التحضر والزحف العمراني على حساب الاراضي الزراعية .

ومن أهم السمات الغالبة في المدن الجزائرية ، إقامة الاسواق في وسط المدن ، وبالقرب من التجمعات السكانية ، ومدينة بوقطب مثال على ذلك ، حيث تشهد هي الاخرى إقامة السوق وسط تجمع سكاني ، والسمة الغالبة لهذا السوق أنه عبارة عن مكان محدد داخل المدينة يتخذه الباعة مكان لعرض بضاعتهم ويجتمع فيها الناس لغرض التبادل ، والجدير بالذكر أن هذا السوق أصبح يشهد حالة مزرية ، وذلك لانعدام أدنى شروط النظافة ، وغياب مصالح المراقبة الذي زاد من حد من الكارثة ، خاصة مع تزايد عدد التجار والاقبال الكبير للمواطنين على هذا السوق، الشيء الذي يزيد من كمية النفايات الناتجة عن مخلفات الباعة كبقايا الخضر و فواكه الفاسدة ، الى جانب بقايا الحيوانات التي تذبح في عين المكان ، وترمى الفضلات أمام مرأى الباعة والزبائن على جانب السلع المعروضة للبيع ، ناهيك عن الرائحة كريهة التي غزت عمومية ، ويتكرر هذا المشهد بشكل يومي وخاصة يوم الثلاثاء عند مغادرة باعة للسوق وترك نفاياته التي أصبحت مرتعا للحيوانات المتشردة وانتشار الحشرات الضارة و القوارض، وهو ما زاد معدلات الضوضاء نتيجة للاستعمال المفرط لمكبرات الصوت من طرف باعة هذه الاسواق[1].

[1]محفوظ شنافي ، تلوث البيئة الحضرية بنفايات الاسواق وانعكاساتها على السكان ، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماجستير في علم اجتماع البيئة ، كلية العلوم الانسانية و الاجتماعية ، جامعة منتوري قسنطينة ، السنة الجامعية 2010-2011،ص97.

كل هذا الوضع المتردي أفرز انعكاسات السلبية على سكان الاحياء المجاورة تلك الاسواق حيث أصبح يشكل تهديدا للصحة العامة للسكان المجاورين لتلك الاسواق ، وإنتشار الامراض المعدية و الأوبئة، وانعدام الراحة النفسية لهؤلاء السكان.

ونعالج في هذا المبحث مطلبين ، نتكلم فيهما عن دراسة لواقع الجغرافي بلدية بوقطب ومشكل نفايات الاسواق . والانعكاسات المترتبة على تلوث البيئة الحضرية بنفايات الاسواق.

المطلب الأول : دراسةللموقع الجغرافي لبلديةبوقطب ومشكل نفايات الاسواق.

تعبير مدينة بوقطب من بين المدن الجزائرية التي تعاني من تلوث البيئة الحضرية بنفايات الاسواق ، وهذه الاخيرة تعتبر مشكلة خطيرة تهدد سلامة المجتمع الحضري ، فالانعكاسات الوخيمة التي تتركها هاته النفايات على السكان من انتشار الاصابة بالامراض و غيرها ...تعد من أبرز المشاكل العويصة التي تواجه السكان خصوصا أولئك المجاورين للاسواق.

فالتلوث البيئي مشكلة خطيرة ، باتت تهدد مسيرة الحياة وهي مشكلة متنامية مع كل تطور صناعي ونمو سكاني ، فهو يعتبر اليوم أكبر جريمة ترتكب اليوم بحق بيئتنا ، بل وحتى حق الأجيال القادمة لما فيه من أضرار بالغة على مستقبل البشرية جمعاء. وتعتبر مشكل التلوث البيئة الحضرية في مدينتنا من أخطر مشكلات التلوث ، والتي باتت تهدد مستقبل السكان .

وبالرغم من تعدد مصادر التلوث في البيئة الحضرية ، إلا أنه تبقى النفايات من أهم مصادر الرئيسية لتلوث البيئي الحضري ، حيث تختلف مصادرها حسب الأنشطة اليومية لسكان ، ولعل أبرز هذه النفايات تلك الناتجة عن العمليات التجارية والتي غالبا ما تكون في الأسواق المقامة داخل مراكز المدن . فهي تعتبر مشكلة عويصة بالنسبة للقائمين عليها نظرا لخطورتها على المحيط البيئي والصحي للسكان المجاورين.ولتعمق أكثر في هذا الجانب فقد قسمنا هذا المطلب الى فرعين :

الفرع الاول : الموقع الجغرافي لبلدية بوقطب

بوقطب هي بلدية في ولاية البيض. وتعتبر مدينة بوقطب من أهم مدن ولاية البيض وتعد ثاني بلدية من حيث الموقع والأهمية الاستراتيجية بعد مدينة البيض مدينة ديناميكية في التوسع والنمو حسب أهمية موقعها، وقد عرفت مدينة بوقطب تحولات كثيرة خاصة في الجانب الإداري فبعدما كانت بلدية لمدة طويلة تابعة لولاية سعيدة أصبحت منذ سنة 1984 دائرة تابعة لولاية البيض.

تقع مدينة بوقطب شمال ولاية البيض وتبعد عن مقر الولاية بـ 106كلم وبموقعها هذا فهي تربط بين ثلاثة ولايات، ولاية البيض، ولاية سعيدة، ولاية النعامة تحتل موقعا استراتيجيا هاما وتعتبر منطقة حساسة ضمن الهيكل العمراني لغرب البلاد إذ أنها تقع ضمن شبكة هامة من العلاقات التجارية التي تربط الأقطاب الرئيسية سواء في التجارة والصناعة، ومن هذه الأقطاب سعيدة وتيارت وهران، مشرية، النعامة ، عين الصفراء ، البيض، مدينة بوقطب تعتبر من أهم دوائر الولاية تضم بلديتين بعدما كانت تضم أربع بلديات قبل التقسيم الإداري الأخير وهما (توسمولينوالخيثر) يحدها من الشمال: بلدية الخيثر ومن الشرق بلدية الرقاصة والشقيق وأما الغرب ولاية النعامة وفي الجنوب بلدية توسمولين.

هذا الموقع وفر للمدينة سهولة في المواصلات إذ يعبرها طريقين وطنيين 6أ و6ب سعيدة بوقطب البيض (سعيدة بوقطب المشرية إضافة إلى خط للسكك الحديدية الذي يربط المهدية بشار مرورا بمدينة بوقطب. تتربع مدينة بوقطب على مساحة قدرها 1995.20كلم2 ويبلغ عدد سكانها حوالي 23000 نسمة.

إن تاريخ مدينة بوقطب مرتبط كثيرا بتاريخ المبادلات التجارية شمال جنوب عبر السهوب الغربية للبلاد حيث أن موضع المدينة ضمن الشط الشرقي ووجود آبار ومصادر للمياه بها جعلها الممر الوحيد والإجباري للقوافل القادمة من الشمال أو الجنوب وظلت منطقة عبور هامة حتى نهاية القرن الماضي

وذلك لظهور سكة الحديد سنة 1906 وزاد ذلك من أهمية المنطقة حيث ظهر الرعي واستغلال الحلفاء.

كما أنشأ الإستعمار الفرنسي خلال تواجده في المنطقة ثكنة عسكرية صغيرة لحماية المعمرين، ومن أوائل القبائل التي سكنت المنطقة هي قبيلة دراقة الغرابة وكان ذلك مع بداية القرن العشرين حيث كانت تشتغل في الرعي وحقول الحلفاء وزاد عدد الوافدين إلى المدينة حيث عملوا بنفس القطاع مما زاد عدد المستغلين له حتى غدت بوقطب منطقة هامة لتخزين الحلفاء وتسويقها إلى فرنسا وبريطانيا عن طريق البحر وتعتبر الحلفاء والماشية من أهم الموارد الاقتصادية التي أدت إلى تطور المدينة كما أن ظهور السكك الحديدية شجع كثيرا الدور التجاري الذي كانت تلعبه مدينة بوقطب آنذاك.

تطورت بعد ذلك خاصة وأنها عرفت نزوحا كبيرا من طرف الرحل وذلك خلال الأربعينيات والخمسينيات من القرن الماضي واستمر هذا النزوح إلى غاية الوقت الحاضر حيث أثر تأثيرا واضحا على البنية الاقتصادية للمدينة وكذا الزيادة الطبيعية للسكان كما أنه أدى إلى توسيع المدينة.

كلمة بوقطب مشتقة من كلمة قطب (POLE) أي منطقة التقاء التجار القادمين إليها من الجنوب مرورا بمدينة بوسمغون محملين بالصوف والتمور مع التجار القادمين من الشمال المحملين بمنتوجات غذائية أخرى وبأسواقها تتم المقايضة ، أما عن تضاريسها فإن منطقة بوقطب ضمن منطقة سهبية منبسطة ومسطحة تقريبا مميزة بوجود مناطق رملية على أطرافها خاصة غربا وبإشرافها على السبخة (الشط الشرقي شمالا) وهذه الأخيرة تمثل 30 من مساحة البلدية، كما يتميز سطح البلدية بوجود التلال والمرتفعات والتي يتراوح ارتفاعها بين 1060م . 1240م كشبكة سيدي بلعيد (1238م) سعيد الحجة (1123م) باب العقول 1248م، وتتخلل هذه المرتفعات بعض الأودية الجافة منها.واد الجيلالي، واد الغنم ، واد عبد الله ، واد الصياد، وتوجد بها ثروة نباتية كبيرةتتمثل في

الحلفاء الشيح ، الحرمل، السنقة، لالمة، وكذلك نبات الترفاس وقد تأثرت هذه النباتات جميعها من جراء الجفاف المتواصل.

أما مناخها قاري حار صيفا وبارد شتاء والشهر الأكثر حرارة بالمنطقة هو شهر »أوت« أما الأكثر برودة فهو شهر جانفي ، وقد تمتد فترة الصقيع من 15 إلى 40 يوما ويبدا ذلك من شهر أكتوبر إلى شهر ماي تقريبا في أغلب الأحيان تبقى الرياح أهم ما يميز مناخ المنطقة خاصة خلال العشرية الأخيرة فقد عرفت هذه المنطقة هبوب عواصف رملية ورياح قوية خاصة في فصل الصيف والخريف الشيء الذي زاد من حدة الجفاف وأثر على مظاهر السطح وذلك بتكوين كثبان رملية في الناحية الجنوبية الغربية للمنطقة وهو الاتجاه الغالب للرياح.

ورغم أن منطقة بوقطب تقع ضمن منطقة قليلة الأمطار إلا أنها تتربع على شبكة هيدرولوجية هامة بالمنطقة. كل المجاري المائية والأودية تجري من الجنوب نحو الشمال لتصب في النهاية بالسبخة أهمها (وادي الجيلالي، واد عبد الله ، واد قارة السلطان).

هذه الأودية جافة في معظم الفترات ما عدا فترة الأمطار ولكن سرعان ما تتسرب إلى الأسفل مكونة بذلك مياه جوفية صالحة للاستغلال وعن القطاع الفلاحي يختلف هذا القطاع عن غيره من القطاعات الأخرى لكون الأرض تلعب دورا في عنصر الإنتاج، كما أنه يتأثر بالعوامل المناخية من مطر وجليد ورياح... الخ ولهذا القطاع أهمية كبيرة في اقتصاد المدن والبلدان إلا أنه ذا أهمية لا تكاد تذكر في منطقة بوقطب وخاصة وأن الأراضي الزراعية قليلة جدا حيث أن أراضي المنطقة هي عبارة عن مساحات شاسعة من الأراضي المالحة (السبخة) في حين أن الأراضي الزراعية تبقى محصورة في منطقة الفافيل (ALFA VILLE) الواقعة في أقصى الجنوب الشرقي للبلدية والمنتوجات الفلاحية تقتصر على الحبوب خاصة منها الشعير ويعتمد في سقي الأراضي الزراعية على الأمطار المتساقطة ولذلك فإن كمية الإنتاج متذبذبة من سنة إلى أخرى حسب كميات الأمطار المتساقطة.

فيما الصناعة التقليدية تتميز منطقة بوقطب كغيرها من مناطق الولاية بصناعة الزرابي والنسيج حيث أن أغلب سكان البلدية يمارسون هذه الحرفة بالبيوت وهذه الصناعة تستغل في الإستهلاك المحلي في أغلب الأحيان ما عدا بعض العائلات التي تقوم بها قصد بيعها انطلاقا من المنزل أو عن طريق السوق الأسبوعية التي تقام كل ثلاثاء.

بلديةبوقطب تشتهر بسوق أسبوعي لتلبية حاجيات مواطنيها الذي تمنحه البلدية بموجب مداولة على ان يتم التصريح عليها من طرف الوالي.اما فيما يخص تسيير وادارة السوق يتم منحه إلى شخص طبيعي يسمى المتعامل المتعاقد عن طريق مزايدة علنية وفق قانون الصفقات العمومية .

وبالرجوع للحالة التي تعاني منها بلدية بوقطب ألا وهي مخالفات السوق من أوساخ ونفايات وهذه الاخيرة هي تلك المخالفات الناتجة عن الانشطة اليومية لباعة السوق و المرتادين عليه وتشمل هاته المخالفات مختلف المواد والأشياء وبقايا الخضر والاكياس والعلب الكرتونية وغيرها ،وتعتبر هاته الحالة ملوثات للبيئة .

أصبحت هاته النفايات مكدسة في شكل مزابل عشوائية بالقرب من المساكن، تنبعث منها الروائح الكريهة مما أثر بشكل سلبي على المحيط الجمالي للمدينة ، وأدى إلى تدهور الصحة العامة للسكان خصوصا المجاورين لسوق .

الفرع الثاني : مشكل نفايات الاسواق

تعتبر النشاطات اليومية التي يقوم بها الانسان ، في حياته اليومية مصدرا للنفايات بمختلف أنواعها ، ويشكل تسيير النفايات والتخلص منها مشكلة عويصة على القائمين عليها ،حيث ينجم عن تراكمها وإنتشارها في البيئة مشكلات عدة أهمها مشكلات التلوث ، حيث تؤدي إلى تدهور المحيط الجمالي للمدن ، كما تعتبر مصدرا هاما لإنتشار الأمراض و الأوبئة وتدهور الصحة العامة للمجتمع.

1-النفايات:

هي تلك المخلفات الناتجة عن المنازل والشقق السكنيةبالإضافة إلى الأماكن التي يشغلها الانسان بصفة دائمة كالفنادق والمستشفيات و المطاعم و النوادي والمدارس و المعاهد والجامعات و الساحات والحدائق العامة ، وأسواق الخضر و الفواكه [1].

فالنفايات مرتبطة بنشاط الإنسان والأماكن التي يشغلها سواءا كانت بصفة غير دائمة أو بصفة دائمة ونجد من بينها الأسواق والتي تعتبر من أهم مصادر النفايات بمختلف أشكالها وأصنافها كالأكياس البلاستيكية وبقايا الخضر و الفواكه وفضلات المواشي والحيوانات وكذلك العلب البلاستيكية والكارتونية.

وهناك عدة أنواع النفايات من بينها : النفايات الصلبة و النفايات المشعة ،الطبية و الخطرة.

2-الأسواق:

بأنها المحل الذي يتسوق منه ، وهي إما ثابتة طوال أيام السنة ، يبيع فيها الباعة ويقصدها المشترون للشراء ، وإما موسمية تعقد فيها مواسم معينة ، فإذا إنتهى الموسم رفعت[2].وتقوم الأسواق حيث توجد تجمعات سكانية ، فيخصص السكان مكانا يجتمعون فيه للتبادل التجاري وللتزود بما يحتاجونه ، ولهذا كان لكل قبيلة أو قبائل متجاورة سوق محلية تجتمع فيه،وفي المحطات التي تقع على الطرق الرئيسية الرابطة بين المدن بالإضافة إلى الأسواق التي تقوم حولها المدن أو تقوم هي في المدن فيما بعد[3].

---

[1]أحمد محمد موسى ، الخدمة الاجتماعية وحماية البيئة ، المكتبة العصرية للنشر و التوزيع ، مصر ، 2007 ، ص 20.

[2]جواد علي ، المفصل على تاريخ العرب ، دار الجيل ، لبنان ، د س ط ، ص 264 .

[3]جودت عبد الكريم يوسف ،الأوضاع الاقتصادية والإجتماعية في المغرب الأوسط خلال القرنين والثالث والرابع هجري (9-10م)، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، د س ط ، ص 134.

من أنظمة الأسواق أنها تنقسم إلى أنواع [1]:

أ–الاسواق المحلية (اليومية) :

ويطلق عليها كذلك الثابتة وتقام داخل المدن والقرى ويكون نشاطها مستمراودائما ، وتباع فيها السلع الاستهلاكية التي تتصل بالحياة اليومية.

ب– الأسواق الأسبوعية :

وتقام في يوم معين من أيام الأسبوع ، وهذه الأسواق تباع فيها البضائع الإستهلاكية ، والحيوانات ، والآلات وغيرها ، ويؤمها السكان و التجار من المدن والأرياف المجاورة.

ج–الأسواق الموسمية :

والتي تقام في مناسبات معينة ومواسم مختلفة خلال السنة كأسواق العيدين الفطر و الأضحى

د–الأسواق السنوية :

وتعقد في أيام من شهر معين مرة في السنة ، ويأتيها الناس من قريب و بعيد ، وهي بمثابة معرض سنوية الشائعة في عصرنا حيث يشارك فيه عدد كبير من المنتجين من داخل البلاد وخارجه ،ويعرضون سلعهم ويبرمون عقود ، ويتبادلون الأفكار.

في غياب نص قانوني صريح يوضح ماهية نفايات أسواق ويضبط معناها سواءا في القانون03/83المؤرخ في 08-02-1983 المتعلق بقانون حماية البيئة أو بالنسبة للقانون رقم 10/03 المؤرخ في 19 يونيو 2003 والمتعلق بحماية البيئية في إطار التنمية المستدامة . وعليه يمكن إعطاء تعريف إجرائي لنفايات السوق كما يلي :" هي تلك المخلفات الناتجة عن الانشطة اليومية لباعة السوق والمرتادين عليه ، وتشمل هاته المخلفات مختلف المواد والأشياء وبقايا الخضر والاكياس

[1] إسماعيل سامعي، معالم الحضارة العربية الإسلامية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 2007، ص 139-140.

والعلب الالكترونية و غيرها ،وتعتبر في هاته الحالة ملوثات للبيئة إذا ما تم الاستغناء عنها بطريقة عشوائية دون مراعاة الشروط الضرورية للتخلص منها بطرق سليمة ".

وتعتبر نفايات الاسواق من أبرز النفايات الملوثة للبيئات الحضرية ،اذ مع إزدياد الكثافة السكانية والتي يصاحبها زيادة معدلات الاستهلاك حيث يزداد معها عدد الاسواق لتلبية الحاجيات اليومية لسكان المدينة ، حيث أصبحت تشهد هذه الاخيرة تفاقما لهاته المشكلة نظرا لما تحدثه من أثار وخيمة على المحيط الجمالي و الصحي . قد أصبح من المألوف إقامة السوق داخل المدينة وفي ظل غياب الوعي البيئي خصوصا لمستعملي الاسواق ، كل هذا نتج عنه زيادة في نفايات الاسواق ومنه تلوث البيئة الحضرية.

المطلب الثاني :الانعكاسات المترتبة على تلوث البيئة الحضرية بنفايات الاسواق :

إن غالبية الأسواق أصبحت تشهد حالة مزرية ، وذلك بإنعدام أدنى شروط النظافة وغياب مصالح المراقبة الذي زاد من حدة الكارثة ، خاصة مع تزايد عدد التجار والإقبال الكبير للمواطنين على هذه الأسواق ، الشيء الذي يزيد من كمية النفايات الناتجة عن مخلفات الباعة كبقايا الخضر والفواكه الفاسدة ، إلى جانب بقايا الحيوانات التي تذبح في عين المكان ، وترمى الفضلات أمام مرأى الباعة والزبائن على جانب السلع المعروضة للبيع ، ناهيك عن الرائحة الكريهة التي غزت الأسواق والأحياء المجاورة لها ليتحول ذلك الفضاء إلى مزبلة عمومية ، التي أصبحت مرتعا للحيوانات المتشردة وإنتشار الحشرات الضارة والقوارض .

كل هذا الوضع المتردي أفرز إنعكاسات سلبية على سكان الأحياء المجاورة للسوق ، حيث أصبح يشكل تهديدا للصحة الهامة و إنتشار الرائحة الكريهة، و كذا إنعدام الراحة النفسية للسكان .

الفرع الاول : الاصابة بالإمراض.

يعرف المرض على انه حالة تغير نسبية في التركيب او الشكل او الوظيفة او كلاهما لعضو معين و وذلك نتيجة لمجموعة الاضطرابات الفسيولوجية التي تصيب دلك العضو.وفي الوضع الطبيعي تعمل اعضاء الجسم بشكل متجانس وفعال ليشعر المرء بذلك السيل من النشاط الجسمي والعقلي و النفسي دون ملاحظة أي خلل , وما يحدث في حالة المرض هو انحراف أو اختلال في أي من العوامل الصحة الجسمية أو العقلية أو النفسية الامر الذي ينتهي بالاضطراب والذي يظهر له بعض الاعراض .اي ان الاصابة بالمرض ماهي الا عملية متطورة منذ حدوث السبب حتى ظهور المضاعفات , وقد تتوالى أحداث الاصابة بالمرض بشكل سريع أو حاد او بشكل بطيء ومزمن , كما أنه يمكن أن يكون المرض عاما لأعضاء الجسم او موضوعيا لعنصر معين[1] .

***العوامل البيئية ومسببات الامراض :**

من خلال ما تطرقنا اليه سابقا بخصوص البيئة بانها مجموعة العوامل والظروف الحيوية والكيمائية التي تحيط بالإنسان , حيث تؤثر في حياته في كل مكان و زمان , ومن بين أهم العوامل البيئية المؤثرة في الانسان هي العوامل الحية بما تشمله من تداخلات حيوية بين الكائنات الحية للبيئة معينة حيث ينشأ عنها في العادة علاقات مميزة , والتي تؤثر بدورها اما على مسببات الامراض أو طرق انتقالها.فمثلا الاصابة بالحساسية الجلدية لابد من وجود البعوض الذي يتغذى من النفايات المتراكبة والحامل لمختلف الفيروسات التي ينقلها الى جلد الانسان مسببة له بثور حمراء وحكة حادة في مواضع اللدغة .

[1]- إحسان علي محاسنة ، البيئة و الصحة العامة ، دار الشروق ، الاردن ، 1991 ، ص 71و 72 .

الفرع الثاني: مشكلة القوارض و الحشرات

أولا– مشكلة القوارض :

1–تعريف القوارض :

هي حيوانات من الثديات ذات الاسنان القارضة تنتمي الى رتبة أودرروديتا وهي اكبر رتب الثديات من حيث الانواع , حيث تشكل نسبة أكثر من اربعين بالمائة من عدد جميع الثديات والقوارض منها (الفئران و الجرذان) هي أكثر الحيوانات ارتباطا بالإنسان.

2– القوارض وانتشار الامراض :

لقد اثبتت البحوث و التجارب الاتصال الوثيق بين وجود القوارض وزيادة كثافتها وبين ظهور بعض الامراض الفيروسية التي تصيب الانسان و الحيوان خاصة في منطقتنا . ولم يقتصر الامر على الامراض الفيروسية فقط بل الامراض البكتيرية أيضا .

فالقوارض بأنواعها المختلفة لها تأثيرات على الانسان حيث تعمل على انتشار الامراض الوبائية والفيروسية .اذ انها تعمل كحلقة في سلسلة الوبائية للفيروسات دون ان تظهر عليها اعراض معينة في الوقت التي تنتشر فيه هذه الفيروسات وتلوث البيئة خصوصا البيئة الحضرية , بحكم انها اقرب الحيوانات واشدها ارتباطا بالإنسان. اذ تعيش حيث يعيش وتتغذى من طعامه , كما تعتبرالنفايات و المزابل المنتشرة في البيئات الحضرية مرتعا مناسبا لهذه الحيوانات الخطيرة حتى تتغذى على النفايات المنتشرة , ولعل ابرز هذه النفايات هي نفاياتالاسواق التي تعد ملاذا للعديد من القوارض اذ تتغذى منها وتتكاثر فيها , مما يسهل انتقال الامراض بالنسبة للسكان المجاورين لتلك الأسواق. فالقوارض تعتبر مشكلة خطيرة يعاني منها السكان خصوصا في المدن و التجمعات السكانية.

ثانيا–مشكلةالحشرات:

1–تعريف الحشرات :

الحشرات هي كائنات حية تصنف مع المفصليات التي تقع مع الحيوانات اللافقارية, وتشمل مجموعة الذباب والبعوض والصراصير.وتعيشمعظم الحشرات حياة حرة ومنها ما يتغذى على الاعشاب ومنها ما يتغذى على الحيوانات الاصغر منها أو بقايا المواد العضوية[1].

2– الحشرات وانتشار الامراض :

تتسبب الحشرات في انتشار العديد من الامراض التي تصيب الانسان . إذ تعيش في الاوساط القذرة و الملوثة , أين تتغذى وتتكاثر في وسط المزابل والنفايات المتراكمة مما يسهل نقلها للمكروبات و البكتيريا.

ومن أبرز الامراض التي تسببها الحشرات للإنسان هي الامراض الجلدية المختلفة , اما بسبب اللدغات أو الأمراض التي تنقلها,أو بسبب غزو تلك الحشرات للجلد. ولعل من أبرز تلك الحشرات الذباب الذي يؤثر على الجلد اما نتيجة اللدغات الموضعية ,والتي تؤدي بالحكة بالجلد مما يتسبب في ظهور امراض الحساسية الجلدية بالنسبة للمصاب بتلك اللدغات . او لنقله لبعض الامراض كما هو الحال بالنسبة للذبابة البيتية الذي تعتبراحد المسببات الرئيسية لتسمم الطعام ، ومن خلال الشعيرات الموجودة على أرجلها والممتلئة بالمكروبات والتي تنشرها اثناء ملامستها للطعام المكشوف.

يعتبر البعوض أيضا بين ابرز الحشرات التي تتسبب في انتشار الامراض بالنسبة للإنسانعن طريق اللدغات التي يحدثها له، حيث تتسبب هاته الاخيرة في ظهور بثور حمراء اللون مكان اللدغة وتتكون هذه عادة على مناطق مكشوفة من الجسم ، خاصة على الاطراف و الوجه ويتبعها حكة

[1]- احسان علي محاسنة ، المرجع السابق ، ص 98.

موضوعية شديدة ، وتعتمد درجة الاعراض على عوامل كثيرة أهمها عمر المصاب ، فتكون أشد تأثيرا على الاطفال.

وعليه تبقى الحشرات اكبر مسبب للأمراض لدى الانسان و تزداد اعدادها كلما كان المحيط ملوثا ، حيث تشكل النفايات المتراكمة مثل نفاياتالاسواق مرتعا ملائما لتكاثر الحشرات وسهولة نقلها للجراثيم و المكروبات التي تسبب اعراض مرضية مختلفة بالنسبة للسكان المجاورين للأسواق.

المبحث الثاني :أساليب مواجهة تلوث البيئة الحضرية بنفايات الاسواق

وقد قسمنا هذا المبحث الى مطلبين نتناول في المطلب الاول دور الهيئات المحلية والجمعياتفي مواجهة تلوث البيئة بنفايات الاسواق وفي المطلب الثاني الاجراءات الادارية الكفيلة بحماية البيئة من تلوث بنقايات الاسواق.

المطلب الاول : دور الهيئات المحلية والجمعيات في مواجهة تلوث البيئة بنفايات الاسواق.

إن نجاح تطبيق سياسة تتعلق بالإدارة العقلانية للبيئة الحضرية مرهون بالقدرات المؤسساتية ، ذلك أن النصوص وحدها غير كافية ما لم يتم تعزيزها بأجهزة ذات فعالية تتحكم في القضايا البيئية عن طريق ما يمنحه المشرع من اساليب في هذا الاطار ، وفيما يخص الهيئات المكلفة بحماية البيئة يجب التنويع ان هناك العديد منها ، خاصة تلك المتواجدة على المستوى المحلي ، حيث أن الجماعات المحلية هي المتهم الوحيد والاول بقضايا البيئة خاصة البيئة الحضرية ، وهي قادرة على التكفل بمشاكل المواطنين ، ويمكنها أن تتطلع على ما يعانيه السكان يوميا من المشاكل لاسيما التي يكون لها التأثير السلبي على صحتهم وأمنهم لذلك حولنا دراسة دور المجلس الشعبي لبلديةبوقطب في حماية البيئة الحضرية من التلوث خاصة بنفايات الاسواق.

–وأن المشرع الجزائري نص على ان : الجماعات الاقليمية للدولة هي : البلدية و الولاية . فالبلدية هي جماعة قاعدية.

الفرع الاول: دور البلدية في مجال حماية البيئة الحضرية من التلوث بنفايات الاسواق

فالبلدية هي بمثابة الخلية المسؤولة على المستوى المحلي وهي التطبيق الصحيح على اللامركزية الاقليمية [1]. وذلك بعد الاعتراف لها سلطة اتخاذ القرارات النهائية في العديد من الشؤون المحلية الخاصة بها. وعن دور بلدية في حماية البيئة الحضرية من التلوث بنفايات الاسواق ألزم القانون البلدية رئيس المجلس الشعبي البلدي في اطار التنظيمات و القوانين باتخاذ جميع الاحتياطات الضرورية الوقائية لضمان سلامة الاشخاص والاموال في جميع الاماكن العمومية التي يمكن أت يصل فيها أي حادث أو نكبة أو حريق [2].

أما في حالة الخطر الجسيم فان البلدية تتدخل عن طريق رئيس المجلس الشعبي البلدي الذي يمكنه أن يأمر بتنفيذ تدابير أمن التي تقتاضيها الظروف [3].وفي هذا المجال حماية النظام العام بصفة عامة، وفي مجال حماية البيئة بصفة خاصة ، يتولى رئيس المجلس الشعبي البلدي في اطار تجسيده لحقوق الموطنين وحرياتهم الاساسية مما يلي[4] :

- المحافظة على النظام العام و سلامة الاشخاص والاملاك.
- المحافظة على حسن النظام في الاماكن العمومية التي يجرى فيها تجمع الاشخاص.
- المعاقبة على كل المساس بالراحة العمومية وكل الاعمال المخلفة بها.
- السهر على نظافة العمارات سهولة السير في الشوارع و الساحات .
- اتخاذ التدابير والاحتياطات اللازمة والضرورية لمكافحة الأمراض المعدية و الوقاية منها.
- القضاء على الحيوانات المؤذية والمضرة.

---

[1]: المادة 02 من قانون 11-10 المتعلق بالبلدية.

[2]: المادة 89 من قانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية.

[3]: المادة 90 من قاون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية.

[4]: المادة 90 من قانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية.

وفي ميدان النظافة العمومية ألزم القانون رئيس المجلس الشعبي البلدي اتخاذ كافة الاجراءات اللازمة التي تخص النظافة وحفظ الصحة العمومية بما في ذلك نظافة المساكن والعمارات و المساحات و البنايات والمؤسسات العمومية[1] .

وتتجسد هاته النظافة في اتخاذ الاجراءات الرامية الى مكافحة الامراض الوبائية وحملات الامراض المتنقلة عن طريق المياه ، وكذا تنظيف الاهجوجمع القمامة وصيانة شبكة التطهير وتصريف المياه القذرة[2].

ومن ناحية أخرى فان توفير البيئة الصحية تتوقف على نظافة الوسط المحلي الذي تحوزه البلدية في اطار اقليمها ولعل هذا يقتضي قيام مسؤولي البلدية في اطاراقليها ولعل هذا يقتضي قيام مسؤولي البلدية بتنظيم المزابل العمومية[3] .

أما فيما يخص شروط التنظيف وجمع النفايات الحضرية ومعالجتها[4].فقد خص المشرع المجلس الشعبي البلدي بجمع هذا النوع من النفايات ونقلها الى الاماكن المعدة لها [5]. أما بالنسبة للنفايات التي يتضايق منها المواطنون فان المجلس الشعبي البلدي يتولى مسؤولية رفعها[6].

---

[1]: المادة 07 من المرسوم رقم : 267/81 الذي صلاحيات المجلس الشعبي فيما يخص الطرق والنظافة والطمأنينة العمومية (الجريدة الرسمية ، العدد 41 ، المؤرخة في 1981/10/13.

[2]: المادة 08 من المرسوم رقم : 267/81الذي يحدد صلاحيات المجلس الشعبي فيما يخص الطرق والنظافة والطمأنينة العمومية (الجريدة الرسمية ، العدد 41 ، المؤرخة في 1981/10/13.

[3]- المادة 09 من المرسوم رقم : 267/81الذي يحدد صلاحيات المجلس الشعبي فيما يخص الطرق والنظافة والطمأنينة العمومية (الجريدة الرسمية ، العدد 41 ، المؤرخة في 1981/10/13.

[4]- المرسوم رقم : 84 /378 المحدد شروط التنظيف النفايات الصلبة والحضرية ومعالجتها (الجريدة الرسمية ، عدد 66 الصادر بتاريخ 1984/12/15.

[5]- المادة 04من المرسوم رقم : 378/84 المحدد شروط التنظيف النفايات الصلبة والحضرية ومعالجتها (الجريدة الرسمية ، عدد 66 الصادر بتاريخ 1984/12/15.

[6]- المادة 09 من المرسوم 84/ 378 المحدد شروط التنظيف النفايات الصلبة والحضرية ومعالجتها (الجريدة الرسمية ، عدد 66 الصادر بتاريخ 1984/12/15.

المخططات البلدية:

يعيش العالم في عصر تزداد فيه حدة المشاكل البيئية بمعدل سريع من دون استجابة السياسات البيئية لها، وأصبح من الضروري أن تتوفر لدى واضعي هذه المؤسسات الأدوات التي تساعد في تقليل هذه المخاطر البيئية، حيث تبين أن النتائج السياسية المترتبة على صنع قرار مندفع يكون عادة خاطئا.

ولتصحيح هذه الاختلافات، يتوجب تصحيح مسارات هذه السياسات البيئية، ويبدأ التصحيح بتخطيط سليم يقوم على فهم دقيق للمشاكل المطروحة وعلى تصور واضح للحلول والبدائل.

ويعرف التخطيط بأنه" عملية شاملة تتضمن تصميم الأهداف والخطط وكل الأنشطة التي تؤدي إلى تحقيق الأهداف متضمنة استراتيجيات وسياسات وإجراءات وقواعد وبرامج وجداول زمنية وخطة، وهي تمثل بشكل عام وسائل لتحقيق الأهداف"[1].

التخطيط واحد من العناصر التي تتشكل منها العملية الإدارية، حيث حدد كُتّاب علم الإدارة ورواده الأوائل عناصر الوظيفة الإدارية بسبعة عناصر أولها هي التخطيط، ثم التنظيم، فإدارة الموظفين، والتوجيه، والتنسيق، وكتابة التقارير والاتصالات، وإعداد الموازنات.

التخطيط البيئي، فهو جزء من التخطيط الشامل يركز على دراسة المشروعات المقترحة وتأثيراتها البيئية. ويهدف بالدرجة الأولى إلى تحقيق استغلال متوازن للعناصر البيئية دون إحداث خلل في البيئة، وتكون عمليات التخطيط البيئي متكاملة مع عمليات التخطيط للتنمية الشاملة، كما تعتبر السياسات الخاصة بالتنمية البيئية جزءا لا يتجزأ من السياسة العامة للتنمية الشاملة[2].

[1]: محمد فتحي ، 766 مصطلح إداري ، دار التوزيع و النشر الاسلامية ، القاهرة ، 2002 ، ص 26.

[2] رمضان عبد المجيد ،دور الجماعات المحلية في حماية البيئة ، المرجع السابق ،ص 56.

من الضروري الاخذ بعين الاعتبار حاجيات الارض القابلة للتعمير وتنظيم إستعمالها وهو عمل قانوني وتفني يحدد عن طريق وسائل التعمير المختلفة التي تحدد شروط قابليتها للبناء وقانون التهيئة والتعمير يقضي في هذا المجال بانه لا يجوز إستعمال الأراضي أو البناء على نحو يتناقض مع هذه التنظيمات وإلا يتعرض صاحبه للعقوبة[1].

وتكمن أهمية هاذه المخططات في تحديد التوجهات الاساسية لتهيئة الاراضي المعنية كما تظبط توقعات التعمير وقواعده والشروط الخاصة به .بالاضافة الى ترشيد استعمال المساحات ورقابة النشاطات الفلاحية وحماية المواقع الحساسة والمناظر وكل ما يتعلق بتحديد شروط التهيئة والبناء من جميع الاخطار الطبيعية[2] .

وتتمثل هذه المخططات في نوعين : المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير ومخطط شغل الأراضي .

فالمخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير ، يعد أهم أدوات التخطيط المجالي والتسيير الحضري،وهو يحدد التوجهات الأساسية للتهيئة العمرانية للبلدية اخذا بعين الاعتبار تصاميم التهيئة ومخططات التنمية[3] .

[1]المادة 01من قانون 29/90 المؤرخ في : 1990/12/01، المتضمن التهيئة و التعمير (الجريدة الرسمية ، العدد 52 الصادرة بتاريخ 02-12-1990).

[2]المادة 02من قانون 29/90 المؤرخ في : 1990/12/01، المتضمن التهيئة و التعمير (الجريدة الرسمية ، العدد 52 الصادرة بتاريخ 02-12-1990).

[3]المادة 16من قانون 29/90 المؤرخ في : 1990/12/01، المتضمن التهيئة و التعمير (الجريدة الرسمية ، العدد 52 الصادرة بتاريخ 02-12-1990).

وإنطلاقا من النصوص القانونية لقانون التهيئة و التعمير فان إعداد هذا المخطط يكون بمبادرة من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي [1]. وتتم الموافقة عليه بمداولة المجلس الشعبي البلدي [2]التي يجب عليها الأخذ بعين الاعتبار :

- التوجيهات المحددة من طرف مخطط التهيئة العمرانية أو مخطط التنمية المعني بالإقليم.
- طرق مساهمة الإدارات والهيئات العمومية في إعداد المخطط توجيهي للتهيئة و التعمير.
- قائمة المشاريع على المستوى المحلي.

ثم تبلغ المداولة إلى الوالي المختص إقليميا ، أما إذا كان المخطط يمس عدة ولايات فمنها تكلف الهيئات متعددة ما بين الولايات من أجل إعداده[3]. ويلتزم كل من رؤساء المجالس الشعبية البلدية والهيئات المحلية بتقديم تبليغ كتابي لرؤساء الغرف التجارية[4].

أما مخطط شغل الاراضي وهو يتعلق بحقوقإستخدام الاراضي والبناء عليها[5] وهذا الاخير يجب ان يكون مطابقا لأحكام المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير حتى يمكن من إتخاذ الإجراءات الفعالة والقانونية من طرف مخطط شغل الأراضي.

---

[1]المادة 24من قانون 29/90 المؤرخ في : 1990/12/01، المتضمن التهيئة و التعمير (الجريدة الرسمية ، العدد 52 الصادرة بتاريخ 02-12-1990).

[2]المادة 25من قانون 29/90 المؤرخ في : 1990/12/01، المتضمن التهيئة و التعمير (الجريدة الرسمية ، العدد 52 الصادرة بتاريخ 02-12-1990).

[3]المادة 11من قانون 29/90 المؤرخ في : 1990/12/01، المتضمن التهيئة و التعمير (الجريدة الرسمية ، العدد 52 الصادرة بتاريخ 02-12-1990).

[4]المادة 15 من قانون 29/90 المؤرخ في : 1990/12/01، المتضمن التهيئة و التعمير (الجريدة الرسمية ، العدد 52 الصادرة بتاريخ 02-12-1990).

[5]المادة 31 من قانون 29/90 المؤرخ في : 1990/12/01، المتضمن التهيئة و التعمير (الجريدة الرسمية ، العدد 52 الصادرة بتاريخ 02-12-1990).

يتم تحضيره بمبادرة رئيس المجلس الشعبي البلدي وتحت مسؤوليته [1]. وتتم الموافقة عليه بمبادرة المجلس الشعبي البلدي أو المجالس الشعبية البلدية إذا كان المخطط يغطي بلدتين أو أكثر[2].

أما بالنسبة إلى الأهداف التي يرمي إليها هذا المخطط والتي لها علاقة بحماية البيئة فهي تتمثل فيما يلي[3] :

ـ ضبط القواعد المتعلقة بالمظهر الخارجي للبنايات.

ـ تحديد المساحات الخضراء والمواقع المخصصة للمنشآت العمومية والمنشآت ذات المصلحة العامة.

ـ تحديد الشوارع و الاحياء و النصب التذكارية و المواقع و المناطق الواجب حمايتها.

ومن خلال ما سبق نستطيع القول أن البلدية لها دور مهم تمارسه عن طريق هياكلها المنصوص عليها في قانون البلدية في مجال حماية البيئة الحضرية في إطار التهيئة والتعمير ،إذ تعد مخططات البلدية والتي تتمثل في المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير وكذا مخطط شغل الأراضي من أهم أدوات التعمير ، والتي بفضلها يختار أفضل المواقع لإقامة المشاريع والمرافق العمومية التي تراعي بالدرجة الاولى حماية البيئة من التلوث خصوصا البيئة الحضرية ،كما تراعي أيضا احتياجات السكان أنماط معيشتهم . أما فيما يخص اختيار مواضع إقامة الأسواق خصوصا داخل المدن ، فان هذه المخططات تحدد الاراضي المناسبة لإقامتها مراعية حماية البيئة الحضرية من التلوث.

---

[1] المادة 34 من قانون 29/90 المؤرخ في : 1990/12/01، المتضمن التهيئة و التعمير (الجريدة الرسمية ، العدد 52 الصادرة بتاريخ 1990-12-02).

[2] المادة 35 من قانون 29/90 المؤرخ في : 1990/12/01، المتضمن التهيئة و التعمير (الجريدة الرسمية ، العدد 52 الصادرة بتاريخ 1990-12-02).

[3] المادة 36 من قانون 29/90 المؤرخ في : 1990/12/01، المتضمن التهيئة و التعمير (الجريدة الرسمية ، العدد 52 الصادرة بتاريخ 1990-12-02).

الفرع الثاني: دور الولاية في مجال حماية البيئة الحضرية من تلوث بنفايات الاسواق

تعتبر الولاية هيئة إدارية محلية تتربع على جزء من إقليم الدولة ، وهي تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وكذا في اتخاذ القرارات الخاصة بتدبير شؤونها على مستوى امتدادها الجغرافي، وينص قانون 12-07 على أن الولاية هي جماعة إقليمية للدولة وتتمتع بالشخصية المعنوية و الذمة المالية المستقلة [1] . حيث يعتبر الوالي ممثلا للسلطة التنفيذية للولاية ، وهو الممثل المباشر لكل للوزراء ، مهمته تكمن في تنفيذ القوانين في نطاق الامتداد الاقليمي للولاية ، أما المجلس الشعبي الولائي فهو يجسد تطبيق الديمقراطية على مستوى الولاية ، حيث يتم اختياره بالانتخاب من قبل المواطنين الولاية، وعليه فهو يعمل على إشراك المواطنين في تسيير شؤون الولاية .

ويعتبر قانون 12-07 أهم وثيقة تخص الولاية هذا الاخير أعطى صلاحيات واسعة للولاية في مجال حماية البيئة ، حيث تنص أن الوالي هو مسؤول على النظام و الامن و السلامة والسكينة العامة[2].

حيث يعتبر الوالي ضابطة إدارية في حدود إختصاصاتهالإقليمية ، وهو مسؤول على المحافظة النظام العام بعناصره الثلاث [3]. وهي الحفاظ على الامن العام الذي يقتضي اتخاذ إجراءات إدارية كفيلة بحماية أرواح الناس و ممتلكاتهم ، اما العنصر الثاني وهو الحفاظ على الصحة العامة من خلال إتخاذ التدابير الوقائية التي من شأنها منع إنتشارالأوبئة و الأمراض المعدية ، مثل السهر على نظافة

[1] المادة 01 من قانون 12-07 المتعلق بالولاية .
[2] المادة 114 من قانون 12-07 المتعلق بالولاية.
[3] محمد الصغير بعلي ، المرجع السابق ، ص 260.

المواد الاستهلاكية المعروضة للبيع وتطهير مياه الشرب من طرف الجهات المختصة . ويتمثل العنصر الثالث في الحفاظ على السكينة العامة وهي إتخاذ الاجراءات التي توفر للسكان والجمهور الطمانينة والراحة و الهدوء مثل تنظيم إستعمال مكبرات الصوت في الاسواق .

وحرصا من المشرع على إستعمال بناء الجهاز المحلي ومن أجل تجسيد الحماية القانونية للبيئة خصوصا الحضرية منها وتطبيق الاجراءات الخاصة بذلك قامت الدولة بتدعيم الولاية وأجهزتها بالوسائل القانونية الكفيلة بحماية البيئة الحضرية من التلوث بنفايات الاسواق ، فعن طريق السلطة الوصائية التي تمارسها الولاية على البلدية يمكن للوالي إتخاذ أي إجراء يستهدف تعزيز حماية البيئةالحضرية من تلوث بنفايات الاسواق.

الفرع الثالث:دور الجمعيات في مجال حماية البيئة من التلوث بنفايات الأسواق

إن تنفيذ سياسة تشريعية في مجال حماية البيئة من التلوث بنفايات الأسواق لا تكفي وحدها لإلزام الأفراد بضرورة المحافظة على البيئة الحضرية . إذ يقتضي الأمر تعزيز هذه المبادرات التشريعية بأجهزة أكثر فعالية يمكنها الإتصال المباشر بمختلف الشرائح الاجتماعية في إطار حماية البيئة الحضرية من التلوث خصوصا نفايات الأسواق.

وتعرف الجمعية : على أنها تجمع أفراد يسخرون بصفة مستمرة مجهوداتهم الشخصية لتحقيق هدف مشترك ، دون البحث عن تحقيق الربح ، وهي تختلف عن تجمع في كونه مؤقتا أو عرضيا [1].

[1] وناس يحي ، المجتمع المدني وحماية البيئة ، دار الغرب للنشر و التوزيع ، وهران ، 2004، ص 37.

ويمكن إبراز دور الجمعيات في حماية البيئة الحضرية من التلوث بنفايات الأسواق فيما يلي :

- القيام بحملات التوعية لتحسيس السكان بمدى أهمية النظافة ، للحد من خطر إنتشار نفايات الاسواق في البيئة الحضرية.
- تنظيم حملات تطوعية لتنظيف الأحياء من نفايات الأسواق.
- تقديم كافة الإقتراحات و الحلول للحد من إنتشار نفايات الأسواق في البيئة الحضرية.
- المساهمة في إنشاء المساحات الخضراء وتزين الشوارع والأحياء السكنية.
- الضغط على الجهات المسؤولة للإسراع لتقديم الحلول للقضاء على ظاهرة التلوث البيئة الحضرية بنفايات الأسواق.

وعليه يمكن تلخيص دور الجمعيات في حماية البيئة وفقا لما حدده المشرع الجزائري في قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الذي ينص على : تساهم الجمعيات المعتمدة قانونا والتي تمارس أنشطتها في مجال حماية البيئة وتحسن الإطار المعيشي ، في عمل الهيئات العمومية بخصوص البيئة وذلك بمساعدة وإبداء الرأي والمشاركة وفق للتشريع المعمول به [1]

المطلب الثاني :الاجراءات والوسائل الادارية في مجال حماية البيئة

تعتبرالاجراءات الادارية من الاساليب الكفيلة بحماية البيئة الحضرية من التلوث بنفايات الاسواق ،إذ غالبا ما تأتي في شكل قواعد آمرة ، حيث تأتي هاته الاخيرة في أسلوبين هما : الحظر أو

[1] المادة 35 من قانون 10/03 مؤرخ في 19 يونيو 2003 ، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة (الجريدة الرسمية ، العدد43 الصادرة بتاريخ :20 يونيو2003).

الالزام ، يتبنى المشرع اسلوب الالزام حينما يأمر الافراد بإتيان أسلوب معين توجبه قاعدة قانونية ،أما أسلوب الحظرينص علىالابتعاد عن سلوك معين.

الفرع الاول:وسائل الضبط الاداري

تتمتع سلطات الضبط الإداري بوسائل مختلفة تستعملها للحفاظ على النظام العام تتمثل أساسا في:

أولا :الوسائل البشرية:

من رجال الدرك وأعوان الشرطة العامة وشرطة العمران التي يستعملها ويستعين بها رئيس البلدية في مجال الضبط الإداري العام[1].

وتؤدي عناصر هذه الأجهزة الأمنية بمهامها في إطار المحافظة على النظام العام الذي من مقتضياته حماية البيئة، إذ غالبا ما تلجأ الإدارة إلى تسخير عناصر الأمن في حالة الإخلال بالنظام العام أو الاستعانة بها لتطبيق قرارات قضائية أو إدارية مثل هدم السكنات الفوضوية.

ثانيا : الوسائل القانونية:

وتشمل لوائح الضبط أو القرارات التنظيمية التي تصدر عن الإدارة في شكل قوانين أو مراسيم، والقرارات الفردية، مع ما للإدارة من حق اللجوء إلى استخدام القوة المادية في سبيل تجسيد حماية فعالة للبيئة.

لوائح الضبط الإداري هي عبارة عن قرارات إدارية تنظيمية يتعلق موضوعها بمركز قانوني عام، مثل قرار رئيس المجلس الشعبي البلدي بمنع استعمال مكبرات الصوت ليلا [2]، كما تبين ذلك المادة

[1] -المادة 93 ، من قانون 11-10 المؤرخ في 22 يونيو 2011المتعلق بالبلدية .

[2] – محمد الصغير بعلي ، القانون الاداري : التنظيم الاداري و النشاط الاداري ، دار العلوم للنشر و التوزيع ، عنابة ، ص280-281.

72 من قانون حماية البيئة 03- 10، حيث تخضع إلى ترخيص النشاطات الصاخبة التي تجرى في الهواء الطلق والتي تتسبب في أضرار سمعية.

وتتخذ القرارات الفردية عدة أشكال هي الحظر و الإلزام:

1- الحظر:

هو وسيلة فعالة اعطاها المشرع الجزائري للبلدية خصوصا في مسألة تلوث البيئة الحضرية بنفايات الاسواق ، إذ يمنع هذا الاجراء من القاء نفايات الاسواق عشوائيا ورميها في غير الاماكن التي تحددها السلطة الادارية المعنية ، أو استعمال مكبرات الصوت في الاسواق والتي من شانها المساس بالسكينة والطمأنينة للسكان المجاورين لتلك الاسواق .

2- الالزام:

قد يلجأ القانون في حمايته للبيئة الى الزام الافراد بعمل ايجابي معين .فهو اجراء قانوني واداري يتم من خلاله منع اتيان النشاط فهو يتقيد ببعض الشروط منها:

أن تكون ثمة حاجة ضرورية وواقعية زمانا و مكانا للقيام بتصرف منصوص عليه ويجب ان لا يكون هناك نص تشريعي يمنع الادارة من إصدار أوامرالتي تأتي على شكل قرارات ادارية.

إن النصوص القانونية الخاصة بحماية البيئة ثرية بمثل هاته القواعد ولذلك نجد المشرع الجزائري قد أعطى إهتماما كبيرا بحماية البيئة من خطر نفايات الاسواق, حيث الزم المشرع في تعريفه للنفايات بصفة عامة انه يلزم كل شخص سواء كان طبيعيا او معنويا ينتج نفايات أو يملكهامضرة بالبيئة ان يعمل على ضمان ازالتها. وهذا الالزام يمس حتى الباعة في الاسواق الذين يعدون أول المساهمين في انتشار نفايات الاسواق في البيئة الحضرية ، لذا حرص المشرع على ضمان ازالتها بطرق سليمة .

إن حماية البيئة الحضرية من تلوث بنفايات الاسواق ليست مسؤولية الجهات المحلية وحدها ، بل كل فرد يعيش في المجتمع ملزم بحماية بيئته من التلوث من خلال ادراكه للعلاقة القائمة بينه وبين بيئته تأثرا و تأثيرا ،وما ينتج عن ذلك من قضايا ومشكلات بيئية ، وكيفية معالجة هاته المشكلات والوقاية منها ، بالإضافة الى حسن استغلال الموارد البيئة وهذا ما يتجلى في الوعي و التربية البيئة للفرد.

الفرع الثاني : الوعي البيئي

يعرف الوعي البيئي بانه إدراك للعلاقات القائمة بين الانسان والبيئة تأثر وتأثيرا ، وما ينتج عن ذلك من قضايا ومشكلات البيئية ، وكيفية مواجهة هاذه المشكلات والوقاية منها ، بالإضافة من الى حسن إستغلال الموارد البيئية ، ويكون هذا الإدراك مصحوبا برغبة ذاتية في المشاركة الفعالة في تحسين البيئة [1].

ويتضح من خلال هذا التعريف بان الوعي البيئي عملية عقلية يشغل في الانسان عقله على إدراك أخطار المشكلات البيئية ، وأثار السلبية على الانسان والكائنات الحية الأخرى و أساليب الوقاية منها ، يمكن من خلالها المحافظة على البيئة وصيانتها من التلوث .

كما يعرف الوعي البيئي بأنه إدراك الفرد لدوره في مواجهة المشكلات البيئة ، وهو الإدراك القائم على المعرفة بضرورة حسن إستغلال الموارد الطبيعية في البيئة ، ومشكلات البيئة مع إقتراح أنسب لمواجهة هذه المشكلات .

من خلال هذا التعريف يتضح أن الوعي البيئي هو إدراك وفهم الفرد للعلاقة الموجودة بينه و بين بيئته من خلال فهم المشكلات أخطارها ، والاستعداد لمواجهتها من خلال بذل الجهود والتعاون لمواجهة هاته الاخطار و المشكلات .

[1]:عصام توفيق قمر ، الانشطة المدرسية والوعي البيئي ، دار السحب للنشر و التوزيع ، القاهرة ، 2005 ، ص 27.

وتكمن أهمية الوعي البيئي في حماية البيئة الحضرية من التلوث بنفايات الاسواق :

إن حماية البيئة الحضرية من التلوث بنفايات الأسواق ليست مسؤولية الجهات المحلية وحدها ، لكنها مسؤولية كل فرد يعيش في المجتمع ، لذلك فان حماية البيئة الحضرية من التلوث يمكن أن يتحقق من خلال إدخال المفاهيم البيئية السليمة في عقول الأفراد وتغيير إتجاهاتهموسلوكاتهم نحو هذه البيئة وحفاظ عليها ، ويعتبر نشر الوعي البيئي من أهم الطرق الموجهة إلى تغيير السلوكات وتنميتها لدى الإنسان ، وعليه يكمن دور الوعي البيئي في حماية البيئة الحضرية من التلوث بنفايات الأسواق من خلال مايلي :

- تنمية الجانب المعرفي للأفراد ، والذي يركز على إدراك الفرد لعلاقته مع بيئته ، وكيفية التعامل معها من منطلق إيماني خالص.
- غرس روح الاحترام للبيئة بصفة عامة والبيئة الحضرية بصفة خاصة وكيفية المحافظة عليها ، وذلك يتجلى في عدم رمي النفايات عشوائيا والحفاظ على البيئة الحضرية والأسواق من التلوث.

ـ نشر المعلومات الصحيحة التي تضمن إدراك الأخطار التي تنتج عن تلوث البيئة الحضرية بنفايات الأسواق وانعكاساتها على السكان وكيفية الوقاية منها.

ـ تركيز الإهتمام بمجال البيئة خصوصا البيئة الحضرية ، مما يساعد على التفاعل الايجابي للأفراد بموضوع البيئة الحضرية ويدخله في دائرة الإهتمام الشخصي للأفراد.

وعليه فإن الهدف الأساسي من نشر الوعي البيئي هو عملية إكساب وتنمية للسلوكيات والقيم البيئية التي تضمن حماية البيئة الحضرية من التلوث بنفايات الأسواق ، فهو يحتاج إلى تفاعل جهود المؤسسات خصوصا التربوية منها ، فالوعي البيئي فهو عملية لصيقة بالتربية البيئية.

الخاتمة:

يبدو أن موضوع دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، موضوع جدير بالعناية والاهتمام وذلك عن طريق دراسته بصورة أكثر تعمقا من خلال محاولة تفصيل كل جزئية فيه على حدى .

إن البيئة بكل ما تتكون منه من موارد طبيعية حيوية تتعرض يوميا للتخريب والتلويث جراء ظهور الأثار السلبية للتقدم الصناعي مخلفة أضرار جسيمة للبيئة و التنمية .

إن هذا المفهوم الواسع للبيئة والتنمية من بين أبعاد الاهتمام بها وقضاياها، ومن هنا يمكن القول أن البيئة مجموعة الموارد الطبيعية الحيوية واللاحيوية كهواء والجو و الماء والارض و باطن الارض والنبات و الحيوان بما في ذلك التراث الوراثي وأشكال التفاعل بين هذه الموارد وكذا الاماكن والمناظر و المعالم الطبيعية ، وبالتالي يعد الاضرار بالبيئة ومكوناتها إضرار بالحياة ، إضرار آني و مستقبلي وإخلال بعملية التنمية . ولقد أصبح موضوع البيئة من الموضوعات التي تجذب إهتمام العالم أجمع وهذا نتيجة للأهمية الخالصة التي يجب أن نوليها لها للمحافظة عليها ، ونشير أن عالمية قضيتها زادت في ظل العقود التكنولوجية.

إن من خلال دراستنا لموضوع دور الجماعات المحلية لحماية البيئة في ظل التشريع الجزائري توصلنا أن هناك منظومة قانونية جديرة بالعناية والاهتمام والبحث هذه المجموعة القانونية التي تكرس دور الهيئات الحكومية و المؤسساتية من أجل تكريس حماية للبيئة بحيث تلعب الهيئات المركزية والمحلية دورا جدو فعال في هذا المجال أما فيما يتعلق بالإجراءات والأليات الوقائية لحماية البيئة والمتمثلة في مجموعة من الأنظمة وهي نظام الترخيص و الحظر و الإلزام ونهاية بنظام دراسة مدى التأثير على البيئة وهي من أهم الوسائل التي تتبعها الإدارة من أجل تحقيق السلامة الواجبة للبيئة والتي لا تكتمل هذه الحماية إلا بمراقبة الجهات الوصية لمدى فعالية هذه الآليات ومناقشة –الأدوار الهامة التي تقوم بها الهيئات على مستوى المركزي أو المحلي .

إلا أننا لاحظنا وجود جملة من المشاكل تتخبط فيها معظم البلديات الجزائرية بما فيها بلدية بوقطب تحول دون تحقيق أهدافها خاصة في التنمية الشاملة من بينها:

*محدودية الموارد المالية الذاتية للوحدات المحلية وهو ما يعزز وجود بلديات تعاني من عجز في ميزانيتها وهذا تفسير يعود إلى ظاهرة النمو السريع لنفقات الجماعات المحلية والنمو البطيء لإيراداتها ، والتي كانت السبب الرئيسي في إحداث ظاهرة خطيرة تتمثل في عدم التوازن بين الإيرادات والنفقات التي تنظمها الميزانية ،مما حتم على الجماعات المحلية أن تلجأ بصفة مستمرة الى دولة طالبة يد المساعدة.

*ضعف المشاركة السياسية في البيئة المحلية لقلة الجمعيات الخاصة بالبيئة والمشاكل التي تواجهها في ظل غياب التوعية والإعلام التي تظهر بوادره في غياب الثقافة البيئية على مستوى الأفراد.

وفي الأخيرنورد بعض التوصيات التي نرجو أن تؤخذ بعين الاعتبار:

– ضرورة إدراج الحق في البيئة النقية ضمن الحقوق الأساسية بموجب الدستور.

– تفعيل دور شرطة العمران في حماية البيئة في البلديات لوقف الاعتداءات على البيئة كرمي بقايا البناء و الهدم في مجاري الوديان ، وردع المخالفات العمرانية المنتهكة للنمط العمراني المحلي ولحرمة و حق الطريق ، وفرض المراقبة على جميع الاعمال المضرة بالصحة سواءا في الاسواق أو في الاماكن العمومية أخرى المخصصة للبيع السلع الغذائية خصوصا.

– إنشاء صندوق للمبادرات البيئية يهدف إلى تشجيع مشاركة القطاع الخاص والجمعيات على الإدارة والممارسات البيئية السليمة.

– تربية النشئ على الوعي وتبصيره بحقيقة الموقف الإسلامي الأصيل من البيئة ورعايتها وتثقيف الجماهير عبر وسائل التثقيف المختلفة وإيقاظ الضمير في رعاية البيئة.

–تطبيق كل الإجراءات القانونية و الاقتصادية والتجارية والمالية و الجنائية اللازمة لحماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة.

- ضرورة الاهتمام بالطابع الوقائي عن طريق حملات التوعية بغرض تنظيف المحيط.

ختاما يعتبر الباحث ، أن حماية البيئة و ترقيتها هو عمل حضاري ، يتعين على الادارة المحلية ترتيبها ضمن أولويات خططها وبرامجها ، مع ضرورة وضع رؤية مستقبلية شاملة نحو الاخذ بعين الاعتبار البعد البيئي في جميع النشاطات المحلية , وتعبئة جميع الفاعلين المحليين المعنيين متبعة في ذلك الاساليب الديمقراطية التي تكفل المساواة الاجتماعية مع مراعاة الحفاظ على الموارد الطبيعية.

قائمة المصادر و المراجع

أ –المصادر

1–القران الكريم

2–الاوامر والقوانين

1- قانون رقم90-29 مؤرخ في 01 ديسمبر 1990 ، المتعلق بالتهيئة و التعمير .

2- قانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 يونيو 2003 ، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

3- قانون 01-19 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 ، يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وازالتها ، جريدة رسمية ، عدد77، مؤرخة في 15 ديسمبر 2001.

4- قانون رقم 04-07 المؤرخ في 14 أوت 2004 المتعلق بالصيد.

5- قانون 11-10 المؤرخ في 22 يونيو 2011المتعلق بالبلدية.

6- قانون 02/02 المؤرخ في 05-02-2002 المتعلق بحماية الساحل و تثمينه.

قانون 10/01 المؤرخ في 03 جويلية 2001 يتضمن قانون المناجم.

07-قانون رقم 12-07، المؤرخ في 21 فبراير 2012 المتعلق بالولاية.

08- قانون 12/84 المؤرخ في 23 يونيو 1984 المتضمن النظام العام للغابات المعدل بالقانون 20/91المؤرخ في 02 ديسمبر 1991.

3– المراسيـم

1- مرسوم التنفيذي رقم 07-205 مؤرخ في 30 جوان 2007، يحدد كيفيات واجراءات اعداد المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها ونشره ومراجعته ، جريدة رسمية ، عدد 43 ، مؤرخة في أول جوان2007.

2- مرسوم تنفيذي رقم 03-477 مؤرخ في 09 ديسمبر 2003 ، يحدد كيفيات واجراءات اعداد المخطط الوطني لتسيير النفايات الخاصة ونشر مراجعته ، جريدة الرسمية ، عدد 78 ، مؤرخ في 14 ديسمبر 2003.

3- مرسوم تنفيذي رقم 07-207 ، مؤرخ في 30 جوان 2007 ، ينظم استعمال المواد المستنفذة لطبقة الازون ،و أمزجتها والمنتجات التي تحتوي عليها ، جريدة رسمية ، العدد 43 المؤرخة في أول جويلية 2007 .

04-المرسوم التنفيذي 01-09 المؤرخ في 07-01-2001 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة تهيئة الاقليم و البيئة.

05-المرسوم التنفيذي 03-493 المؤرخ في 17-12-2003 المتضمن المفتشية العامة للبيئة وتنظيم عملها.

06-المرسوم التنفيذي 08/01المؤرخ في 07 جانفي 2001 ، والمحدد لصلاحيات الوزير تهيئة البيئة و الاقليم.

07-لمرسوم التنفيذي 115/02 المؤرخ في 03 افريل 2002 والمتضمن إنشاء المرصد الوطني للبيئية والتنمية المستدامة.

08-لمرسوم التنفيذي 175/02المؤرخ في 20 ماي 2002 المعد لاختصاصات الوكالة للنفايات تشكيلها وكيفية عملها.

09-المرسوم التنفيذي رقم 263/02 المؤرخ في 2002/08/17 المنظم للمحافظة الوطنية للتكوين البيئي.

10-المرسوم 175/91 المؤرخ في :1991/05/28 المحدد للقواعد العامة للتهيئة والتعمير والبناء، الجريدة الرسمية رقم 26 الصادرة بتاريخ 1991/06/01.

11- المرسوم التنفيذي 162/93 المؤرخ في 1993/06/10 و المحدد لشروط 'إسترداد الزيوت المستعملة والمرسوم التنفيذي 163/93 المؤرخ في 1993/06/10 والذي ينظم صب الزيوت و الشحوم في الوسط الطبيعي.

12-المرسوم التنفيذي 163/93 المتعلق بتنظيم النفايات السائلة.

13-المرسوم التنفيذي 138/01 المؤرخ في 2001/05/26 المتعلق بشروط تخصيص أماكن التخييم و إستغلالها.

14-المرسوم 387/81 المؤرخ في 1981/12/26 والمتعلق بصلاحيات الولاية و البلدية واختصاصها في قطاع الغابات و استصلاح الاراضي .

15-المرسوم 184/80 المؤرخ في 1980/07/19 والمتضمن احداث هياكل تنسيق أعمال حماية الغابات.
16-المرسوم 143/87 المؤرخ في 1987/06/16 المحدد لقواعد تصنيف الحظائر الوطنية و المحميات الطبيعية وضبط كيفياته والمرسوم 144/87 المؤرخ في 1987/06/16 المحدد لكيفيات إنشاء المحميات الوطنية
17-المرسوم 267/81 المحددلصلاحيات المجلس الشعبي البلدي فيما يخص الطرق والنظافة والطمأنينة العمومية ، الجريدة الرسمية ، العدد 41 ، المؤرخة في 1981/10/13.

24-المرسوم 84/ 378 المحدد شروط التنظيف النفايات الصلبة والحضرية ومعالجتها (الجريدة الرسمية ، عدد 66 الصادر بتاريخ 15-12-1984.

ب- المراجع

1-الكتب

1-أحمد محمود سعد : إستقراء لقواعد المسؤولية المدنية في منازعات التلوث البيئي ،دار النهضة العربية ، القاهرة ، الطبعة الاولى، 2006.
2-أحمد محمد موسى : الخدمة الاجتماعية وحماية البيئة ، المكتبة العصرية للنشر و التوزيع ، مصر ، 2007.
3-السيد عبد العاطي السيد : الانسان و البيئة ، دار المعرفة الجامعية ،الاسكندرية ، 1999.
4-إسماعيل سامعي : معالم الحضارة العربية الإسلامية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 2007.

5-إحسان علي محاسنه . البيئة و الصحة العامة ، عمان ، مطبعة الشروق ، سنة 1991 .
6- جواد علي : المفصل على تاريخ العرب ، دار الجيل ، لبنان ، د س ط.
7-جودت عبد الكريم يوسف : الأوضاع الاقتصادية والإجتماعية في المغرب الأوسط خلال القرنين والثالث والرابع هجرين (9-10م)، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، د س ط .

8-محمد السيد عامر: المشاركة الشعبية لحماية البيئة من منظور الخدمة الاجتماعيةالإسكندرية ، د س ط.

9- خالد مصطفى فهمي ، الجوانب القانونية لحماية من التلوث ، الطبعة الاولى ، ،ريم للنشر و التوزيع ، مصر 2011.

10- خالد حسين أبو إثنين ، الرصاص يلوث البيئة ، مجلة البيئة الكويتية ، عدد43 ، يناير 1989

11- سايح تركية ، حماية البيئة في ظل التشريع الجزائري ، الناشر مكتبة الوفاءالقانونية ، الإسكندرية، الطبعة الاولى 2014.

12- صلاح الدين عامر : مقدمات القانون الدولي للبيئة ،مجلة القانون و الاقتصاد ، كلية الحقوق جامعة القاهرة 1984 .

14- عبد القادر الشيخلي، حماية البيئة في ضوء الشريعة و القانون و الادارة و التربية و الاعلام .المعهد العالي للقضاء بجامعة الامام محمد بن مسعود الاسلامية ، الرياض ،الطبعة الاولى ،2009 .

15- عمار بوضياف ، الوجيز في القانون الاداري ، الطبعة الثانية ، جسور للنشر و التوزيع ، الجزائر 2007.

16- علي سعيدان ، حماية البيئة من التلوث بالمواد الاشعاعية والكيماوية في القانون الجزائري ، دار الخلدونية ،الجزائر،2008 .

17- محمد الصغير بعلي ، القانون الاداري : التنظيم الاداري و النشاط الاداري ، دار العلوم للنشر و التوزيع ، عنابة ، 2004.

18- محمد عبد القادر الفقي : القران الكريم وتلوث البيئة ، الكويت ، مكتبة المنارة الاسلامية، الطبعة الاولى، مطابع الاهرام ،
1980 .

19-محمد عبد القادر الفقي ، التلوث البيئي بالرصاص ، مجلة عالم الفكر ، العدد3 ، 22-03-2004 الكويت.

20- محمد عبد القادر الفقي ، البيئة ، مشاكلها وقضاياها وحمايتها من التلوث ، القاهرة ، دار ابن سينا، 1413هـ ،مثنى العمر التلوث البيئي ، عمان دار وائل ، سنة 2000.

21- محمد امام عبده ، الحق في سلامة الغذاء من التلوث في تشريعات البيئة ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، مصر ص 301.
22- محمد عبد الرزاق القمحاوي : التلوث البيئي وسبل مواجهته ، الملتقى المصري للإبداع والتنمية ، القاهرة 1998.
23- محمد حسين عبد القوي ، الحماية الجنائية للبيئة الهوائية، مطبعة النسر الذهبي، 2002.
24- محمد فتحي ، 766 مصطلح أداري ، دار التوزيع و النشر الاسلامية ، القاهرة ، 2002.
محمد السيد عامر: المشاركة الشعبية لحماية البيئة من منظور الخدمة الاجتماعيةالإسكندرية ، د س ط.

25-وناس يحي ، المجتمع المدني و حماية البيئة ، دار الغرب للنشر و التوزيع ، وهران 2004.

26- وناس يحي ، دليل المنتخب المحلي لحماية البيئة ، دار الغرب للنشر و التوزيع ،وهران ،2003.
27-داود عبد الرزاق الباز ، الأساس الدستوري لحماية البيئة من التلوث ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ،2008.

2-المذكرات و الرسائل الجامعية:

أ-رمضان عبد المجيد ، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة ، رسالة ماجستير ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة.
ب-وناس يحي ، الاليات القانونية لحماية البيئة ، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون العام ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان ، جويلية 2007.
ج- حوشين رضوان ، الوسائل القانونية لحماية البيئة ودور قاضي في تطبيقها ، مذكرة لنيل اجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة الرابعة عشر ،الجزائر 2003-2006..
د-محفوظ شنافي ، تلوث البيئة الحضرية بنفايات الاسواق وانعكاساتها على السكان ، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماجستير في علم اجتماع البيئة ، كلية العلوم الانسانية و الاجتماعية ، جامعة منتوري قسنطينة ، السنة الجامعية 2010-2011.

3- الملتقيات:

1- محمد عبد الرزاق القمحاوي : التلوث البيئي وسبل مواجهته ، الملتقى المصري للابداع و التنمية ، القاهرة 1998.

4-الصحف و الجرائد

أ- س . عريبي ، غلق مصنع (اسمنت – أميانت) بمفتاح: 17 مليار لتعويض المتضررين ، جريدة المساء ، الجزائر ، 28 جويلية 2008.

ب- ياسمين مرزوق ، رحماني يدشن مصفاة مصنع الاسمنت بالشلف ويطلق برنامج وطني لمكافحة التلوث الصناعي . جريدة البلاد ، الثلاثاء 28 سيتمبر 2010.

5- المجلات:

أ-محمد عبد القادر الفقي ، التلوث البيئي بالرصاص ، مجلة عالم الفكر ، العدد3 ، الكويت .

ب-خالد حسين أبو إثنين ، الرصاص يلوث البيئة ، مجلة البيئة الكويتية ، عدد43 ، 1989 .

فهرس المحتويات.

العنوان	الصفحة
إهداء	01
خطة البحث	02
مقدمة	03
المبحث التمهيدي : مدخل مفاهيم حول إدارة البيئة.	12
المطلب الاول : الإطار المفاهيمي للبيئة و التلوث .	13
الفرع الاول: مفهوم البيئة وعناصرها.	13
أولا: المفهوم اللغوي للبيئة	14
نيا:التعريفات الفقهية للبيئة	15
لثا : التعريفات التشريعية للبيئة	17
عناصر البيئة	18
الفرع الثاني: مشكلة التلوث ونتائجه	20
تدهور البيئة	22
أسباب التلوث و نتائجه	24
المطلب الثاني: الحماية الإدارية للبيئة – الوقاية والتدخل-	28
المبادئ الوقائية لحماية البيئة	28
المبادئ التدخلية لحماية البيئة	33
الفرع الثاني: وسائل وإجراءات الإدارة العمومية في حماية البيئة	35
أولا: التخطيط البيئي	36
أ-المخططات البيئية الشاملة	37
1-المخططات البيئية المركزية	37
2- المخططات الجهوية	42
3- المخططات المحلية	43

ب- المخططات البيئية القطاعية	**46**
1. المخطط الوطني لتسيير النفايات الخاصة	**46**
2.المخطط الوطني للماء	**47**
3. المخططات العمرانية	**48**
4. المخطط العام للوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث	49
حماية البيئة ووقايتها بوسائل الضبط الإداري	**50**
أ-الضبط الإداري أسلوب وقائي لحماية البيئة	**50**
وسائل الضبط الإداري ادوات عمل الإدارة في حماية البيئة	**51**
1-الوسائل البشرية	**51**
2. الوسائل القانونية	**52**
حماية البيئة وتحسينها بوسائل المرفق العام	**55**
أ. إنشاء المرفق العام	55
ب – طرق إدارة المرافق العامة	**56**
ج- العقود الإتفاقية في حماية البيئة	**58**
الجباية البيئية	**61**
الفصل الاول:الهيئات الإدارية الكفيلة بحماية البيئة	**64**
المبحث الأول: الهيئات المركزية لحماية البيئة	**65**
المطلب الأول : وزارة تهيئة الإقليم والبيئة	**67**
الفرع الأول: المديرية العامة للبيئة	**68**
الفرع الثاني : مديرية الاستقبالية والبرمجة والدراسات العامة لتهيئة الإقليم	70
الفرع الثالث: مديرية العمل الجهوي والتلخيص والتنسيق	**71**
الفرع الرابع: مديرية الاشغال الكبرى للتهيئة الاقليم	**72**
الفرع الخامس: مديرية ترقية المدينة	**72**

الفرع السادس: مديرية الشؤون القانونية والمنازعات	**73**
الفرع السابع : مديرية الإدارة والوسائل	**73**
المطلب الثاني :الهيئات الإدارية المستقلة	**75**
الفرع الثاني: الوكالة الوطنية للنفايات	76
الفرع الثالث: المحافظة الوطنية للساحل	**77**
الفرع الرابع: الوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية	**78**
الفرع الخامس : المحافظة الوطنية للتكوين البيئي	**79**
المطلب الثالث :دور المؤسسات الوطنية في حماية البيئة بشكل غير مباشر	**79**
الفرع الأول :قطاع التعليم العالي والبحث العلمي	**80**
الفرع الثاني: قطاع الصحة العمومية	80
الفرع الثالث :قطاع الداخلية	**81**
الفرع الرابع : قطاع السياحة	**82**
الفرع الخامس :قطاع الخارجية	**82**
الفرع السادس: قطاع التهيئة العمرانية والبناء	**83**
الفرع السابع: قطاع الدفاع	84
المبحث الثاني : الهيئات المحلية	**85**
المطلب الأول: دور البلدية في حماية البيئة	**86**
الفرع الأول :اختصاصات رئيس المجلس الشعبي البلدي	**86**
الفرع الثاني: اختصاصات البلدية في حماية البيئة	**87**
المطلب الثاني: دور الولاية في حماية البيئة	**93**
الفرع الأول: اختصاصات المجلس الشعبي الولائي	93
الفرع الثاني: دور الوالي في مجال حماية البيئة	**94**
الفصل الثاني : تلوث البيئة الحضرية بنفايات الاسواق	**102**
المبحث الاول : تلوث البيئة الحضرية بنفايات الاسواق وانعكاساته على سكان بلدية بوقطب –دراسة حالة–	**102**

المطلب الأول : دراسة لواقع بلديةبوقطب ومشكل نفايات الاسواق	103
الفرع الاول : موقع الجغرافي لبلدية بوقطب	103
الفرع الثاني : مشكل نفايات الاسواق	107
المطلب الثاني :الانعكاسات المترتبة على تلوث البيئة الحضرية بنفايات الاسواق	107
الفرع الاول : الاصابة بالإمراض	107
الفرع الثاني: مشكلة القوارض و الحشرات	108
المبحث الثاني :أساليب مواجهة تلوث البيئة الحضرية بنفايات الاسواق	108
المطلب الاول : دور الهيئات المحلية في مواجهة تلوث البيئة بنفايات الاسواق	111
الفرع الثاني: دور البلدية في مجال حماية البيئة الحضرية من تلوث بنفايات الاسواق	111
الفرع الثاني: دور الولاية في مجال حماية البيئة الحضرية من تلوث بنفايات الاسواق	113
المطلب الثاني :الاجراءات الادارية	115
الفرع الاول : الحظر	115
الفرع الثاني :الالزام	115
الخاتمة	117